Fondation libanaise
pour la paix civile permanente
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

Konrad
Adenauer
Stiftung

L'effectivité des conventions internationales en droit interne

Fondation libanaise
pour la paix civile permanente
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

Konrad
Adenauer
Stiftung

تطبيق الاتفاقيات الدولية امام المحاكم الوطنية

آليات الحماية وفاعليتها

L'effectivité des conventions internationales en droit interne
تطبيق الاتفاقيات الدولية امام المحاكم الوطنية

فاعلية الاتفاقيات الدولية
امام المحاكم الوطنية
آليات الحماية والتطبيق

فاعلية الاتفاقيات الدولية
امام المحاكم الوطنية
آليات الحماية والتطبيق

وقائع ورشات عمل تدريبية عقدتها
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
مؤسسة كونراد اديناور
معهد الدروس القضائية
معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت
في ٩-٢٠١٥/٩/١١ و ٥-٢٠١٥/١١/٦

اشراف
انطوان مسرّه وربيع قيس

منشورات
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

٣٩

بيروت
المكتبة الشرقية
٢٠١٦

الغلاف

يرمز هذا الغلاف الى: **مؤتمر السلام الدولي الأول، لاهاي، مايو – يونيو ١٨٩٩**
الوفود المشاركة في المؤتمر التي دعيت من قبل قيصر روسيا لمناقشة نزع السلاح العالمي. القيصر يأمل في تجنيب بلاده العبء المالي لكي تتناسب نفقات تسلح بلاده مع نفقات التسلح من قبل ألمانيا والنمسا. وفي هذا الصدد فإن المؤتمر لم ينجح. ومع ذلك فإنه تم تحديد وتشريع بعض قواعد الحرب في سلسلة من الاتفاقيات. كما أنشأت محكمة دولية للتحكيم. ومن شأن هذه الإنجازات أن تؤثر بشكل كبير على سير الحربين العالميتين.

This Cover represent: The First International Peace Conference, the Hague, May - June 1899

Delegates to the Conference which was called by the Tsar of Russia to discuss world disarmament. The Tsar hoped to spare his country the financial burden of having to match the arms expenditure of Germany and Austria. In this respect the Conference did not succeed. However it did define and codify some of the rules of war in a series of Conventions. It also established an international court of arbitration. These achievements would significantly influence the conduct of the two world wars.

المحتويات

تقديم

جورج جريج

١. المسؤوليات تجاه الحقوق الأساسية، ١١

ندى دكروب

٢. مهمة معهد الدروس القضائية، ١٣

اليزابيت زكريا سيوفي

٣. تعميق المعرفة بالمعايير الدولية، ١٥

هناء ناصر

٤. تطوير العدالة وحماية الحقوق، ١٧

ربيع قيس

٥. الحماية الدولية لحقوق الانسان، ١٩

الباب الأول

مرجعية الاتفاقيات الدولية

عصام سليمان

١. مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري، ٣٧

جان فهد

٢. إعتماد المبادئ التي ترعى حقوق الانسان في الدستور والأحكام القضائية، ٥١

ميسم النويري

٣. نشاطات وزارة العدل في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتعزيزها، ٦١

الباب الثانـي

آليات الدفاع وفاعليتها

غادة شمس الدين

١. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون 2002/422، **٧٩**

ريتا كرم

٢. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وآليات تطبيقها، **١٠٣**

فوزي خميس

٣. حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان، **١١٩**

زياد مكنا

٤. اتفاقية مناهضة التعذيب: أهم المبادئ المكرسة فيها وتطبيقاتها، **١٤٣**

خلود الخطيب

٥. الآليات التعاهدية لحماية الحقوق الانسان، **١٥٣**

ميريام يونس

٦. التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، **١٦٩**

نضال الجردي

٧. بعض ضمانات المحاكمة العادلة في قانون حقوق الانسان، **١٨٥**

٨. المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان: بين الفعالية والعجز:
المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الانسان، **١٩٥**

رجا ابي نادر

٩. الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون الى وزارة العدل، **٢٠٥**

خاتمة

انطوان مسرّه

١. الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: فاعليتها وآليات الدفاع والتطبيق، **٢١٧**

٢. السجون، مناهضة التعذيب، المرأة، الاحداث...: تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم في لبنان، **٢٢٣**

تقديم

دعم الهيئات الحقوقية والقضائية:
تدريب قضاة ومحامين لبنانيين حول اتفاقيات حقوق الإنسان

تكتسب حقوق الانسان أهمية متزايدة في الأنظمة الحقوقية في جميع انحاء العالم، مما يتطلب من كل دولة معنية ومن المهن القانونية ذات الصلة المباشرة، القضاء والمحاماة، ان تنظر بدقة لكيفية التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية المترتبة على كل دولة في مجال حقوق الانسان. وهذا ما يشكل تحديًا لمن يمارس المهن القانونية كونه يتطلب الحاجة الى التمكين المستمر في استخدام الآليات الحديثة في مجال حقوق الانسان وحماية حقوق الفرد على الصعيد الوطني والدولي.

الغرض من ورشات العمل:

١. تزويد القضاة والمحامين بالمعلومات والمصادر **والمعايير** الأساسية لقانون الشرعات حقوق الانسان الدولي، وايلاء حقوق الانسان ما تستحقه من الاحترام والعناية.

٢. تعزيز وتنمية المهارات وتحويلها الى **سلوك مهني تطبيقي** يتناسب مع الاحتياجات من خلال المزيد من تمكين القضاة على استخدامها في قرارتهم وتمكين المحامين على تفعيلها أمام القضاء الوطني وذلك لتحقيق عدالة أكبر لمن هم بحاجة لمساعدة قانونية.

٣. ظهور سلوك ايجابي في العمل على الصعيد الداخلي والدولي مما يؤدي الى **تعزيز حقوق الانسان** من خلال أداء المهن الحقوقية.

نصت المادة ١٦ من اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان انه: "للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب..."

***

أهداف المشروع:

١. **الهدف العام:** تعزيز وتحسين أداء النظام القضائي اللبناني في ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. **الهدف الخاص**

– تعزيز **التطبيق الفعّال** للاتفاقيات حقوق الانسان من قبل القضاة والمحامين أثناء سير الدعوى واجراءات المحاكمة أمام المحاكم، عن طريق زيادة المعارف والقدرات المتعلقة بمفاهيم حقوق الإنسان والفقه الدولي.

– تعزيز فرص **الحماية القانونية** ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

– تعزيز **استقلال القضاء وفعاليته**، وتعزيز القرارات والاحكام القضائية بما يتماشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

***

تلعب كليات الحقوق في الجامعات المختلفة في لبنان ومعظم الدول العربية دورًا رئيسيا في نشر وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والتي تدعو إلى الحد الأدنى من الحقوق والكرامة للمواطنين.

في لبنان، هناك حوالي ٧ كليات حقوق في الجامعات المختلفة، في حين لا تزال مواد حقوق الإنسان هامشية.

عدد القضاة في لبنان يصل الى نحو ٦٠٠ قاض، وأما عدد للمحامين فيصل إلى 10.000 محامي في نقابتي بيروت وطرابلس، في حين أن عدد الخريجين من كليات الحقوق يصل الى اكثر من ٤٠٠ و ٥٠٠ خريجا كل عام. لذلك، ينبغي إدخال عدد أكبر من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج التعليمية في كليات الحقوق من اجل تطوير ثقافة حقوق الإنسان لدى جميع خريجي كليات الحقوق.

وبما أن فرص تعزيز قدرات القضاة والمحامين، وخاصة في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان محدودة، كان هذا المشروع بهدف تمكين قدرات وتعزيز مهارات القضاة والمحامين اللبنانيين في مختلف قضايا حقوق الإنسان.

ان جانحي العدالة هما **المحامون** من جهة **والقضاة** من جهة أخرى، لذلك، أهمية وضرورة تعزيز قدرات القضاة والمحامين اللبنانيين على مختلف **معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان.**

***

في ما يلي النتائج المتوقعة الرئيسية:

١. إنشاء مجموعة من القضاة والمحامين خبراء في مجال حقوق الإنسان قادرين على مشاركة معرفتهم لقضاة ومحامين آخرين من زملائهم.

٢. إنشاء مجموعة تضم عدد من القضاة والمحامين اللبنانيين الذين سيكون لديهم الفهم اللازم والخبرة العملية لمعايير حقوق الإنسان لتكون قادرة على استعمالها بشكل **أكثر فعالية في عملها**.

٣. القضاة اللبنانيون سوف يكتسبون المعرفة اللازمة والخبرة في قضايا حقوق الإنسان لإستعمالها بشكل عملي في القرارات والاحكام القضائية.

٤. سوف تصبح ادوات حقوق الإنسان أكثر جاذبية لعدد أكبر من المحامين.

***

يتألف البرنامج من ستة أيام مقسمة إلى قسمين: ثلاثة أيام حول اتفاقيات ومعايير حقوق الإنسان للقضاة وثلاثة أيام تدريب على اتفاقيات ومعايير حقوق الإنسان للمحامين.

تهدف الدورات إلى تزويد المشاركين بالمعرفة التطبيقية في جميع المواد المتعلقة بإتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين ذات الصلة. وتتكون من **محاضرات وجلسات عملية** بما في ذلك سيناريوهات قصيرة ودراسة حالات.

١

المسؤوليات تجاه الحقوق الأساسية

النقيب جورج جريج
نقيب المحامين في بيروت

تعددت اللقاءات، وتكثفت الحراكات، وبلغ الكلام زبد الثرثرات، لكن لن نيأس، لن نستسلم، لن نسلمّ بالأمر الواقع. لن نسمح بالتحلل المستدام لجسم الدولة، بل ستبقى حقوق الانسان في المرتبة الذهبية، التي من دونها لا دولة، ولا شعب ولا مؤسسات، ولا عالم لا حراً ولا غير حر.

مرة جديدة ندق اليوم مع مؤسسة كونراد اديناور الممثلة بالسيد بيتر ريميله، والمؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم بشخص رئيسها عضو المجلس الدستوري الدكتور انطوان مسرة، ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت بشخص الزميلة اليزابيت سيوفي، ندقّ معاً جرس إنذار ليستفيق النائمون في الجمهورية، ويتنبّه الغافلون في الدولة، ويبادر التائهون في السلطة الى ردّ الاعتبار الى الوطن، الى لبنان حقوق الانسان، الى لبنان الحق لا الرقّ، الى لبنان العدالة.

ندق معاً جرس إنذار ليعي المجتمع الدولي مسؤولياته إزاء الحقوق الأساسية les Droits fondamentaux.

***

أنتهز المناسبة كما كل مناسبة، لأدعو الى الوقوف مع الجمهورية المعذبة بانتخاب رئيس للبلاد، ولا نترك فرصة الا ونتكلم ونتحرك، ثم نتحرك ونتكلم، ومن المعيب بحقهم أن يسمحوا للشعب أن يغزو المكان، وللفطر أن ينمو مع مرور الزمان.

من المعيب أن تبقى المعايير الدنيا minimum standards غير مكرّسة وغير محترمة في العالم، بل من الجرصة بمكان أن تُستخدم أسلحة النظام الفتاكة في دول العالم ضد شعبه، وإن بدت ناعمة وسلسة.

من الجرصة بمكان أن يبقى في الدنيا أناس يعيشون بالصدفة ويموتون بدون مشيّعين.

تفترض حماية حقوق الإنسان جملة إجراءات تبدأ وقائية إستباقية وتستكمل بحماية دائمة.

***

رددت دوماً خلال مرافعاتي عن حقوق الانسان في لبنان وأمام المحافل الأوروبية والدولية، في الأمم المتحدة، وأمام الاتحاد الدولي للمحامين في فلورانس، وأمام نقابتي المحامين في باريس ومدريد، ان نقابة المحامين لن تتهاون في قول الحقيقة كاملة إنتصاراً لحقوق الإنسان، وهي لن تقصرّ لدى وضع تقريرها السنوي في تسليط الضوء على كل انتهاكات حقوق الانسان، فمن يخفي مرضه يكون كمن حكم على نفسه بالموت البطيء، بل بالاعدام.

ان قول الحقيقة في كل القضايا وبخاصة في قضايا حقوق الانسان لا يستهدف التسمية والتشهير Name and shame، بل هو من قبيل مسؤولية الفرد والمجتمع للنهوض بحقوق البشر الى الأعلى، هذا ما نحن فاعلون اليوم وكل يوم.

بل إن الثقة بالنفس ضرورية لبلوغ المرتجى، فتشاؤم العقل لا يغلبه الا تفاؤل الارادة، كما يقول الفيلسوف الايطالي أنطونيو غرامشي. نحن متفائلون وإراديون ومُصممون.

٢

مهمة معهد الدروس القضائية

القاضية ندى دكروب

رئيسة معهد الدروس القضائية

ان فكرة الحقّ، هي إلهية قبل أن تكون بنصوص، وحقوق الانسان ترتبط أساسًا بوجوده،

ومن ممارسات الرق والتعذيب الجسدي والنفسي التمييز العنصري والجنسي.

تطوّرت المجتمعات على مرّ التاريخ وتطوّرت معها مفاهيم حقوق الانسان والفكر القانوني لحماية تلك الحقوق فانعكست على التشريعات الوطنية وتجاوزتها الى إيجاد تعاون بين الدول لتوحيد المفاهيم والمعايير التي ترعى حقوق الأفراد والمجتمعات وللاتفاق على كيفية تفعيلها،

ولأنّ مهمة القاضي تكمن بصورة أساسية،

في إحقاق الحق لا بد أن يكون الناطق به،

مؤهلاً ومتخصصًا ودارسًا وملمًّا بمبادئ القانون الذي يحكم به،

وانطلاقًا من مهمة معهد الدروس القضائية في تأهيل القضاة المتدرّجين لتولي العمل القضائي، ينظّم بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ممثّلة بالدكتور أنطوان مسرّه ومؤسسة كونراد اديناور ورشة العمل هذه على مدى يومين حول ورشة عمل مُتخصصة حول تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية والآليات الدولية لحماية حقوق الانسان وفاعليتها.

الهدف تزويدكم بالمعلومات والمصادر القانونية ذات الصلة،

وتعزيز فهم الاحتياجات في مجال حقوق الانسان،

وآليات التطبيق المهني مما يتناسب مع شرعة حقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات والقانون الداخلي الوطني.

٣

تعميق المعرفة بالمعايير الدولية

المحامية اليزابيت زخريا سيوفي

مديرة معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت

نلتقي في إطار ورشة عمل متخصصة تتناول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ينظمها معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت بالتعاون مع مؤسسة كونراد أدناور والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

هذه الدورة مُخصصة للمحامين، فهم في الصفوف الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان وصونها من التعدّيات وتأمين المساعدة القانونية لضحايا أي انتهاك يطالها ومواكبتهم في مختلف الإجراءات القضائية، الوطنية والدولية، لوضع حد لهذه الإنتهاكات.

***

تندرج الدورة التدريبية في برنامج التدريب المستمر الذي بدأ المعهد بتنفيذه منذ سنوات بهدف تعميق المعرفة لدى المحامين بالمعايير الدولية التي ترعى حقوق الإنسان وأصول تطبيقها، وكذلك بالقوانين الوطنية المتعلقة بها، وتدعيم المهارات والخبرات في هذا السياق، توصلا لاضطلاع المحامين بدورهم الأساسي كمدافعين عن حقوق الإنسان، مؤتمنين على فرض احترامها وعدم المس بها، تُناصرهم في سعيهم هذا نقابتهم التي تضع في أولوياتها إعلاء شأن حقوق الإنسان والحؤول دون المس بها.

ما تمتاز به الدورة هو الموضوع الذي ستعالجه على مدى ثلاثة أيام ومحوره الشكاوى أمام الهيئات الدولية بشأن أي اعتداء يمس حقوق الإنسان، وأصول تقديمها وفعاليتها ونتائجها، فضلاً عن أنها ستتناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يُساهم اجتهادها في التطوير الإيجابي لهذه الحقوق والتي بات من الأساسي للمحامي اللبناني المنخرط في الدفاع عن حقوق الإنسان الإطلاع المستمر على الأحكام الصادرة عنها وما ترسيه من مبادئ، وبالإضافة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً.

كما تمتاز الدورة بالمدربين المشاركين فيها وهم من أصحاب الإختصاص المشهود لهم في مجال سعة المعرفة وعمق الخبرة إن في لبنان أم في الأمم المتحدة.

***

نأمل أن تحقق هذه الدورة الغايات المتوخاة منها ونتوجه بالشكر العميق من مؤسسة كونراد أديناور والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، شركاؤنا في هذا النشاط، ونتمنى لكل منكم النجاح الدائم والتوفيق المستمر.

٤

تطوير العدالة وحماية الحقوق

هناء ناصر

المديرة الإدارية في مؤسسة كونراد اديناور – لبنان

يسرّني أن أفتتح ورشة التدريب هذه التي ستتناول موضوع "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى أمامها". كما أودّ أن أنوّه بجهود شركائنا لجهة حسن التنظيم والمتابعة. أقصد هنا معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

في هذه المناسبة، إسمحوا لي أن أعرّف سريعاً بمؤسسة كونراد آديناور التي لطالما أولت اهتمامًا مميّزًا لقضايا حقوق الإنسان والتزمت مسار التوعية وبناء القدرات في هذا المجال. مؤسسة كونراد آديناور هي مؤسسة سياسية ألمانية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحزب الديمقراطي المسيحي الألماني، وهي ممولّة بشكل أساسي من قبل الحكومة الاتحادية الألمانية. تنفّذ المؤسسة وتدعم أكثر من ٢٠٠ مشروعًا في نحو ١٢٠ بلدًا، ويبلغ عدد مكاتبها ٨٠.

يتولى مكتب بيروت الذي تم افتتاحه في أوائل ٢٠١٣ ثلاثة برامج، منها برنامج يعني بلبنان وآخر بمشكلة النازحين والثالث هو برنامج إقليمي يعنى حصريًا بتعزيز حكم القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد جرى، خلال السنوات الثلاث الماضية، تنفيذ أكثر من ٤٠ مشروعًا ودراسة تناولت أبرز الإشكاليات والتحدّيات والاصلاحات التي يعرفها القضاء في البلدان العربية، كلبنان، والأردن، وفلسطين، وتونس، والمغرب، وإقليم كردستان العراقي، وغيرها. وأخص بالذكر هنا، كونها تندرج في هذا الإطار، دراسة تم إجراؤها السنة الماضية عن "التزامات لبنان بحقوق الإنسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية" ودورات تدريبية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وتستهدف تدريب عدد من قضاة ومحامين في مجال حماية العمال المهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر، وأخيرًا تخصيص يوم

دراسي في أواخر تشرين الأول ٢٠١٥ لدراسة موضوع المحكمة الدولية لحقوق الإنسان مع نخبة من المتخصصين اللبنانيين والأجانب.

***

أما هذه الورشة فتندرج في إطار هدف المشروع الإقليمي الرامي إلى "صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، لا سيما من منطلق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي" وتهدف بشكل خاص إلى تسليط الضوء على العلاقة الثلاثية بين حكم القانون، وحقوق الإنسان، والديمقراطية وضرورة تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على لبنان في مجال حقوق الإنسان، بصفته عضو مؤسس في الأمم المتحدة، ونظرًا إلى دوره الرائد في وضع الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

والموضوع الذي يهمنا هو أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترعى هذه الحقوق وتضمنها، والمعايير والآليات التي يمكن – أو بالأحرى يجب – أن يلجأ إليها رجال القانون، وفي طليعتهم المحامين والقضاة، لتطوير العدالة وحماية حقوق الفرد على الصعيدين السياسي والمدني.

والسؤال يطرح: هل هذه النصوص الدولية إلزامية أم هي مجرّد اقتراحات تُذاع "للعلم والخبر؟ كيف نضمن **فعالية** التنفيذ وتطابقه مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟ ما هي مسؤولية الكوادر المتخصصين في ترجمة هذه النصوص على أرض الواقع، في المحاكم، ووضعها موضع التطبيق في سياق ممارستهم القانون؟ وما هي سبل الاجتهاد في هذا المجال؟ وكيف نصل إلى إدماج الضمانات الإجرائية في القوانين الوطنية والممارسات القائمة؟

***

أتمنى لكم جميعاً، باسم مؤسسة كونراد آديناور، ورشة عمل موفقة وأتمنى أن تشكل هذه الورشة مادة غنية وقيمة مضافة يبنى عليها في المرافعات والدعاوى أمام المحاكم والمراجع القضائية المختصة، المحلية والدولية.

٥

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المفهوم، المصادر، الالزام، والآليات

ربيع قيس

محام، استاذ جامعي، منسق البرامج في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واســـعاً، ومنهم من ضـــيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً. لذلك سنستعرض ما طرحه الفقه من تعريف لمفهوم الحماية الدولية.

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصـــليب الاحمر في عام ١٩٩٩, تبنى ممثلي المنظمات الانســـانية التعريف الاتي: " مفهوم الحماية الدولية يشـــمل الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة" [١].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصـــلح لتوصـــيف الحماية الدولية وحســـب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاســـاس، ووفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

[١]. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٨.

عرّفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها:" تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقاً، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة" [١].

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: " جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها". بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: " تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء" [٢].

نرى مما تقدم ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي " اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان".

١

متسويات الحماية

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

---

[1] فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة٢٠٠٦، ص٣٠٣-٣٠٤.

[2] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

الاول: المستوى الداخلي، إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل آليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية[١].

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أثبتت التجربة البشرية المريرة أن الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احياناً، وخارج هذه الحدود غالباً، مراراً ما كانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المسطرة في الدساتير الا شعارات فارغة المضمون والمحتوى [٢].

ولذلك تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية – وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية – غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة، وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها. وفي اطار هذا التعارض لابد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

---

[١]. احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، سنة ١٩٨٨، ص٩

[٢]. د. وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٣٣، سنة١٩٧٧، ص٢١.

٢
مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وهي تشير الى دلالات التالية:

الأولى : ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة وهو ما يسمي أيضاً مصدر فاعلية القاعدة الدولية.

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر– العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني، والإسلامي.

الثالثة: المصادر الشكلية للقانون، اي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية على المستوى الدولي [١].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

اولاً: المصادر العالمية: وتشتمل هذه المصادر على نوعين: المصادر العامة والمصادر الخاصة.

اما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها الإنسان، وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـــ (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان)، وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة١٩٦٦.

تختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لأخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

---

[١]. د. احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، سنة ١٩٨٨، ص١٢.

رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة ١٩٦٦ [١].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة ١٩٨٣، والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة ١٩٩٢، وغيرها.

اما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO) عام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين [٢].

ثانياً: المصادر الإقليمية: يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوروبي الذي يعد افضله، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، والنظام الافريقي.

النظام الاوروبي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩، التي كانت اتفاقية روما عام١٩٥٠ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته،

---

[١]. د. محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص١٧.

[٢]. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، من دون سنة طبع، ص٦٢.

وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانســـان، ويعد اقدم نظام اذ سـبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضـل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية [1].

اما بالنســبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانســان. فانه يســتند إلى وثيقتين أســاســيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨، والذي انشــأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٩.

وقد تم إنشـــاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنســـان في عام ١٩٥٩، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشـــأت المحكمة الامريكية لحقوق الانســـان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتبسـت من منهاج الدول الاوروبية في انشـاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسـان والمحكمة الامريكية، إلا ان الفرق شـاسـع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه دول القارة الامريكية الجنوبية من اختلاف شـاسـع في المسـتوى السـياسـي والاقتصـادي والاجتماعي والثقافي على مســـتوى الحكومات والشـــعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوروبا [2].

اما النظـام الافريقي فقد بدأ متـأخرا، إذ وافق مؤتمر القمـة الافريقي على الميثـاق الافريقي لحقوق الانســـان والشـــعوب في عام ١٩٨٠، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام ١٩٨٦, الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان.

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في ســـنة ٢٠٠٠، والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة نحو الامام خصـوصـاً في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية [3].

---

[1]. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة٢٠٠٥، ص١٥٨.

[2]. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع، ص٧٦.

[3]. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، سنة ٢٠٠١، ص١٥٤.

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوروبية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان نظم وآليات حماية حقوق الإنسان في القارات الثلاث، اوروبا والامريكيتين وافريقيا، نلحظ إن آسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الآسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية وشيوعية، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام آسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية.

٣

اعتبار اتفاقيات الحماية الدولية ذات علوية على القانون الداخلي

يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الى اعتبار ان قواعد حقوق الانسان الدولية هي قواعد آمرة، يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، إنطلاقا من ان المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، إذ يترتب على التجاوز تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، اضافة الى ان هذا المساس بهذه الحقوق يؤدي الى تجاوز القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق اذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات هذه الحقوق [١].

والقواعد الآمرة: " يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي، لها ذات الطابع"[٢].

---

[١]. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، سنة ١٩٨٠، ص١٤٦.

[٢]. المادة ٥٣ من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية سنة ١٩٦٩.

وهي بهذا المعنى تشـــكل قيود على حرية التعاقد، وهنا تكمن مشـــكلة القواعد الآمرة على المســـتوى الدولي، اذ يجب على الدول ان تأخذ بنظر الاعتبار هذه القواعد اثناء إبرامها للمعاهدات والاتفاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، بشـأن التحفظات التي على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سـنة ١٩٤٨، الذي تضمن النص على المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الامم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية [١].

ويوجد شـبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على سـمو القواعد القانونية الدولية – باعتبارها قواعد آمرة – على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشـرعه من تشـريعات دسـتورية وعادية، يضع الدولة في موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت هذه المؤسـسـات عالمية او اقليمية، فميزة قانون حقوق الانسـان الدولي تظهر في علو هذا القانون على ارادة المشـــرع الوطني، بحيث يترتب على مخالفته الاثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي [٢].

الا إنه يلاحظ ان تعامل الدول مع قاعدة علوية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانســان ليســت واحدة، بل تختلف قيمة هذه الاتفاقيات والمعاهدات باختلاف الدول، ويمكن ملاحظة اربعة اتجاهات في هذا الصدد:

الاول: يمنح اتفاقيات حقوق الانسان افضلية على دساتيرها الوطنية، وبتالي تجعل من هذه الاتفاقيات ذات ســـمو مطلق داخليا ويكون معدلاً لكافة القواعد القانونية ســـواء الدستورية منها والعادية (القوانين) ومن هذه الدول هولندا وفرنسا.

---

[١]. د ابراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، سنة ١٩٨٠، ص١٤٦.

[٢]. د. محمد فؤاد جاد الله، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١٠، ص١٩.

الثاني: يعطي لهذه الاتفاقيات درجة مكافأة ومساوية للدستور، وبالتالي فهو ذات علوية فقط على التشريعات العادية داخل الدولة، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية والنمسا.

الثالث: يعطي لاتفاقيات حقوق الانسان درجة اعلى من التشريع العادي, ولكن لا تسمو الى درجة القواعد الدستورية، وهذا يجعلها دون تلك القواعد درجة ومن الدول التي اعطت لهذه الاتفاقيات هذه القيمة اليونان وبلجيكا وسويسرا.

وهنا أيضاً يندرج موضع لبنان، إذ ان المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تعطي كافة الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان، درجة اعلى من التشريع العادي ولكن لا تسمو على الدستور.

الرابع: الدول التي تعطي لهذه الاتفاقيات درجة تكافأ التشريعات العادية، وهذا ما مطبق في أغلب دول العالم.

يضاف إلى هذه الدول فئة اخرى لم تحدد بوضوح مركز القواعد التي تناولت حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني أي انها لم تحدد قيمة تلك الاتفاقيات الدولية مثل الاردن.

وفيما يتعلق بالموضوع اعلاه، أي قيمة قواعد حقوق الانسان بالنسبة للنظم القانوني الداخلي, تبرز مشكلة تطبيق القاضي الوطني للقانون الدولي، ولا مشكلة اذا ما كانت القاعدة الدولية تم ادراجها في النظام القانوني الداخلي، ولكن المشكلة اذا لم تكن القاعدة كذلك.

في هذه الحالة يمكن اللجوء الى عدة حلول، منها معرفة هل النظام القانوني في دولة القاضي يأخذ بمبدأ وحدة القانون او ثنائية القانون، او تكييف القاعدة القانونية الدولية، وبمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة السابعة والعشرون, تكون الغلبة للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي [١].

من جهة اخرى فان اتفاقيات الحماية تقوم بإنشاء اجهزة دولية، لأجل ضمان تطبيق قواعدها، وبالتالي ضمان الحقوق والحريات المُشرّعة فيها، على سبيل المثال مجلس حقوق الانسان، ولجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وعلى مستوى الاتفاقيات الاقليمية اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوروبية لحقوق انسان، وفي معرض

---

[١]. د. محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة /ج١/ الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، سنة٢٠٠٥، ص٧٧.

ادائها لواجباتها تقوم هذه اللجان بإصـــدار قرارات معينة فهل تعد قرارات هذه المنظمات مصدر لقواعد قانونية ملزمة؟

اختلف الفقهاء في قيمة هذه القرارات إلى فريقين، فمنهم من رأى أنها تســـاهم بطريق غير مباشـــر في خلق قواعد دولية ملزمة، من خلال العرف أو إذا ما صـــيغت هذه الاتفاقيات الدولية بشـــكل قواعد قانونية في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما عبر عنه القاضـــي (ديلارد Dillar) في رأيه الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية عام١٩٧٥، حيث قال: "هناك زعم أن قراراً منفرداً صـــادراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة إجبارية، ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشـــابه والصـــادر بأغلبية كبرى ومكررة خلال فترة زمنية قصـــيرة من الزمن، يمكن أن يصـــبح تعبيراً عن الركن المعنوي، وهي تشكل بهذا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية".

اما الفريق الثاني من الفقهاء, ذهبوا الى ان قرارات المنظمات الدولية لا تعتبر بأي حال مصدر للقواعد القانونية الدولية، وذلك يرجع الى ان منطقها يفتقر الى الصياغة القانونية التي لا بد من توافرها في القواعد القانونية، إذ انها تشـــتمل على مفاهيم تتراوح بين ســـياســـية وقانونية، يضـــاف الى ان الصـــفة الملزمة المصـــاحبة لها تنبع اصـــلا من الالتزام بالمعاهدة المنشأة للمنظمة نفسها، فلا يعدو الالتزام بها إلا التزام بالمعاهدة ذاتها [١].

٤

الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان

تنقسم الآليات الدولية لحقوق الإنسان الى: **آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية**

أولاً: الآليات التعاقدية وهي سبع آليات أنشئت بموجب إتفاقيات أو عهود دولية إعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد إمتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

---

[١]. د. أشرف عرفات ابو حجازة، ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٦١، سنة ٢٠٠٥، ص٣٣٧ وما بعدها.

اللجنة المعنية بحقوق الانسان.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
لجنة مناهضة التعذيب.
اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
لجنة حقوق العمال المهاجرين.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

- في عام ١٩٦٥ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٩ بعد أن صادقت عليها ٢٧ دولة .
- أنشئت اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز العنصري إستناداً لنص المادة (٨) من الإتفاقية حيث نصت على أن تشكل لجنة للقضاء على التمييز العنصري تتكون من ١٨ خبير من ذوى الخصال الخلقية الرفيعه والمشهود لهم بالتجرد والنزاهه.
- ولجنة القضاء على التمييز العنصري تعتبر أول هيئة أنشاتها الأمم المتحدة لمراقبة وإستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بإلتزاماتها بموجب إتفاق محدد.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

- في عام ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦،
- ونصت المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة معنيه بحقوق الإنسان تتألف من ١٨ خبير، ترشحهم الدول الأطراف في العهد، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، أي أنهم لا يمثلو الدول التي رشحتهم.

- تعقد اللجنة في العادة ثلاثة دورات منتظمة في السنة دورة في نيويورك ودورتين في جنيف.

اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء الى النهوض بولايته إستناداً إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة والذي كان يتكون في بادئ الأمر من مندوبين لدى المجلس . وبعدئذ من خبراء حكومين، بيد أن المجلس خلص الى أن هذه الترتيبات غير مرضيه وفضُل بدلاً من ذلك إنشاء لجنة مناظرة في العام ١٩٨٥ لمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاية والإجتماعية والثقافية.
تتكون اللجنة من (١٨) خبير يعملون بصفتهم الشخصية. ينتخب المجلس الإقتصادي والإجتماعي أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد.
- ترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها وفحصها لتقارير الدول الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١.
- أنشئت اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لنص المادة (١٧) من الإتفاقية وذلك لمراقبة نصوص الإتفاقية.
- تتألف اللجنة من ٢٣ خبير ينتخبون لمدة أربع سنوات يتم ترشيحهم من حكوماتهم ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم.
- تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان حيث تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء فيما عدا إستثناء واحد.

لجنة مناهضة التعذيب:

- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عام ١٩٨٤.
- إنشئت لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة (١٧) من الإتفاقية وتتألف اللجنة من ١٠ خبراء من مواطنين الدول الأطراف يتم إنتخابهم لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.
- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنيه والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأن توافيها بمعلومات ووثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للإتفاقية .
- تعرض اللجنة على الدول الأعضاء والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطاتها.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر ١٩٨٩، وبتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٢ دولة.
- انشات اللجنه المعنيه بحقوق الطفل استناداً لنص المادة ٤٣ من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في ايفاء الالتزامات التي تعهدت بها هذه الاتفاقية. كانت تتألف اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطية الاتفاقية. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- وبتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٢، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع ١١٩ دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل ١٢٨ بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً.

اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين :

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ ديسمبر –كانون الاول ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تلك الاتفاقية التي تتألف من ٩٣ مادة. بدأ نفاذ الاتفاقية في ١ يوليو– تموز ٢٠٠٣.
- وبمقتضى المادة ٧٢ من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من اربعه عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحياد والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.
- صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ ٢٠ يوليو – تموز ٢٠٠٥ ثلاثون دولة بينهم: الجزائر، مصر، المغرب، الجماهيرية العربية الليبية وسوريا من الوطن العربي وبوركينا فاسو، غانا، غينيا، مالي، السنغال وأوغندا من القارة الأفريقية.

ثانياً : الآليات الغير تعاقدية :

مجلس حقوق الإنسان

- إصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ قرارًا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صوت لصالح القرار ١٧٠ دولة، صوتت ضده ٤ دول هي اسرائيل، جزر مارشال وبالو والولايات المتحدة الأمريكية وأمتنع عن التصويت روسيا البيضاء وإيران وفنزويلا.
- وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي:
  - قرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة وتستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

- ويكون المجلس مسؤول عن تعزيز الإحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة.
- وأن يقوم المجلس بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها .

أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الإنتقائية وبالحوار والتعاون الدولين . وان تتسم طرق عمل المجلس بالشفافيه والعداله والحياد. يتكون مجلس من ٤٧ دوله تنتخبها اغلبيه الاعضاء الجمعيه العامه ويراعى التوزيع الجغرافي فى المقاعد ويتطلب ذلك ان تحافظ هذه الدول الاعضاء على اعلى معايير ممكنه لتعزيز وحمايه حقوق الانسان، بالاضافه الى ذلك فان عضوية بلد ما في المجلس قد يتم تعليقها بغالبيه ثلثي الاعضاء فى المجلس حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي لحقوق الانسان.

***

الخلاصة:

١. إن الحماية الدولية لحقوق الانسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الاهداف ليس اقلها تحقيق السلم والامن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الانسان من تهديد لهما.

٢. رغم ما للحماية اليوم من اهمية، إلا إن ذلك لم يمنع – للأسف – من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح الى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الاساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، بل غالباً ما يكون هذا التوقيع او الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو ان تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.

٣. بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان، لذا نرى

من الضـــــروري عقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة، يدعو ويؤكد على حث الدول وإلزامها على دمج وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنســان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٤. تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الإقليمي، إلى جملة من الإجراءات والتي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ, ولكن لا توجد أي صـــفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باســـتثناء التقارير وبالنسـبة لعدد قليل جداً من اللجان مثل لجنة حقوق الإنســان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة وخصوصاً شكاوي الأفراد التي أثبتت فعاليتها في النظام الأوروبي.

٥. أما على الصـــعيد العربي، فإننا نرى وللأســف ضـــعف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، ولذلك نرى ضرورة وجود معاهدات متخصصة لكل فئة من الحقوق في إطار نظام الحماية العربي، كما هو الحال في النظام الأوروبي حيث كُرســـت الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان الحماية لحقوق المدنية والسياسية للأفراد والمواطنين الأوروبيين.

الباب الأول

مرجعية الاتفاقيات الدولية

١

مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

إنطوت العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، لجهة العمل بهذا الأخير من قبل القضاء الوطني، على إشكاليات عديدة، مرتبطة بمفهوم السيادة الوطنية وسمو الدستور من جهة، وبضرورة احترام الالتزامات الدولية وبخاصة القانون الدولي من جهة أخرى. فالسلطة التأسيسية، عند وضعها الدستور، لا بد لها من ان تأخذ بالاعتبار مبادئ القانون الدولي، وتعمل على مراعاتها، فالشرعية الوطنية لا يجوز لها ان تتنكر للشرعية الدولية، وبخاصة بعد ان توسع القانون الدولي، ومعه العلاقات الدولية، وبلغ هذا التوسع حداً كبيراً في ظل العولمة، تقلصت معه الحدود الفاصلة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي. كما انه، على الرغم من كل ذلك، بقي للدولة هوية قانونية، مُجسدة في دستورها، القائم في قمة هرم تراتبية القواعد الحقوقية في الدولة.

هذا الواقع يطرح على بساط البحث قضية تطبيق الاتفاقيات الدولية، ودخول القانون الدولي المنظومة القانونية، على المستوى الوطني. وسنتناول بالتحديد الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الانسان في علاقتها بالدستور والقوانين، وبخاصة في لبنان، ومدى اعتمادها كمرجعية عند النظر في دستورية القوانين.

* محاضرة افتتاحية خلال الدورة التدريبية التي عقدها معهد الدروس القضائية والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور حول موضوع : "اصول تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان امام المحاكم الوطنية"، ٥-٢٠١٥/١١/٦.

١
حقوق الانسان محور من محاور القانون الدولي

اعتبرت، في الأساس، حقوق المواطنين شأناً داخلياً قائماً في اطار العلاقة بين مواطني الدولة وحكامها، ينظمه القانون الداخلي، وقد تأخر دخول الفرد وحقوقه دائرة العلاقات الدولية، بسبب التمسك المطلق بسيادة الدولة، غير ان ما تعرضت له حقوق الانسان، في الحرب العالمية الثانية، من انتهاكات فظيعة، وبخاصة على يد النازية والفاشية، واتفاق الدول، بعد انتهاء الحرب، على هدف مشترك مثالي، لا بد من ان تبلغه كل الأمم والشعوب، دفع حقوق الانسان باتجاه مفهوم جديد، يتخطى حدود سيادة الدولة، على أساس ان لهذه الحقوق بعداً كونياً، لأنها تعود للإنسان كإنسان بغض النظر عن انتماءاته، بما فيها الانتماء الوطني والانتماء الى دولة محددة.

جاءت الخطوة الأولى في هذا المجال في ميثاق الأمم المتحدة الذي أُعلن في ١٩٤٥/٦/٢٦، وجاء في ديباجته أن احترام حقوق الانسان يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. بعد ذلك شكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان، في ١٩٤٨/١٢/١٠، بداية دخول هذه الحقوق في النظام الدولي، فتقلص الحجاب الذي شكلته الدولة كأداة فصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي. فالسيادة تقف عند حدود حقوق تعود الى غير الدول، غير ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلى الرغم من أهميته، لم يُدخل الانسان الفرد في دائرة الالزام الدولي القانوني، فهو كسائر قرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة ليس له صفة الإلزام. بمعنى انه ليس مصدرًا مباشرًا للحقوق، ولا يمكن اثارته أمام المحاكم في الدول، وإن كان له صفة الالزام الأدبي، وهذا ما أكده اجتهاد صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥١/٤/١٨. فالاعلان العالمي هو أداة تمهيدية قانونية Instrument préjuridique، شكل بداية نشوء قانون دولي لحقوق الانسان. أما تكريس حقوق الانسان في النظام القانوني الدولي، فقد جاء في ما بعد من خلال الاتفاقيات الدولية التي لها طابع قانوني الزامي. وهذه الاتفاقيات تم وضعها إما على المستوى العالمي وإما على المستوى الإقليمي. وقد تعددت وتنوعت وأصبحت موزعة بين القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يرعى حقوق الانسان في الظروف العادية، والقانون الدولي الإنساني الذي يرعى حقوق الإنسان في الحروب والنزاعات المسلحة.

بعض هذه الاتفاقيات لم تكتف بالنصوص التي تعلن الحقوق وضرورة التزامها، انما ذهبت أبعد من ذلك فأنشأت مرجعيات قضائية فوق المرجعيات القضائية الوطنية، أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية الاتحاد الأوروبي التي أنشأت محكمة العدل الأوروبية.

إنشاء هذه المرجعيات القضائية ما فوق الوطنية كان له أثر بارز في القانون الداخلي.

٢

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

يأتي الدستور في رأس هرم تراتبية القواعد الحقوقية في الدولة، فهو القانون الأسمى، وبعض الدول تنعته بالقانون الأساسي. فالحفاظ على وحدة المنظومة القانونية وتجانسها في الدولة، يقتضي تطابق، أو على الأقل عدم تعارض، القواعد الحقوقية المعتمدة فيها مع دستورها، ما فرض الرقابة على دستورية القوانين.

واذا كان الدستور هو المعبّر عن هوية الدولة وسيادتها، وفي اطاره ينتظم أداء المؤسسات الدستورية، فلا يمكنه ان يتجاهل مبادئ القانون الدولي التي تنتظم على أساسها العلاقات بين الدول. فالسلطة التأسيسية، عندما تضع الدستور أو تعدله، لا بد لها من أن تأخذ بالاعتبار مبادئ القانون الدولي الأساسية، بحيث لا تتعارض معها نصوص الدستور، وبخاصة مبادئ القانون الدولي الراعي لحقوق الانسان.

إن انضمام الدول الى الاتفاقات الدولية يرتب عليها التزام تنفيذ مضمون هذه الاتفاقيات. فإبرام الاتفاقية وتصديقها من جانب السلطات المعنية في الدولة، وفق دستورها، يُدخل الاتفاقية الدولية في اطار القانون الداخلي، فتصبح جزءاً من منظومتها القانونية. ويتطلب الحفاظ على التجانس داخل هذه المنظومة عدم تعارض الاتفاقية الدولية مع الدستور، القانون الأسمى في الدولة، وعدم تعارض القوانين مع الاتفاقية الدولية التي تأتي في مرتبة أعلى من القانون، ما يتطلب اجراء رقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية contrôle de constitutionnalité، ورقابة على عدم تعارض القوانين مع الاتفاقيات الدولية contrôle de conventionnalité، حتى التي وضعت قبل الإنضمام الى الاتفاقية الدولية، وبخاصة عندما تنشئ الاتفاقية مرجعية قضائية يمكن العودة اليها كمرجعية أخيرة لحل النزاعات، كما

هي حال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، التي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المعتبرة مرجعية قضائية لمن انتهكت حقوقه في دولة أوروبية، بعد أن يستنفد كل وسائل المراجعة القضائية على الصعيد الوطني.

٣
موقع القانون الدولي في منظومة القانون الداخلي

إن كثافة القواعد الراعية لحقوق الانسان في القانون الدولي وتعددّها، وقبولها بعامة من جميع الدول، جعل منها مدونة مشتركة ومقننة ضامنة لحقوق الانسان، لها صدى في نصوص الدساتير لجهة مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً والمبادئ العامة في القانون الدولي، ولكن على درجات تتفاوت من دولة الى أخرى. ومن المؤكد ان أحكام القانون الدولي، المنصوص عليها في اتفاقية دولية، تلزم الدول بعد ان تنضم اليها وفق الأصول القانونية، والانضمام الى الاتفاقيات الدولية هو دليل رغبة في اندماج الدولة في المنظومة الدولية. ومن الملفت ان دستور كمبوديا أشار في ٣٩ مادة منه، من أصل ١٣٩ مادة، الى الاتفاقيات الدولية التي التزمتها دولة كمبوديا، وان الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الانسان لها مكان بارز في دستور المملكة المغربية ودستور الجمهورية التونسية الموضوعين حديثاً.

عمدت بعض الدساتير وبعض الاجتهادات الى رسم حدود اندماج الدولة في المنظومة الدولية، وتحديد إجراءات ادخال قواعد القانون الدولي في منظومة الدولة القانونية، ما أدى الى التساؤل عن موقع القانون الدولي بالنسبة للدستور من جهة، وعن اعتماد المعايير والقواعد القانونية الدولية الراعية لحقوق الانسان من قبل المحاكم والمجالس الدستورية، عند ممارستها الرقابة على دستورية القوانين، من جهة أخرى.

ان القاعدة العامة هي إعطاء الأولوية للدستور بالنسبة لعلاقته بالاتفاقيات الدولية التي تأتي، بعد توقيعها وابرامها ونشرها وفق الأصول المعمول بها في الدولة، في مرتبة ما دون الدستور infraconstitutionnelle. ولعل كندا الدولة الأكثر حسماً في هذا المجال، بسبب ما تعتمده من فصل واضح بين دائرة القانون الداخلي ودائرة القانون الدولي، فعند التنازع تتقدم القاعدة الدستورية على القاعدة الدولية[1] ، ففي كندا تتقدم قواعد القانون الداخلي بمجمله،

[1]. Mathieu Disant, Synthèse du questionnaire : La suprématie de la Constitution, Congrès ACCPUF, Lausanne, 4-6 juin 2015.

وليس فقط القواعد الدستورية، على القانون الدولي. وهذا عكس ما هو قائم في سويسرا حيث يتقدّم القانون الدولي على القانون الداخلي، غير ان الدستور الفدرالي السويسري لم يأتِ على ذكر حل النزاعات بين قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي، ما يفسح في المجال أمام إمكانية خرق مبدأ إعطاء الأولوية للقانون الدولي في بعض الحالات.

أما في فرنسا، فأولوية الدستور على قانون الاتحاد الأوروبي هي القاعدة المعمول بها. فقد رأى المجلس الدستوري الفرنسي ان الموقع الخاص الذي يتمتع به هذا القانون لا يؤثر في موقع الدستور في رأس سلم تسلسل القواعد.

أما عن اعتماد قواعد القانون الدولي كمرجعية لبتّ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحاكم والمجالس الدستورية، فيبدو ان القاعدة العامة، هي عدم ممارسة رقابة على دستورية القوانين بالارتكاز على نصوص الاتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي لا يشكل قطعاً جزءاً من القواعد المعيارية المعتمدة في ممارسة رقابة على دستورية القوانين. فالقانون الدولي ليس جزءاً من "الكتلة الدستورية". وهذا ما أكّدته المحكمة الفدرالية الكندية العليا بالقول ان ولايتها الدستورية تقتضي تنفيذ القانون الكندي وليس القانون الدولي، وهو ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي منذ النظر في دستورية قانون الإجهاض في العام ١٩٧٥ عندما أكد انه لا يعود اليه مراقبة تطابق القانون مع أحكام اتفاقية دولية أو معاهدة. وهذا ما ذكّر به المجلس الدستوري الفرنسي باستمرار في اطار ممارسته الرقابة المسبقة واللاحقة على دستورية القوانين.

إن دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا نص في المادة ٥٥ على ان المعاهدات والاتفاقيات المبرمة والمصادق عليها، تعلو أحكامها القوانين، منذ نشرها، شرط تطبيقها من قبل الآخر. وقد أكد اجتهاد محكمة التمييز واجتهاد مجلس الدولة على ان للإتفاقيات الدولية قيمة أعلى من القانون supralégislative ولكن دون الدستور infraconstitutionnelle. وقد جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢ حزيران ٢٠٠٠، وقرار هيئة مجلس الدولة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٨، أن ما نصت عليه المادة ٥٥ من الدستور، لجهة القيمة القانونية المعطاة للإتفاقيات الدولية، لا يطبق في القانون الداخلي على الأحكام التي لها قيمة دستورية [١] .

هذا الاتجاه يقابله اتجاه آخر معاكس، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لها في ألبانيا قيمة دستورية بسبب اعتمادها كمرجعية في الدستور. وفي سلوفينيا تشكل الاتفاقيات

---

[1]. Olivier Dutheillet de Lamoth, Rapport français, Cours constitutionnelles et intégration européenne, Kosice, 20-21 sept. 2002.

الدولية والمبادئ العامة في القانون الدولي جزءاً من "الكتلة الدستورية"، وتستطيع المحكمة الدستورية ان تطبق عفواً قواعد القانون الدولي دون ان تُثار أمامها. أما في بلجيكا، فالقانون الدولي لحقوق الانسان يشكل بطريقة غير مباشرة جزءاً من "الكتلة الدستورية"، فالمحكمة الدستورية ليس لها صلاحية ممارسة رقابة مباشرة على توافق القواعد القانونية مع الأحكام الدولية، غير ان المحكمة الدستورية نمّت طريقتين سمحت لها بالتوفيق والجمع بين أحكام القانون الدولي والأحكام الدستورية. وذلك من خلال بلورة مبدأ المساواة اذ ان المحكمة الدستورية أدخلت، في القواعد التي تعتمدها في ممارسة الرقابة، جميع أحكام القانون الدولي المنبثقة منها الحقوق والحريات، وفي الوقت نفسه دمجت الأحكام الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وأحكام القانون الدولي الحامية لها.

احتلت بعض المصادر الدولية موقعاً مميزاً في بعض الدساتير، وذلك من خلال التزامها بها في مقدمتها. فقد ورد في دستور دولة "بنان" Bénin أن الواجبات المعلن عنها والمضمونة في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المشار اليه في مقدمة الدستور، تشكل جزءًا لا يتجزأ من الدستور وقانون الدولة. كما ان بعض القواعد الدولية لها مكانة خاصة على الصعيد الدستوري، ففي غينيا بيساو Guinée Bissou يحظى الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمكانة أعلى من الدستور supraconstitutionnel تعطيه الأولوية على الدستور عندما يبدو أنه أكثر ليبرالية منه. وهذا ينطبق أيضاً على الأحكام الدستورية التي تشير الى التزامات نابعة من الانضمام الى الاتحاد الأوروبي، فالمادة ٨٨–١ والمادة ٨٨–٢ من الدستور الفرنسي، والمادة ١٤٨ من دستور رومانيا، والمادة ٣ من دستور سلوفينيا، تعبّر عن هذا الالتزام مع بعض التمايز. وقد أكدت المحكمة الدستورية في سلوفينيا ان المبادئ الأساسية، التي تحدد العلاقة بين القانون الداخلي وقانون الاتحاد الأوروبي، هي مبادئ دستورية لها قوة الالزام الدستوري نفسها.

٤

موقع الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية اللبنانية

نص الدستور اللبناني في المادة ٥٢ على ان «يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة

البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب».

لم يحدد الدستور صراحة موقع الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية اللبنانية على غرار ما فعله دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا عندما نص في المادة ٥٤ على إعطاء المجلس الدستوري الفرنسي صلاحية مراقبة الاتفاقيات الدولية لجهة عدم تعارضها مع الدستور، ما يعني ان الدستور يعلو الاتفاقيات الدولية في سلم تراتبية القواعد، وجاءت المادة ٥٥ في الدستور الفرنسي لتضع الاتفاقيات الدولية، المعتمدة وفق الأصول، في مرتبة فوق القانون. فالدستور اللبناني لم ينص على ممارسة رقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية، كما فعل الدستور الفرنسي، غير ان الدستور اللبناني نص في مادته الأولى على ان لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة، وأخضع الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لقرار من السلطات اللبنانية المختصة، كما جاء في المادة ٥٢ منه. ما يعني ان الاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة دون الدستور، كونه القانون الأسمى في الدولة. وهذا ما يمكن استنتاجه أيضاً من نص المادة الثانية، من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ أصول المحاكمات المدنية، التي جاء فيها ان « على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية».

ونصت المادة الثامنة عشرة من قانون انشاء المجلس الدستوري، أي القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، على ان « يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

يستنتج من هذه النصوص أن الدستور يسمو على المعاهدات الدولية والقوانين، والمعاهدات الدولية تأتي بدورها في مرتبة أعلى من القانون، فهي ما دون الدستور infra constitutionnel وما فوق القانون supralégislatif في المنظومة القانونية اللبنانية.

٥

مرجعية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية

من الناحية المبدئية لا تشكل أحكام الاتفاقيات الدولية مرجعية تعتمد عند ممارسة رقابة على دستورية القوانين، فالمرجعية هي الدستور والمبادئ التي لها قيمة دستورية وتدخل في اطار الكتلة الدستورية، أما ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية فلا يشكل جزءًا من هذه الكتلة، غير ان مقدمة الدستور، التي أُدخلت اليه بموجب التعديلات الدستورية في العام ١٩٩٠، تضمنت في الفقرة ب نصاً صريحاً جاء فيه ان لبنان « عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

لقد صدر عن المجلس الدستوري، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧، قرار، رقمه ٩٦/٤، اعتمد في حيثياته على نصوصٍ من مقدمة الدستور، ومن ثم صدر قرار بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ حمل الرقم ٩٧/١ جاء فيه ان « المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها». ثم صدرت عدة قرارات عن المجلس الدستوري أكدت ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه.

وبما ان مقدمة الدستور تضمنت التزام الجمهورية اللبنانية الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق الأمم المتحدة، وتجسيد ما تضمنته من مبادئ في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء، تصبح هذه المبادئ جزءًا لا يتجزأ من الدستور وعلى المشترع ان يلتزمها عند وضع القوانين لكي لا تأتي متعارضة والدستور، وتتعرض للإبطال اذا ما جرى الطعن في دستوريتها أمام المجلس الدستوري.

إلتزام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمة الدستور، حوّل التزامه الى الزام قانوني، ورفع الاتفاقيات الدولية، التي ترجمت مبادئ هذا الإعلان في نصوص تعاقدية دولية، الى مرتبة موازية للدستور، ولم تعد في مرتبة دونه لانها أصبحت جزءًا لا يتجزأ منه، لذلك غدت معياراً يعتمد عند مراقبة دستورية القوانين. فالاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية القائمة على أساس مبادئه، والتي انضم اليها لبنان، غدت جزءًا من الكتلة الدستورية التي اغتنت بها.

لقد بني العديد من قرارات المجلس الدستوري اللبناني على حيثيات نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتممة له. فقد جاء في القرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، ما يلي:

« بما ان النص المطعون فيه، يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...التي تنص على انه يجوز للبلدان المتنامية، مع إيلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد. وبما ان العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الانسان واضعاً الاطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عليها، ومنها حق الملكية... وبما انه من المعتمد ان المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءًا لا يتجزأ وتتمتع بها بالقوة الدستورية...»

لقد وردت حيثيات، في العديد من قرارات المجلس الدستورية، ارتكزت الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المكملة له: القرار رقم ٢٠٠١/٤، والقرار رقم ٢٠٠٣/١، والقرار رقم ٢٠١٢/١، والقرار رقم ٢٠١٣/١، والقرار رقم ٢٠١٤/٦ والقرار رقم ٢٠١٤/٧.

السـؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو الآتي: ما العمل اذا تعارضت نصوص احدى هذه الاتفاقيات الدولية مع نصوص الدستور؟ هل يمكن اعتمادها، في هذه الحال، كمرجعية لممارسة رقابة دستورية على القانون؟

لم ينص الدستور، في المادة ١٩ الذي خص بها المجلس الدستوري، على منح هذا المجلس صلاحية ممارسة رقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية، كما فعل الدستور الفرنسي، في المادة ٥٤ منه، التي جاء فيها انه اذا أعلن المجلس الدستوري، بعد مراجعته، ان التزاماً دولياً مخالفًا في أحد مندرجاته للدستور، لا يجوز ابرام الالتزام الدولي أو المصادقة عليه الا بعد تعديل الدستور.

إن القانون الذي يجيز ابرام معاهدة دولية، وفق ما نص عليه الدستور اللبناني في المادة ٥٢ منه، يمكن ان يكون موضع طعن كسائر القوانين أمام المجلس الدستوري، ويستطيع أن ينظر المجلس الدستوري عندئذ في دستورية النصوص التي تتضمنها المعاهدة ومدى توافقها مع نصوص الدستور. أما الاتفاقيات التي يبرمها مجلس الوزراء بدون إجازة من مجلس النواب، فتبقى خارج أي رقابة على دستوريتها.

إن مبدأ سمو الدستور في المنظومة القانونية في الدولة، ومبدأ الحفاظ على تجانس هذه المنظومة، يفرضان ضرورة إعطاء الأولوية، عند النظر في دستورية قانون، لما نص عليه الدستور وليس الى ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، لأن مهمة المجلس الدستوري هي النظر في تطابق، أو على الأقل عدم تعارض، ما نص عليه القانون مع ما نص عليه الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وليس النظر في مدى تطابق القانون مع الاتفاقيات الدولية. فعند التعارض بين نصوص الدستور ونصوص الاتفاقيات الدولية، يعتمد في الرقابة على دستورية القانون النص الدستوري وليس نص الاتفاقية الدولية، ويعتمد غالباً التفسير الذي يؤدي الى التوفيق بين النص الدستوري ونص الاتفاقية، اذا كان هناك ثمة مجال للتوفيق، على ان تفسر الاتفاقية الدولية بما يتوافق والدستور.

إن ما نصت عليه مقدمة الدستور من التزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، إضافة للمبادئ الأخرى التي نصت عليها، شكلت مرتكزاً، إستند اليه المجلس الدستوري اللبناني لاستنباط مبادئ ذات قيمة دستورية، اسهمت في توسيع الكتلة الدستورية اللبنانية، كما ساعدت المجلس الدستوري في استنباط أهداف ذات قيمة دستورية.

٦
أثر الاتفاقيات الدولية في استنباط مبادئ ذات قيمة دستورية في قرارات المجلس الدستوري اللبناني

المبادئ ذات القيمة الدستورية هي مبادئ تفرض نفسها على المشترع، كما تفرض نفسها على كل مؤسسات الدولة، فعلى السلطة الاشتراعية أخذها بالاعتبار عند إقرار القوانين كي لا تتعارض نصوصها معها، وتصبح عرضة للإبطال عند بتّ دستوريتها.

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٧/١ « انه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة».

من ثم جاء قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٣/١ ليؤكد على ان « دورية الانتخاب» مبدأ دستوري، وبعده توسع القرار رقم ٢٠١٤/٧ في شرح الأسس التي تجعل من دورية

الانتخاب مبدءاً ذي قيمة دستورية، مستنداً على مبادئ نصت عليها مقدمة الدستور، فجاء في هذا القرار ما يلي:

"بما ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور،

وبما ان مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق الأمم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء،

وبما ان المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت،

وبما ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس المساواة،

وبما ان المحاسبة في الانتخابات عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وقد نصت مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى...،

وبما ان الانتخابات النيابية هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية،

وبما ان..."

أسهب هذا القرار في طرح الحيثيات التي ارتكزت على مقدمة الدستور ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ليخلص الى إعطاء دورية الانتخاب الصفة الدستورية.

فضلاً عن ذلك نص قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٣/١ على إعطاء مبدأ التنافس في الانتخابات الصفة الدستورية، فجاء فيه:

« ان التنافس في الانتخابات هو الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية، وهو مبدأ له قيمة دستورية، وان التزكية هي الإستثناء، ولا نص عليها في الدستور، ولم يرفعها الاجتهاد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، ولا يرى المجلس انها ترقى الى هذه المرتبة، ولم يأتِ في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية ان التزكية مبدأ في العمليات الانتخابية».

هكذا يبدو ان المجلس الدستوري استند الى مقدمة الدستور والاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، لاستنباط مبادئ ذات قيمة دستورية أضيفت الى الكتلة الدستورية.

٧

استنباط أهداف ذات قيمة دستورية

الهدف ذو القيمة الدستورية لا يعلن حقاً دستورياً إنما هدفاً، ينبغي على المشترع ان يأخذه بالاعتبار عندما يشرّع ليجد ترجمة له في القوانين، على أساس انه هدف ينبغي ان يتحقق في الواقع لأن الحياة في المجتمع تتطلب تحقيقه.

لقد جرى استنباط الأهداف ذات القيمة الدستورية في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بالإستناد الى « الكتلة الدستورية» وتحديداً الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩، ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة وشرعة البيئة للعام ٢٠٠٤ ومقدمة دستور الجمهورية الخامسة، والمبادئ ذات القيمة الدستورية. وجرى جدال طويل حول طبيعة هذه الأهداف ومضمونها، فاعتبر « جاك روبير» Jacques Robert، وكان عضواً في المجلس الدستوري الفرنسي، أن الغاية من الأهداف ذات القيمة الدستورية ليست إضافة حريات جديدة. ولا تشكل صنفاً اضافياً في الكتلة الدستورية، انما هي وسائل تلطف من المساس ببعض الحريات لحساب مبادئ عليا[١].

أما « بيار دى مونتاليفى» Pierre de Montalivet فقد ذهب أبعد من ذلك، فقال بما ان الأهداف ذات القيمة الدستورية ترتبط بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن ومقدمة دستور ١٩٤٦ ومواد في دستور الجمهورية الخامسة، ينبغي أن تذوب في الأصناف catégories التي تشكل الكتلة الدستورية. فالأهداف سوف لن تشكل صنفاً قائماً بذاته في الواقع لأنها سوف تذوب افرادياً مع بعض أصناف الكتلة الدستورية. فالأهداف هذه تشكل صنفاً قانونياً خاصاً une catégorie juridique propre لأنها تكوّن مجموعة قواعد لها صفات مشتركة، وبها ترتبط نتائج قانونية. ويخلص « دى مونتاليفى » الى القول ان الأهداف ذات القيمة الدستورية هي صنف مميز وخاص من الكتلة الدستورية[٢].

---

[1]. Jacques Robert, *ap*. Pierre de Montalivet, *Les objectifs de valeur constitutionnelle*, Dalloz, Paris, 2006, p.569

[2]. *Ibid*., pp.569-572

مهما تعددت الآراء وتضاربت بشأن الأهداف ذات القيمة الدستورية، يبقى انها تشكل عاملاً، لا بل شرطاً، ينبغي تحقيقه ليصبح حقاً من الحقوق واقعاً يتمتع به الفرد فعلاً ولا يبقى مجرد حق نظري لا قيمة فعلية له.

شكل قرار المجلس الدستوري اللبناني، رقم ٢٠١٤/٦ بشأن الطعن في قانون الإيجارات، المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، سابقة، فنص على أن توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية، وذلك بالاستناد الى المبادئ الواردة في مقدمة الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالتحديد بمفهوم الديمقراطية التي أكّدتها مقدمة الدستور بالقول ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، والديمقراطية لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية إنما تتجاوزها الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما ذهبت اليه مقدمة الدستور عندما نصت على ان الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهذا يرتبط بالخلفية الأساسية التي قامت عليها الدساتير، ألا وهي إرساء القواعد التي تنتظم على أساسها العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن، وتوفير المسكن هو من مستلزماتها جميعاً. فضلاً عن ان الحق بتأسيس اسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وهكذا استخلص المجلس الدستوري من المبادئ الدستورية العامة ومن مقدمة الدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان، أي من الكتلة الدستورية، ان توفير المسكن اللائق للمواطن هدف ذو قيمة دستورية.

لذلك دعا المجلس الدستوري، في قراره المذكور أعلاه، السلطتين الاشتراعية والاجرائية، الى رسم السياسات ووضع القوانين واتخاذ الإجراءات الآيلة الى توفير المسكن اللائق للمواطن، وعدم الإكتفاء بوضع قانون ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

٢

إعتماد المبادئ التي ترعى حقوق الانسان في الدستور والاحكام القضائية*

الرئيس الأول جان فهد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

يُسرّني أن أفتتح في هذا المعهد بالذات، معهد الدروس القضائية، معهد قضاة المستقبل، ورشة عمل عن موضوع سامٍ جداً وبغاية الأهمّية :"تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية".

ورد في سفر التكوين (١:٢٦ –٢٧) أن الله، عزّ وجلّ، قال: "لنصنع الانسان على صورتنا كمثالنا..." "فجبل الربُ الاله آدم تراباً من الأرض ونفخ في أنفه نسمة حياة. فصار آدمُ نفساً حيّة" (تكوين ٢:٧).

وفي الإسلام خلق اللهُ آدم ونفخ فيه من روحه.

فما سرّ هذه "الجبلةِ من تراب الأرض"؟

سرُّها روحُ الله الذي انبثَّ فيها، فكانت معه كرامة الانسان وحرّيته وحقوقه.

لن نسترسل في هذه النظرة الدينية، بل سنتطرّق الى موضوع بحثنا من الوجهة القانونية.

***

انه لفخرٌ لنا أن يكون للبنان، هذا البلد الصغير بحجمه الجغرافي، ارثٌ ضاربٌ في قلب التاريخ على مستوى المساهمة في ابتداع مبادئ حقوق الانسان وتكريسها.

* محاضرة افتتاحية خلال الدورة التدريبية التي عقدها معهد الدروس القضائية والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور حول موضوع: "أصول تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية"، ٥-٢٠١٥/١١/٦.

أوليسَ "أولبيان" الصوري من هذه الأرض المعطاء التي قدّمت رجالات كباراً طبعوا البشرية جمعاء، وما زالوا، بمآثر ومفاخر تُباهى بها الأمم؟ "أولبيان" القائل :"أن ما يعنينا، معشر الفقهاء، هو أن نمتهن العدالة صناعةً، وأن نميّزَ بين ما هو عدلٌ فنرشِد اليه، وما هو ظلمٌ فننبّه منه".

وهو أحدَثَ تحوّلاً هاماً، وتجديداً عميقاً في نظام الدّولة الرومانيّة وبنية تشريعاتها، اذ بفضله جرى إدخال الأجانب في إطار المواطنية مع ما تعطيه من حقوق وحريّات عامة وشخصيّة. مثّل ذلك انعكاساً لمنطلق عقائديّ اعتنقه "أُولبيان" (المدرسة الرواقية) وهو: أن البشر، بطبيعة وجودِهم، أحرارٌ متساوون ويتمتّعون بالكرامة الإنسانيّة ذاتها... وأن القانونَ يجبُ أن يُبنى على فكرةِ الخير، ولا خيرَ في القانون إذا لم يتوخَّ الفقيه عبره، إحقاقَ الحقِ وإقامةَ العدالة.

قُتِلَ " أُولبيان" في روما، لا لشيءٍ الاّ لرفضه، وهو "أميرُ الفقهاء"، أن يضعَ للطاغية "كركلا" فتوىً يقدّمها لمجلس الشيوخ، تبرّر قتل الاخير لشقيقه "جتّا"، مسجّلاً للتاريخ أنّه " أسهلُ على المرءِ أن يقتلَ أخاه من أن يَجِدَ مبرراً لقتله".

أوليسَ الإمامُ الاوزاعي إبنُ هذه الأرضِ الطيبة، إبنُ "بعلبك" الذي فاضَ إنسانيةً وانفتاحاً وعدلاً وحرصاً على الآخر، واستقرَّ إلى أن الأصلَ في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلمُ، وأنّ أُسسَهُ الوطيدَةَ هي المساواةُ والتعاونُ والتآلفُ والعدالةُ وحمايةُ الفضيلةِ بين الناس جميعاً، وأن هذه الأسسَ تفرضُ أن تكونَ العلاقاتُ الإنسانيةُ مطبوعةً بالمودة والتكافل والإخاء، كما تفرضُ تراحماً بين الناسِ تجعلُهُم يتمتعونَ بحقوقهم المشروعة، وهي تُعلِنُ أن نظرةَ الإسلام إلى غيرِ المسلمين لا تعرِفُ العِداءَ والتعصّبَ والكبرياء بل تقومُ على التسامحِ والتعاونِ والإخاء، وعلى احترامِ العهود والوفاءِ بها مهما كانت الظروفُ والأسباب، وذلك على هدي الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}.

بالحديثِ عن الإمام الأوزاعي، الذي عاش في القرن الثامن للميلاد، يتبيّن كم أنّ عالَمنا اليوم بحاجةٍ لأن يَستحضرَ تلك المبادئ الانسانيةَ الراقيةَ التي استخرجَها، ولأنَ يستلهمَها، لتكرّسَ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وقد شكّلت في ذلك الزمان ثورةً ضد العصبية ودَعَت إلى احترامِ مبادئ العدالة والفضيلة، حتى يعيشَ الجميعُ حياةً طيبة تليقُ بالإنسان الذي كرَّمَه اللهُ وجعله خليفةً له في أرضه.

أوليسَ شارل مالك هو بدورِه من مفاخرِ هذا البلد العظيم؟ عمل جاهداً في الأممِ المتحدة، على تثبيت كرامةِ الانسان، وحقوقه، وحرّياته الأساسية، في الاعلانِ العالمي لحقوق الانسان، بصيغته الفريدةِ الرائعة، ورفعَ إسم وطنه عالياً اثرَ قيامه في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ بالإشراف على وضعِ النصِ النهائي لذلك الإعلان بالإشتراكِ مع السيّدة "الينور روزفلت" والمفكّر الفرنسي "رينيه كاسان"، بعدَ أن عملَ في تمحيصِ مبادئه ومواده ثلاثةَ أعوامٍ فطَبَعَ الوثيقةَ بأفكاره وقد ظهرت في متنها بصماتُه الدامغة، فضلاً عن تفرُّدِه بوضعِ مقدّمتِها. وكان واضحاً إصرارُهُ على المادة ١٨ التي تنصُّ على حرية التفكير والضمير والدين، والمادة ٢٠ التي تنصُّ على حرية الاشتراكِ في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إكراه أي إنسان على الانضمام إلى جمعية ما، والمادة ٢٦ التي تنصُّ على حقِ الإنسانِ في التعليم.

ها نحن نرى الدستور اللبناني يتنبّه لأهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق ذات الصلة به الصادرة عن الامم المتحدة وجامعة الدول العربية والوثائق والاتفاقيات المرتبطة بها، فيورد في البند "ب" من مقدمة الدستور ان "لبنان ... عضو مؤسّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

لبنان، العضو المؤسّس لجامعة الدول العربية ولمنظّمة الامم المتحدة والعامل في كلّ منهما والملتزم بمواثيقهما وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان، رَفَعَ المبادئ الملحوظة في هذين الميثاقين وفي الاعلان الى مستوى القواعد الدستورية.

كما اننا نرى الدستور اللبناني يضمن حرية الانسان، اذ انه يؤكّد في الفقرة "ج" من مقدّمته على ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد، وتقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز او تفضيل". ونراه يضمن مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها في الفقرة "هـ" من المقدّمة.

***

لم يعد اعتماد المبادئ التي ترعى حقوق الانسان مسألةَ خيار او وقفاً على اوضاع داخلية او خارجية، بل اضحى من المسلّمات. وحين تصادق إحدى الدول على معاهدة دولية

او تلتزم بإعلانٍ دولي فهذا يفترض ان تقوم به عن حسن نية (المادتان ٢٦ و٢٧ من معاهدة فيينّا حول قانون المعاهدات) اي بنية اعمال بنود المعاهدة لا إهمالها.

يقع احترام حقوق الانسان في مقام أوّل على عاتق الدولة في سلطاتها الثلاث، بما فيها السلطة القضائية، من هنا ينشأ مفهوم الدولة المُلزَمة بالموجب مقابل المواطن صاحب الحق.

وفي ما يعنينا، تتوافق النصوص التشريعية اللبنانية، على العموم، مع الاتفاقيات الدولية، باستثناء قانون الاحوال الشخصية، ذات الخصوصية. الا ان المعضِلة تكمن في تفسير هذه القوانين وتطبيقها. الدستور، ينصّ على الحرّيات ويحميها، لكن يبقى هناك بعض الحدود في التطبيق ناجمة عن نصوص تشريعية كقوانين الاحوال الشخصية (التعدي الجنسي على الزوجة في القوانين الخاصة بالعنف الأسري).

وان القواعد الدولية لحقوق الانسان هي ميدان متحرّك وديناميكي، يفرض على القاضي متابعة كيفية تفسير المفاهيم المقصودة في الاتفاقيات الدولية من قبل الهيئات المتخصّصة بهذا الموضوع.

من هنا تظهر أهمية الاجهزة التي تُنشِئُها الاتفاقيات الدولية من لجان وهيئات رقابة وأهمّية الملاحظات التي تبديها تلك اللجان والهيئات بغية شرح الاتفاقيات وحمايتها. نورد على سبيل المثال: لجنة حقوق الطفل الخاصة بمعاهدة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الانسان الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ...

بمعنى آخر ان تفسير القاضي لحقٍّ ملحوظٍ في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) او لحق ملحوظ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (UDHR) او في اية معاهدة أخرى، لا يتمّ بالاستناد الى القوانين والاعراف المحلية فحسب، بل لا بدّ من ان يَفهمها ويُفسّرها، بشكل اولي، وفقاً لتطوّرها الحاصل سواء على ضوء الملاحظات والتقارير الصادرة عن لجان مختلفة او عن مقرّرين خاصين، ووفقاً لتطبيقات المحاكم لها.

من هنا تظهر أهمّية مشاركة القضاة في دورات التدريب وورشات العمل كما قيامهم بأبحاث فرديّة.

بالإجمال، تحمي الأنظمة الديمقراطية حقوق الانسان؛ وتشكّل استقلالية السلطة القضائية أحد الضمانات المؤدّية لذلك. **هذه الاستقلالية هي حق للمواطن وواجب على القاضي.**

بإمكان القاضي أن يميّز ما إذا كان حكمه يتوافق ومبادئ حقوق الانسان من خلال إعتماد اختبارٍ مزدوج يرتكز على المساواة وعدم التمييز. أي أنّه لا يجوز أن يصدر حكمٌ ينقض حق المساواة بين جميع الأطراف، أو يميّز بينهم على أساس السن أو العرق أو الدين أو الجنس أو النوع أو الجنسية...

كيف صانت السلطة القضائية في لبنان حقوق الانسان؟ لدينا عدّة أمثلة:

1. قاعة المحاكمة في رومية أُقيمت خصّيصاً لضمان المحاكمات المنصفة والسريعة في قضية ملف مخيّم نهر البارد.
2. كيفية تعاطي المجلس العدلي في ملف مخيّم نهر البارد.
3. المعونة القضائية.
4. استخدام المحامين مبادئ قانونية دولية في مذكّراتهم.
5. التعاون القضائي مع فرنسا لمعالجة الاختناق القضائي.

ان المبادئ التي ترعى عمل القضاء في لبنان من أجل ضمان اجراءات المحاكمة العادلة عديدة أبرزها:

– اقرار الحق في اقامة الدعوى الجزائية لغير النيابة العامة: المتضرر، حق التصدي للهيئة الاتهامية، حق القاضي أو المحكمة في اقامة الدعوى في جرائم الجلسات.

– الحرص على أن يتم التوقيف بصورة قانونية وأن تُحترمَ حقوق الموقوف وفقاً لنص المادة ٤٧ أ.م.ج.: حق الاتصال بالعائلة، برب العمل، بمحام، بأحد المعارف، مقابلة محام يعيّنه بتصريح على المحضر بدون وكالة، الاستعانة بمترجم، طلب العرض على طبيب.

– حياد القاضي: أن تُنظر القضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً ومنصفاً.

– علانية اجراءات المحاكمة.

– مبدأ التقاضي على درجتين.

– احترام مبدأ المساواة بين الفرقاء.

– تأمين حقوق الدفاع.

– سرعة الفصل في الدعوى: أن تتم المحاكمة خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عن الموقوف.

– الحرص على تأمين الضمانات الضرورية للدفاع: أن يُخطر الموقوف بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه؛ وأن تزوّده المحكمة حُكما، كلما كانت

مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، بدون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

– مراعاة الاجراءات المناسبة المتعلقة بالأحداث.

***

هناك العديد من الاحكام والقرارات التي كرّست هذه المبادئ، نذكر منها:

– قراران صدرا عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموضوع حماية الأحداث: القرار الأول رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، قضى بأنه "يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية، ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدّيا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلّقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتّخذه هو تدبير لحماية الحدث، وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخّلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنّه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعدّاها الى الصلاحيات الشرعية للولي، فاذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلّقة بمصالح القاصر، والتدبير المتّخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معيّنة قد تسبّب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل"؛ والقرار الثاني رقم ٢٠٠٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ قضى بأنه لا تعارض بين اختصاص قاضي الأحداث "وبين اختصاص القضاء الشرعي، اذ ان لكل من الاختصاصين نطاقاً مختلفاً، الأول موضوعه حماية القاصر المعرّض للخطر باتخاذ تدبير حماية درءاً لذلك الخطر، والثاني موضوعه الحضانة وابقاء الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خصوصاً لجهة الأمور القانونية المتعلقة بمصالحه".

– الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في ٢٠٠٨/٤/١٥، الذي قضى بعدم اخراج المحكوم عليه الأجنبي (عراقي) من لبنان بعد انقضاء العقوبة بالرغم من أن ترحيل الأجنبي الداخل الى لبنان من دون سمة منصوص عنه في قانون الأجانب، وذلك لسموّ المعاهدات على القانون العادي اذ انه سنداً للمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يحق لكل انسان الاستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر أو كان معرضاً للتعذيب وتنطبق عليه احكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، التي انضم لبنان اليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٥، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي اللبناني، التي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تبعد أجنبياً عن أراضيها عن طريق

اعادته الى بلاده في حال تبيّن وجودُ خطرٍ محدق وجدّي على حياته بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي.

– الإشارة الصادرة عن المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان في ١٠ حزيران ٢٠٠٥ والتي بموجبها تمَّ توقيف ضابط في قوى الأمن الداخلي احتياطياً لأنه حجز حرية مواطن بدون أمر قضائي.

– قرار لمحكمة التمييز الجزائية الذي قضى بأن تلاوة القرار الاتهامي بوضوح وصراحة أمام محكمة الجنايات هي قاعدة جوهرية متعلقة بحقّ الدفاع، وان اغفالها يؤدي الى بطلان قرارها (تمييز جزائي، غ ٦، قرار ٢٠٠٤/٣٤٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠).

– قرار محكمة التمييز المدنية الذي قضى بأن حرية تغيير الدين هي من حرية المعتقد المكّرسة دستوراً وحق من حقوق الانسان (غ٥، قرار ٢٠٠١/٢٦، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣).

– قرار محكمة التمييز الجزائية الذي قضى بأن الخادم الأجنبي متساو في الكرامة والاحترام مع سائر البشر مهما علت مراكزهم الاجتماعية والسياسية وأعمالهم (غ٧، قرار ٩٨/١ تاريخ ١٩٩٨/١/٦).

***

تتطلب هذه الحماية القضائية من أجل فعاليتها ونجاحها تضافر جهود القضاة والمحامين في هذا المجال. للمحامي دورٌ هامٌ في مساعدة القاضي في الدفاع عن حقوق الانسان من خلال:

– المعونة القضائية، بتمثيله المعسرين أمام المحاكم بأجر رمزي تماشيا مع رسالة نقابة المحامين بالدفاع عن حقوق الانسان وأهمية النفاذ الى العدالة لكل مواطن أو أجنبي.

– تفاعل المحاكم اللبنانية بطريقة ايجابية مع المحامين المجتهدين الساعين الى ادراج المعاهدات والاجتهادات الوطنية والاجنبية في مرافعاتهم ومذكراتهم التي تطبق مبادئ جديدة لحماية حقوق الانسان.

– مقاومة الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها المحامون خاصة في معرض توليهم لقضايا تتناول حقوق الانسان.

بقي ان نلحظ التدابير الحمائية ومنها على سبيل المثال مؤسسة وسيط الجمهورية التي تنتظر اقترانها بالتطبيق؛ وواجب قيام قضاة الحكم وقضاة النيابة بزيارة السجون.

هذا غيض من فيض الضمانات المتوافرة. ولا يبقى الا ان يقوم رجال القانون عامة، والقاضي والمحامي خاصة، وهم أبناءُ الشجاعة والمناعة، وإخوة العدالة، بإتمام المسؤولية الجُلّى، لجهة السهر على حراسة الحرّيات العامة وصون حقوق الانسان.

***

كيف ستصون السلطة القضائية في لبنان حقوق الانسان في خلال السنوات الخمس المقبلة؟

١. وضع خطّة خمسية بجميع أوجهها وجوانبها.

٢. ضمان استقلالية السلطة القضائية (الخطوات التي سيتم اتخاذها...).

٣. توجيهات ومعايير عامة يأخذها جميع القضاة في عين الاعتبار كأولوية، وضع مقاييس لحقوق الانسان... وورشة العمل هذه هي مثالٌ على ذلك.

٤. بذل الجهود لتحسين صورة السلطة القضائية (مكتب امتداد وتواصل ضمن مجلس القضاء الأعلى بغية التواصل مع الشعب وتحسين صورة السلطة القضائية كحامي الحقوق وصائنها ...).

٥. عملية تقويم ذاتي واصلاح دائم.

***

تحتفل الأمم المتحدة هذه السنة بعيدها السبعين، وليس من باب الصدفة أن يكون لبنان عضواً مؤسِّساً فيها.

يبدأ الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما يلي:"أما وان الاعتراف بكرامة الانسان المتأصّلة في كيان أعضاء الأسرة البشرية جميعاً، وبحقوقهم المتساوية، التي لا انتزاع لها عنهم، انما هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم...".

وتقول مادّته الأولى: "يولد البشر كلهم أحراراً، متساوين، في الكرامة وفي الحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء".

ويقول شارل مالك، عن حقّ:" انه لولا هذه الكرامة وهذه الحقوق، ولولا هذه الحرية وهذا الاخاء، ولولا هذا العقل وهذا الضمير، لما كان لبنان، ولا تمكّن أن يتحدى الأزمنة والعصور حياةً وديمومة ... وان احتفال العالم كلّ عام، في العاشر من كانون الأول، بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هو احتفال بعيد لبنان..."

كم نحن بحاجةٍ كلبنانيين لأن نعي جسامة المسؤولية التي يلقيها ما ذُكر على عاتقنا، فنحيا حياة "الشركة والمحبّة"؛ شراكةً على مستوى "الآلام والآمال"، بسريرةٍ صادقةٍ أمينة تفيض بمحبةٍ تجعل الواحد منّا ينظر الى شريكه في هذا الوطن نظرة الحريص المعتني الذي يحبُّ لأخيه ما يحبّه لنفسه؛ وكم نحن بحاجة لأن نحافظ على سرّ هذا البلد المكنون المتمثّل بالحرّية وروح الاحترام، لأن لبنان التراث هو الملاذ والمتنفّس للحياة بحرّية واحترام.

٣

أهم نشاطات وزارة العدل في تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها

القاضية ميسم النويري
المديرة العامة لوزارة العدل

إن تفعيل مبادىء حقوق الانسان في الواقع و الممارسة، كان في صميم اهتمامات وزارة العدل خلال الفترة المنصرمة.

وقد قامت الوزارة بنشاط حثيث، على اكثر من صعيد، تمثل بالعديد من المبادرات والدراسات والتقارير ومشاريع القوانين والمراسيم لتحقيق تقدم نوعي في اطار تعزيز حقوق الانسان والحريات العامة في لبنان.

وبالفعل، فإن وزارة العدل إتخذت العديد من الإجراءات من أجل تعزيز حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة لا سيما من خلال تفعيل تطبيق الإتفاقيات الدولية والإستجابة للموجبات الملقاة على عاتق الدولة لجهة إعداد التقارير وتقديمها لهيئات المعاهدات، ومن خلال إبرام مذكرات تفاهم مع منظمات غير حكومية من المجتمع المدني من أجل العمل بصورة خاصة على مناهضة التعذيب ومنع الإتجار بالبشر ومكافحة الفساد، ومن خلال تفعيل عمل مديرية السجون ومصلحة الأحداث التابعين للوزارة.

ولم تتوقف مساهمة وزارة العدل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة عند هذا الحد، بل أنها لعبت دورًا هامًا وبعيدًا عن التجاذبات السياسية والأمنية، في تكريس عدد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وضمان ممارستها من خلال مشاركتها الفعالة في صياغة مشاريع القوانين في المجلس النيابي.

وأهم الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل تتمحور حول القضايا الأساسية التالية :

١
في مجال مناهضة التعذيب

إن وزارة العدل ملتزمة إلتزامًا تامًا بتطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللائنسانية أو المهينة والبروتوكول الإختياري الملحق بها.

وفي هذا الإطار إتخذت العديد من الإجراءات الوقائية لمنع ومكافحة جريمة التعذيب والعمل على محاسبة المرتكبين (لا سيما في قضية التعذيب في سجن رومية).

أولاً – الإجراءات الوقائية وتتعلق بصورة أساسية بإعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي وتعزيز دور دليل الطب الشرعي في مساعدة ضحايا التعذيب للوصول الى المحاسبة والتعويض.

لا يكفي أن يكون الإنسان صاحب حق حتى يتمكن من الحصول عليه ، بل لا بد له من وسائل تثبت وجود هذا الحق أمام المراجع المعنية (إدارية كانت أو قضائية).

ولا يكفي أن تحصل جريمة حتى ينال مرتكبُها العقاب اللازم، بل لا بد من إثبات مسؤوليته عنها وملاحقته أمام المراجع المعنية وفقًا للأصول المعمول بها .

إن إثبات مسؤولية مرتكب جرم التعذيب و إثبات حق الضحية (أو ذويها في حال الوفاة) الناجم عنه، يمكن أن يتم بوسائل مختلفة كشهادة الشهود و القرائن و ما الى ذلك، لكن الوسيلة الفضلى تبقى الدليل العلمي المستمد من خبرة الطبيب الشرعي الذي يقوم بالكشف السريري على الضحية و يحدد الأضرار الجسدية اللاحقة بها والتاريخ التقريبي لحدوثها و فئة الأدوات التي يمكن أن تتسبب بها (أداة صلبة، حادة...) .

وإيمانًا منها بالدور الأساسي الذي يلعبه دليل الطب الشرعي للوصول الى محاسبة مرتكب التعذيب ولمساعدة الضحية في المطالبة بالتعويض عن أضرارها، إتفقت وزارة العدل مع جمعية غير حكومية – جمعية ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب – على إنفاذ مشروع لإعادة هيكلية مصلحة الطب الشرعي بما يتلاءم مع مضمون بروتوكول إسطنبول (دليل التقصي والتوثيق لإدعاءات التعذيب).

وقد بدأ بالفعل العمل على إنفاذ المشروع من خلال قيام وزارة العدل بإنشاء لجنة متخصصة مؤلفة من خبراء قانونين وخبراء في مجال الطب الشرعي لإنجاز الأمور التالية، بعضها بالشراكة مع جمعية ريستارت :

- تنظيم مصلحة الطب الشرعي من خلال تنظيم هيكلها الإداري والتقني (وفي هذا الإطار يقتضي الإشارة الى أن مشروع مكننة وزارة العدل المدعوم والممول من قبل الإتحاد الأوروبي يشمل مصلحة الطب الشرعي بما يتضمنه هذا المشروع من أهمية لجهة توافر قاعدة بيانات ومعلومات عن كل ما يتعلق بالطب الشرعي).
- تحديد أهداف وخطة عمل مصلحة الطب الشرعي
- تحديد معايير إختيار الأطباء الشرعيين.
- تحديد قواعد السلوك الخاصة بالأطباء الشرعيين المتجانسة مع قواعد بروتوكول إستطتنبول.
- العمل على إنشاء وحدة إدارية لتأمين التدريب المستمر للأطباء الشرعيين.

وفي إطار تعزيز جهود الدولة في مكافحة جريمة التعذيب والوقاية منها من خلال مساعدة الضحايا وتأمين الأطر القانونية لهم لإثبات حقوقهم تجاه مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فقد وافقت وزارة العدل في العام ٢٠١٥ على مشروع الإتحاد الأوروبي من أجل إنشاء مركز للطب الشرعي في قصر العدل في طرابلس.

إن الوزارة شريك اساسي في هذا المشروع وهي تعد مكان إنشاء المركز وتؤمن كل التسهيلات الضرورية لإعداد الملف الخاص بالموقوفين لا سيما إخضاعهم للفحص الطبي والنفسي والجسديى عن طريق تجهيز المركز بالمعدات اللازمة وتأمين العداد التقني والبشري المناسب له (آلات طبية، طبيبين شرعيين للفحص الجسدي، طبيبين شرعيين للفحص النفسي، مساعديين إجتماعيين، وخبيرين قانونيين). هذا بالإضافة الى تأمين الضمانات الأمنية لفريق عمل المركز الطبي.

يعتبر هذا المشروع مشروعًا نموذجيًا والوزارة بصدد تعميمه على مختلف قصور العدل في لبنان في جميع المحافظات في ضوء تقييم هذه التجربة.

أهمية هذا المركز الطبي لا تقتصر على تأمين فرصة للموقوفين للخضوع للفحص الطبي من دون أية تكاليف، بل تتعداه الى الأمور التالية :

- التحقق من عدم إدخال أمراض معدية الى السجن.
- التثبت من وجود حالات التعذيب أو سوء المعاملة (تعذيب جسدي أو نفسي).
- توثيق حالات التعذيب وفق المعايير المحددة في دليل التقصي والتوثيق لإدعاءات التعذيب – بروتوكول إسطنبول.
- تأمين الإستشارات القانونية للموقوفين عند الضرورة.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الإنتهاكات الملحوظة من خلال الفحوصات الطبية (من دون ذكر أسماء أصحاب العلاقة إلا في حال الإستحصال على موافقتهم) وإحالة هذا التقرير الى وزارة العدل لكي تقوم بدورها بإحالته الى المراجع القضائية المختصة من أجل إجراء التحقيقات اللازمة وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب ومحاسبتهم.

وبالإضافة الى كل ما تقدم، قامت وزارة العدل بالخطوات التالية :

1- المشاركة في صياغة مشروع قانون تجريم التعذيب وفقًا لما يتلاءم مع أحكام إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الاإنسانية أو المهينة. وقد أقرت لجنتا حقوق الإنسان والإدارة والعدل مشروع القانون وأحيل الى الهيئة العامة لمجلس النواب للتصويت عليه.
2- تقديم مشروع قرار لإنشاء هيئة وطنية مؤقتة لمناهضة التعذيب الى رئاسة مجلس الوزراء، بغرض سد الفراغ التشريعي الحالي وبإنتظار إقرار مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يتضمن الهيئة الوطنية الدائمة للوقاية من التعذيب والموجود في أدراج الهيئة العامة لمجلس النواب بإنتظار الإقرار.
3- تنظيم ورشات عمل مع ضباط الإتصال – ممثلي الوزارات المعنية بمناهضة التعذيب من أجل تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال والعمل على تحسين الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الآفة.

4- تنظيم ورشات عمل للأطباء الشرعيين بغرض تدريبهم وتوعيتهم حول واجباتهم المهنية في إطار مناهضة التعذيب وكيفية توثيقه من خلال إعداد التقارير، وهذا بالتعاون من منظمات المجتمع المدني.

ثانياً : إجراءات محاسبة مرتكبي التعذيب

يقتضي الإشارة بأن القضاء اللبناني يصدر أحكامًا بإدانة مرتكبي التعذيب عندما يتقدم أحد ضحايا التعذيب بشكوى ضد أي من العناصر الأمنية التي ترتكب هذا النوع من الجرائم ويقدم الأدلة الكافية التي من شأنها تكوين قناعة المحكمة بهذا الخصوص (يمكن الإسترشاد بهذا الخصوص بالحكم الصادر عن جانب محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الجنح في بيروت الصادر بتاريخ ٢٠١٣\٣\١٤)

كما وأن القضاء الجزائي، وعندما يتم الإدلاء أمامه بتعرض أحد الموقوفين للتعذيب من أجل إنتزاع أي إقرار، فإنه يقوم بتعيين طبيب شرعي من أجل التثبت من هذه الحالة ويحيل الملف للمراجع القضائية المختصة للتحقيق.

وبالفعل وعلى أثر إكتشاف جريمة التعذيب في سجن رومية تبعًا للإنتقاضة التي قام بها السجناء في ٢٠١٥\٤\٢٠، والتي تم تسريبها في الوسائل الإعلامية عبر شريط الفيديو الموزع، تم التحقيق في الجريمة من قبل النيابة العامة التمييزية وإحالة العناصر الأمنية للملاحقة والتحقيق أمام حضرة قاضي التحقيق الأول العسكري الذي أصدر قرارًا بتاريخ ٢٠١٥٦\٧\٦ قضى بالظن بالمتهمين وإحالتهم الى القضاء المختص للمحاكمة.

٢

في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

إن وزارة العدل إتخذت العديد من الإجراءات في سياق بذل الجهود الهادفة الى مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وإستغلالهم وهي تتلخص بالآتي:

1- شاركت في وضع دليل عملي حول جريمة الإتجار بالأشخاص ودليل حول مؤشرات هذه الجريمة مع لجنة حكومية مؤلفة من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية

(الداخلية، الشؤون الإجتماعية، العمل) والمجلس الأعلى للطفولة، ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.

2- في ٢٠١٥\١١\٢٧ أبرمت مع جمعية كاريتاس لبنان إتفاقًا إلتزمت بموجبه الجمعية المذكورة من ضمن ما إلتزمت به، بالأمور التالية :

- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم لا سيما النساء والأطفال منهم، عن طريق تأمين مكان لائق ومجهز بالمعدات اللازمة لإيوائهم، والتعاقد مع أخصائيين للإهتمام بهم.
- تقديم خطة وقائية وعلاجية واضحة في إطار الحماية والمساعدة قابلة للتطبيق والتعديل.
- تقديم المشورة والمعلومات للضحايا خصوصًا في ما يتعلق بحقوقهم القانونية والمساعدة الطبية والنفسية والمادية ومحاولة تأمين فرص عمل لهم.
- إعداد تقرير دوري سنوي عن النشاط المكلفة به يقدم الى سعادة مدير عام وزارة العدل لإحالته الى وزير العدل.

تجدر الإشارة في هذا المجال الى أن العقد الذي جرى مع جمعية كاريتاس لبنان تم توقيعه بالإستناد الى أحكام القانون رقم ٦٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥\٨\٢٤ الذي يجيز للحكومة الإنضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوسائل الوطنية، والى قانون جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١\١٦٤ تاريخ ٢٠١١\٨\٢٤ ، والمرسوم رقم ٩٠٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢\١٠\١٠ المتعلق بتحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص واصول تقديم المساعدة.

3- تعاقدت وزارة العدل مع العديد من الجمعيات غير الحكومية المعنية بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، وتعمل على تقييم أعمالها بشكلٍ دوري لكي يتخذ القرار بتجديد التعاقد معها في ضوء نتائج التقييم.

٣

في مجال تعزيز حقوق الطفل

يهم وزارة العدل التوضيح أنها، بالتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، تنفذ العديد من الإجراءات والتدابير من أجل مساعدة الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر من خلال تفعيل مصلحة حماية الأحداث التي تشكل وحدة من وحداتها.

وفي هذا الإطار فإنه يقتضي بيان الأمور التالية :

- بعد حصول الأزمة السورية وتوريط الأطفال السوريين في العديد من الجرائم، إرتفعت نسبة عدد الأحداث الممنوعين من الحرية في السجن، ولكن ليس الى حد الإكتظاظ الذي من شأنه أن يؤثر سلبًا على الظروف الحياتية للأحداث داخل السجن. ويتضمن جناح إحتجاز وتوقيف الأحداث في سجن رومية حاليًا ١٥٠ حدث.
- إن قضاة الأحداث في لبنان يعتمدون في غالبية أحكامهم تدابير تربوية بديلة عن الحبس داخل السجن، مثل اللوم، وضع الحدث تحت الإختبار، العمل للمنفعة العامة والحرية المراقبة.
- في العام ٢٠١٥، وتفعيلاً لأحكام قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، الذي ألغى حصرية التعاقد مع جمعية إتحاد حماية الأحداث، تعاقدت وزارة العدل مع العديد من جمعيات المجتمع المدني من ضمنها الجمعية المذكورة، وذلك من أجل العمل ضمن محاكم الأحداث اللبنانية، ومتابعة تنفيذ التدابير البديلة للمنع من الحرية، وتأمين برامج التأهيل المهني للأحداث في السجن، ومساعدة الأحداث المعرضين للخطر وتأهيلهم.
- وتحسينا للظروف المعيشية داخل الجناح الخاص بالاحداث تعاقدت وزارة العدل مع جمعيتين اهليتين لتأمين البرامج التأهيلية التربوية والمهنية داخل الجناح الخاص بالاحداث في روميه منذ العام ٢٠١١، مع الاشارة الى ان هاتين الجمعيتين كانتا، قبل التعاقد، تتوليان التأهيل من خلال التطوع (الحركة الاجتماعية للتأهيل المهني – مؤسسة الاب عفيف عسيران للتأهيل التربوي).
- تعاونت وزارة العدل مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية في برنامج محو الامية والتدعيم المدرسي منذ العام ٢٠١٣. فبادرت وزارة التربية الى زيادة عدد

الاساتذة المفصولين لدى شاغل الاحداث بناء على طلب وزارة العدل– مصلحة الأحداث، نظرا للفائدة الكبرى التي حصدها الاحداث ان من ناحية خبرتهم وان من ناحية العمل التطبيقي السهل والاكاديمي. بحيث إرتفع عدد الاساتذة المفصولين الى صفوف الاحداث ومشاغلهم الى ٨ اساتذة بدءا من العام ٢٠١٣–٢٠١٤.

- ونتيجة الازمة السورية وظروفها المأساوية التي تركت اثارا نفسية لدى العديد من الناس، تم تأمين المتابعة النفسية للاحداث من الجنسية السورية في روميه من قبل جمعية العناية باطفال الحرب من خلال برنامج trauma assessment and psychosocial follow up الممول من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC . كما مول هذا المكتب دورات تأهيلية مهنية للفتيات القاصرات المخالفات للقانون في مركز المبادرة –ضهر الباشق كالخياطة والكروشيه والصوف.

٤

في مجال تعزيز تطبيق الإتفاقيات الدولية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان

إتخذت وزارة العدل العديد من المبادرات الهامة في مجال تعزيز تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تأمين وفاء لبنان لإلتزاماته المفروضة عليها بموجبها.

فعمدت منذ العام ٢٠١٥ وبالتعاون مع غيرها من الوزارات المعنية، الى إعداد ثلاثة تقارير أساسية كانت الدولة اللبنانية متأخرة عن تقديمها وهي :

1- التقرير الوطني الأولي حول إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك وفقًا لما يتلاءم مع الموجب الملقى على عاتق الدولة اللبنانية بحسب المادة ١٩ من الإتفاقية، هذا مع العلم بأنه كان يُفترض على الدولة تقديم هذا التقرير منذ فترة طويلة.

2- التقرير الوطني الدوري حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك وفقًا لما يتلاءم مع الموجب الملقى على عاتق الدولة اللبنانية بحسب المادة ٤٠ من العهد، هذا مع العلم بأنه كان يُفترض على الدولة تقديم هذا التقرير منذ فترة طويلة.
3- التقرير الرسمي للدولة اللبنانية المقدم وفقًا للمادة ٩ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

بالإضافة الى هذه الإنجازات، لا تتأخر وزارة العدل عن الرد على جميع الكتب والمراسلات الموجهة الى الدولة اللبنانية من قبل المقررين الخاصين في الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الأخرى، وتشارك بشكل فعال في إعداد التقارير الدورية للدولة في إطار الإستعراض الدوري الشامل.

٥

جهود وزارة العدل في مكافحة الفساد ٢٠١٣-٢٠١٦
في مجال مكافحة الفساد

إن وزارة العدل تؤكد على التزامها الجدي بمكافحة الفساد، وهي لا تدخر جهداً لتحقيق الأهداف المنشودة المتمثلة في توافر الإرادة السياسية، وترجمة الإرادة إلى سياسات وقوانين وأنظمة وإجراءات مناسبة تتوافق مع المعايير الدولية، وإلى ممارسات فعلية على أرض الواقع بغية ترسيخ أسس النزاهة في القطاعين العام والخاص وبالتالي تكريس مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

في هذا الإطار، نرى أنه من المفيد تسليط الضوء على أهم ما حققته وزارة العدل منذ العام ٢٠١٣-٢٠١٦ في هذا الإطار:

أولاً- على صعيد التشريع اللبناني:

1- إقرار القانون المعجل رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بالموافقة على إبرام اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية.
2- إقرار القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود.

3- إقرار القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بشأن تبادل المعلومات الضريبية والذي تطبق احكامه على حالات التهرب او الاحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره.
4- إقرار القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
5- إقرار القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩.

كذلك، فإن هنالك سلة متكاملة من المشاريع واقتراحات القوانين التي هي قيد الدرس لدى المجلس النيابي وهي :

1- حماية كاشفي الفساد (اعتمد في لجنة الإدارة والعدل وأحيل إلى الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢).
2- حق الوصول إلى المعلومات (أحيل إلى الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧).

3- الإثراء غير المشروع (انتهت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل من درسه، وقد شاركت وزارة العدل في حضور جلسات اللجنة الفرعية، بانتظار إحالته إلى لجنة افدارة والعدل مع اقتراح قانون "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" نظراً للترابط بينهما).
4- إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (لا يزال قيد الدرس لدى اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل والتي تشارك وزارة العدل في حضور جلساتها).
5- الصفقات العمومية (لا يزال قيد الدرس أمام اللجان المشتركة.)

وأخيراً وليس آخراً، يعمل لبنان على تطوير منظومته الرقابية من خلال العمل على تعديل قوانين الجهات الرقابية الإدارية والمالية لا سيما:

6- التفتيش المركزي Central Inspection (لا يزال قيد الدرس امام لجنة الإدارة والعدل منذ ٢٠١٣/٩/١٦)

7- ديوان المحاسبة Court of Audit (لا يزال قيد الدرس امام لجنة الإدارة والعدل منذ ٢٠١٥/٦/١، وقد أصبح في مراحله الأخيرة).
8- مجلس الخدمة المدنية Civil Service Council (لا يزال قيد الدرس امام لجنة الإدارة والعدل منذ ٢٠١٠/٧/٤، وقد توقف درسه منذ مدة).

كذلك يوجد مشاريع قوانين قيد الدرس لدى رئاسة مجلس الوزراء وهي:
1- تضارب المصالح (مقدم من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية).
2- الشراكة بين القطاعين العام والخاص Public Private Partnership
3- التصور المتعلق بآلية التعيينات الإدارية والتي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ في الفئتين الأولى والثانية من الموظفين أي من المدراء العامين والمدراء ورؤساء المصالح والقاضي باعتماد معايير موضوعية لاختيار الموظفين المؤهلين للتعيين في هاتين الفئتين وقد اتخذت هذه الآلية مجراها إلى التطبيق واقترنت بجملة من التعيينات.

ثانياً- **على صعيد إجراءات الوزارة:**
1- تعمل وزراة العدل، من خلال لجنة مختصة في شؤون استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد، نشأت في ٢٠١٥/٦/٢٤ بموجب قرار صادر عن معالي وزير العدل وبرئاسة المديرة العامة في الوزارة على تنقيح الدليل الذي يُعنى بالمعايير والإجراءات المعتمدة في لبنان للتعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد. في هذا الإطار، تتواصل اللجنة بشكل وثيق مع هيئة التحقيق الخاصة والسلطات المصرفية ومع جميع الجهات الأخرى المعنية باسترداد الأموال، الرسمية منها وغير الرسمية، لتحقيق أوسع قدر ممكن من المشاركة في الجهود التي تبذلها. هذا ولا بد من الإشارة إلى الدعم الذي يقدمه في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة الإنمائي في بيروت (UNDP/ACIAC).
2- سارعت الدولة اللبنانية، خلال شهر نيسان من العام ٢٠١٣، إلى التجاوب مع طلب الجمهورية التونسية لاسترداد أموال منهوبة من قبل مسؤولي النظام السابق وعمدت إلى تسليم الدولة التونسية صكاً بنكياً بما يزيد عن ٢٨ مليون دولار أميركي، أصلاً وفائدة، كان لبنان قد جمدها فور استلامه طلب الاسترداد ولغاية استلامه أصولاً الأحكام القضائية

التي صدرت في تونس بحق المسؤولين السابقين والمنتهية إلى إلزامهم برد الأموال المنهوبة إلى الجمهورية التونسية.

3- تم استعراض لبنان من قبل كل من إيران والسيشيل حول تنفيذه الفصلين الثالث(التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدوره، أجرى لبنان استعراض كل من رواندا، وفييتنام في العام ٢٠١٢، ومؤخراً سنغافورة في شهر نيسان من العام ٢٠١٥.

4- **ونظراً للأهمية التي يوليها لبنان <u>للتدابير الوقائية</u> <u>واسترداد الموجودات</u>، أنجز تقريري التقييم الذاتيين عن الفصلين الثاني والخامس** وقد صدر القرار بنشرهما ورقياً وإلكترونياً في ٢٠١٥/٦/١٧، **وذلك قبل أن تنطلق رسمياً أعمال الدورة الثانية من عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في فيينا في حزيران عام ٢٠١٦**. وفي هذا الإطار يتحضر لبنان لاستعراض تنفيذ دولة ميانمار في السنة القادمة بالتعاون مع دولة الكويت.

5- يترأس لبنان حالياً، ممثلاً بوزير العدل، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET).

6- تعمل وزارة العدل على تفعيل ملاحقة بعض القضاة الثابت تورطهم بملفات فساد من خلال هيئة التفتيش القضائي.

7- تم إقرار الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل. وفي هذا الإطار تم تفعيل عمل مديرية السجون في وزارة العدل برئاسة قاضٍ مشرف عليها يعاونه حالياً ومرحلياً قاضية ملحقة بوزارة العدل وعدد من الموظفين.

أنجزت مديرية السجون منذ العام ٢٠١٢ العديد من الخطوات الإيجابية التي من شأنها تعزيز حقوق السجناء داخل السجن على جميع الأصعدة الحياتية، الصحية والقانونية، لا سيما:

أ- مواكبة مشاريع بناء السجون المستحدثة ومراقبة تنفيذها وفقاً للمعايير الحديثة لأبنية السجون (صدر قانونان في العام ٢٠١١ لبناء سجنين في كل من محافظتي الشمال والجنوب لم يباشر ببنائهم حتى اليوم).

ب- تأمين التدريب للعاملين في السجون وتعيين موظفين موزعين على الأقلام العدلية في مختلف السجون اللبنانية. يعد الموظفون تقارير دورية عن حالة السجناء الذين لم يصر الى سوقهم إلى التحقيق والمحاكمة. تقدم هذه التقارير إلى المدير

العام في وزارة العدل التي لإحالتها إلى المراجع المختصة لاتخاذ المناسب في هذا الخصوص.

ج- القيام بزيارات دورية مفاجئة الى السجون وإعداد تقارير مفصلة مرفقة بتوصيات ترفع الى جانب المدير العام لرفعها إلى الوزير، عند الاقتضاء، وإحالتها الى المراجع المختصة. (خلال أقل من سنة، تم التفتيش على ٦ سجون في عاليه وبعبدا وتبنين وجب جنين وطرابلس وجبيل).

د- إنشاء نظام شكاوى في السجون بالتعاون مع وزارة الداخلية ممول من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC وبدعم تقني مباشر. (صندوق شكاوى لرصد شكاوى السجناء وإرسالها إلى الإدارة المسؤولة ضمن مهلة معينة مع ضمان جواب الإدارة ضمن مهلة معينة أيضاً).

هـ- إنشاء لجنة تخفيض العقوبات التي تعمل على دراسة طلبات الموقوفين لجهة تخفيض العقوبات، وترفع هذه اللجنة تقارير إلى المديرية العامة في وزارة العدل عند إكتشاف حالة تعذيب في أحد السجون مع توثيقها بالصور الفوتوغرافية، فتحيلها المديرية إلى المراجع القضائية المختصة للتحقيق والمحاسبة.

8- تعمل وزارة العدل أيضاً على إنجاز مشروع الشباك الموحد ومكننة السجل التجاري الذي يتيح تسجيل الشركات التجارية والمؤسسات التجارية في السجل التجاري إلكترونياً الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الكثير من حالات الفساد ولا سيما الرشاوى التي تحصل بصورة خاصة نتيجة إلزامية التعاطي الشخصي مع الموظفين.

9- وأخيراً، تعمل وزارة العدل على إصدار مسودة مشروع قانون لإلغاء المحاكم العسكرية وإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الإرهاب والجرائم الكبرى، كما وإصدار مسودة مشروع قانون لإعادة تنظيم هيكلية وزارة العدل.

أبرز التحديات:

1- مكننة وزارة العدل وإنشاء قاعدة بيانات للاستحصال على المعلومات اللازمة.

2- إعادة تنقيح دليل لاسترداد الأموال المنهوبة والمتأتية عن الفساد لأصحابها الشرعيين.

3- الرقابة على موظفي المحاكم.

4- ضعف الإمكانيات.

أبرز التصورات المستقبلية:

1- إنشاء دائرة لتلقي الشكاوى في وزارة العدل ضمن مسودة مشروع قانون إعادة تنظيم هيكلية وزارة العدل، وذلك تفعيلاً لمشروع قانون حماية كاشفي الفساد، لا سيما في ما يتعلق بوحدات وزارة العدل بشكاوى الطب الشرعي.

2- تدريب الأطباء الشرعيين على مكافحة الفساد وتفعيل آليات تعيينهم وإخضاعهم للمحاسبة وإلزامهم بتقديم التقارير وفق الأصول المقررة قانوناً.

3- توعية موظفي السجون على مخاطر الفساد وعلى التواصل الأمثل مع المساجين وتدريبهم على التقيد بدليل قواعد السلوك.

4- إقرار نظام الحكومة الإلكترونية تسهيلاً للإجراءات المعقدة وإبعادها عن البيروقراطية ومنعاً لإقامة الصلات الشخصية بين الموظف والمواطن والتي تؤدي إلى الرشاوى، واتسام الإجراءات بالشفافية والوضوح ليتمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته.

5- التفتيش الفجائي على الموظفين في أجهزة الإدارات للكشف عن المخالفات والثغرات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، منعاً لوقوع الفساد.

6- توضيح حقوق الموظف وواجباته سواء بالنسبة له أو للمرجعية المسؤولة عن محاسبته مسلكياً.

7- تفعيل التدوير الوظيفي في الإدارات الرسمية.

8- مراقبة توزيع العمل على الموظفين.

9- تفعيل عمل ديوان المحاسبة الرقابي والأجهزة الرقابية والقضائية كافة.

10- استحداث قاعدة بيانات عن المعلومات المقدمة من المواطنين عن الفساد االحاصل في مختلف القطاعات الرسمية منها والخاصة.

11- إحصاء حجم الفساد وأسبابه وأنواعه والحلول المقترحة له.

12- تنسيق الجهود المبذولة بين مختلف أجهزة الدولة لمكافحة الفساد.

13- التعاون بين القطاعين العام والخاص في وضع برامج وخطط للوقاية من الفساد ومكافحته.

14- إدراج ثقافة مكافحة الفساد ضمن المناهج التعليمية المدرسية والجامعية وفي جميع المعاهد وذلك تماشياً مع القرار الصادر عن المؤتمر السادس للدول

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في سان بطرسبرغ والمتعلق بالتعليم.

15- إلزام الوسائل الإعلامية بتوعية الناس على مشكلة الفساد وتداعيتها الاجتماعية والاقتصادية.

16- إقرار سلة مشاريع قوانين لمكافحة الفساد لا سيما منها: مشروع قانون تعديل قانون الإثراء غير المشروع، ومشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ومشروع قانون حماية كاشفي الفساد ومشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإقرار قانون الحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص Corporate Governance.

17- تحفيز المسؤولية الاجتماعية للأفراد تجاه المجتمع ككل وتجاه بعضهم البعض.

18- تشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على تسليط الضوء على مكامن الفساد واقتراح الحلول وعلى المشاركة في مكافحة الفساد بكل الوسائل المشروعة.

19- التزام مبدأ الشفافية والنزاهة في جميع الإدارات الرسمية وفي القطاع الخاص.

20- تفعيل المحاسبة في القطاعين العام والخاص.

21- إخضاع الموظفين لدورات تدريبية لتطوير مهاراتهم العلمية والتقنية والسلوكية الآيلة إلى مكافحة الفساد.

الباب الثانـي

آليات الدفاع وفعاليتها

١

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون ٢٠٠٢/٤٢٢

القاضية غادة شمس الدين

إذا كان للراشد قيمة بشرية, وإذا كان لا يمكن عزل حقوق الطفل عن حقوق الإنسان بشكل عام إلا أنه تبقى للطفل بحد ذاته قيمة بشرية خاصة ولحقوقة ذاتية مميزة إنطلاقاً من عدم نُضجه الجسدي والعقلي وحاجته لحماية مُشددة إتاحة لنموّه على الصعد كافة تحقيقاً لمصلحته الفُضلى.

من هنا كان الإهتمام المتواصل بالمواضيع ذات الصلة بالقاصرين وبحقوقهم إن على المستوى الدولي أو الداخلي، إذ ان الاهتمام بالطفل لا يقع على عاتق الاسرة فقط بل على كاهل المجتمع بأسره إنطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي، وان اي مجتمع يمكن ان يرى صورته المستقبلية بما يقدّمه لأطفاله من حقوق ومن سبل لحماية هذة الحقوق سواء في مجال الصحة أو التعليم أو الرعاية وغيرها.

لكن ما هو المعيار الذي تنطلق منه التشريعات كافة للقول بأن هذا المبدأ هو "حق" للقاصر توصلاً لتكريسه في قوانين ملزمة؟

في الواقع نقطة الارتكاز هي حاجات القاصر نفسه لنمو سليم على الصعد كافة ، فالحاجة ترتقي عندها إلى مرتبة الحق والحق بحاجة للحماية ليؤدي الغاية منه والحماية بحاجة لقوانين تكرسّها وتكرّس آليتها.

إذ للطفل:

- الحق في الحياة : من هنا كانت النصوص التي تعاقب على الاجهاض.
- الحق في الصحة : في كافة جوانبها المادية والنفسية: **المادية** للحؤول دون أي إيذاء او تعرض لسلامة جسده او أي اعتداء جنسي او عنف جسدي ، ويشمل ذلك الحق

في الغذاء السليم لكي ينمو بشكل صحيح. و**النفسية** للحؤول دون اي تعرض معنوي او إهانات للطفل

- الحق في العلم والمعرفة.
- الحق في الهوية والتعبير: اي ان يكون له رأيه الخاص وان يُعبّر بحرية وان يولى فرصة الأستماع إليه.
- الحق في الهوية والتسجيل منذ الولادة.
- الحق في اللعب، لما لذلك من آثار وانعكاسات إيجابية على تنمية قدراته وزيادة فعاليتها وتنمية حس الاعتماد على النفس والاستقلالية.
- الحق في ان ينشأ في جو أسري في كنف والدين تسود علاقتهما التناغم والمحبة.

وغيرها من الحقوق.

من هنا، فإن اي مساس بهذه الحقوق بشكل تنتفي معه مصلحته وتنعكس سلباً على نموه ونشأته وإداء دوره في المجتمع بشكل سليم يشكل إنتهاكاً لحقوقه ويستوجب التدخل الفوري لحماية هذه الحقوق وبالتالي مساعدة الطفل.

التفكك العائلي او المشاحنات والنزاعات التي تنشأ بين الوالدين أو بين أفراد الأسرة الواحدة يُفقد الطفل الشعور بالإستقرار والأمان وقد يؤدي به ليس الى ان يكره نفسه فحسب بل قد يتطور الأمر ليصبح لديه كراهية وعدائية للمجتمع بأسره.

الإستغلال الإقتصادي للطفل كدفعه للعمل في سن لا سيما إذا كانت هذه الأعمال شاقة قد يعرقل نموه الجسدي او العقلي أو الأدبي أو قد تكون من شأنه حرمانه من حق المعرفة والإلتحاق بالمدرسة أو تعليمه سلوكيات خاطئة من خلال إحتكاكه بالراشدين ذوي السيرة السيئة، وهنا لا بد من الإشارة الى مشكلة أوجدها التشريع اللبناني عندما فرض سناً معينة كحد أدنى لعمل القاصرين بدون أن يفرض التعليم الإلزامي إذ أن القاصر قد يلجأ الى التسول قبل بلوغه السن التي تمكنه من الإنخراط في العمل.

الإستغلال الجسدي للطفل بتعريضه لإساءة جسدية أو عنف قد يؤدي الى إعاقات جسدية فضلاً عن الآثار المعنوية.

الإستغلال الجنسي للطفل بتعريضه لاعتداءات جنسية تجعله مشروع شخص منحرف في المستقبل.

الفقر الذي يدفع بالطفل الى التسول بنتيجة الظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة إذ أن هؤلاء الأطفال سيتحولون تدريجياً الى مجرمين إضافةً الى تعرضهم في الشارع لكل أنواع وأشكال الإساءة الجسدية والنفسية.

إنطلاقاً من هذه المبادىء لا بد من إلقاء الضوء على بعض التشريعات الدولية، وهي كثيرة ، والتي كرست هذه المبادىء وصولاً الى الاتفاقية التي كان لها الأثر الأكبر في التشريع الداخلي اللبناني والذي تجسد بالقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المطبق حالياً أمام محاكم الأحداث.

١

التشريع الدولي بالنسبة لحقوق الطفل

تكاثفت الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل سعياً وراء تكريس المبادىء التي من شأنها ان تحقق مصلحته وتحميه وذلك **إما عبر المنظمات الدولية ومنها:**

منظمة الأمم المتحدة للطفولة– يونسف لمناصرة حقوق الطفل.
منظمة العفو الدولية لمناهضة تجنيد الأطفال في الحروب.
منظمة العمل الدولية لمناهضة عمالة الأطفال.

إما عبر المواثيق الدولية ومنها:

الميثاق الاوروبي وقد تناول القيم العامة التي لا تتجزأ عن الكرامة الانسانية والحرية والمساواة ومنها حقوق الطفل في الحماية والرعاية ومنع الاستغلال.
الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

إما عبر الاتفاقيات الدولية ومنها:

إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤
إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩
إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

الاتفاقيات الدولية تلحظ المبادئ بشكل خطوط عريضة وذلك لضمان إنضمام أكبر عدد من الدول إليها، تاركة للدول المنضمة مهمة تحديد التفاصيل وآلية تطبيقها وفقاً لعادتها وتقاليدها وقوانينها الداخلية.

أهم هذه الاتفاقيات والاكثر انعكاساً في مبادئها على القانون اللبناني في قضايا الاحداث هي إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢/ ٩/ ١٩٩٠ والتي صادق عليها غالبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومنها لبنان، وهي تعتبر ميثاقاً دولياً وصكاً قانونياً ملزماً يُحدد حقوق الاطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، ولهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين خصصا لضمان تفعيل حقوق الطفل في المجالين الأكثر خطورة وهما تجنيد الاطفال والاتجار بهم واستغلالهم :

- البرتوكول الاختياري بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٢
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال وإستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٢

إعترفت الاتفاقية ان لكل طفل حقوقاً اساسية تتضمن الحق في الحياة والحصول على اسم وجنسية وفي تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين، وتلزم الاتفاقية الدول بان تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهم تجاه الطفل، وتعترف بحق الطفل في التعبير عن الرأي وحمايته من التنكيل والاستغلال وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته.

إلى جانب ذلك تطرأت الاتفاقية إلى كيفية معاملة الطفل المخالف للقانون، ومن المبادىء التي كرستها:

ان القاصر يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته.

ان الاحتجاز هو الوسيلة الأخيرة لأقصر مدة ممكنة.

ان له الحق في التمثيل القانوني ليتم الدفاع عنه.

ان الاطفال المخالفين للقانون يجب معاملتهم بطريقة تعزز إحساسهم بالكرامة وتمنع العقوبة القاسية، غير الانسانية، المهينة.

تمنع إعدام القاصر.

فضلاً عن ما تقدم تطرأت الاتفاقية إلى حماية الطفل من:

الاستغلال الاقتصادي (عمل خطر عليه)

الاستغلال الجنسي

كل ما يضر برفاه الطفل

كل اشكال العنف والاساءة البدنية

الاهمال المنطوية على إهمال

المواد المخدرة...

ركزت الاتفاقية على العلاقة الثلاثية بين القاصر والاسرة والدولة

القاصر: يُنظر إليه كفرد منفصل له حقوقه الخاصة به.

الأهل: أقرت باهمية دورهم لتطوير الطفل ونموه.

الدولة: الزمت الدول المنظمة بوضع القوانين الداخلية لتأمين الالتزام بالمعايير التي كرستها الاتفاقية.

لعل ما كان خلاقاً في الاتفاقية المذكورة هو ما نصت عليه المادة ٤١ منها إذ أعطت الاولوية للاحكام القانونية التي تكون اسرع إفضاءً إلى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في قانون دولة طرف او في القانون الدولي الساري على تلك الدولة، إنطلاقاً من ان معيار مصلحة الطفل الفضلى تسمو على احكام الاتفاقية الدولية المذكورة بحيث يكون القانون المعمول به ، عند الاقتضاء، هو القانون الداخلي او القانون الدولي المطبق على الدولة المنضمّة، وليس ما أشارت إليه الاتفاقية من مبادىء، طالما ان في ذلك تأمين لمصلحة القاصر وصيانتها لتتلاءم مع حاجاته، وليس في ما اشارت اليه المادة ٤١ اعلاه اي مخالفة للمادة ٢ أم.م طالما ان صراحة نص الاتفاقية نفسها يحيل الى القوانين الداخلية الوطنية.

٢

التشريع اللبناني بالنسبة لقوانين الاحداث

نستطيع حصر مراحل التشريع اللبناني بخمس مراحل:

١. **المرحلة الاولى:** وهي المرحلة السابقة لقانون العقوبات لسنة ١٩٤٣، أي مرحلة قانون العقوبات العثماني، وقد كان معياره التمييز، بحيث اعتبر من هم دون الـ١٣ سنة من عمرهم، غير مميزين بقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس.

ومن هم فوق الـ١٣ سنة من عمرهم ممّيزين، أي خاضعين للعقوبات المخفضة.

فشل هذا القانون لكونه لم ياخذ بالاعتبار ان التطور النفسي والجسدي للطفل هو عرضة للتطور والتبدّل.

٢. **المرحلة الثانية:** مرحلة قانون العقوبات لسنة ١٩٤٣ وقد جاء كردّة فعل على المفاهيم السابقة وتمييز بالتالي:

إستبعد التقسيم السابق بين حدث مميز وغير مميز.

قسّم الاحداث إلى ٣ فئات عمرية: **من ٧سنوات← ١٢سنة← ١٥سنة ← ١٨سنة**

ألغي العقوبات المخفضة واستبدلها بالتدابير .

لُحظ مؤسسات متخصصة ومجهزة باخصائيين لمواكبة الحدث اثناء المحاكمة.

انشأ محكمة الاحداث.

كرّس صورة متقدمة للحدث فلم يعتبره مجرماً بل شخص يمر بصعوبات مسلكية ويحتاج لمعالجة نفسية/اجتماعية.

لم يُحقق هذا القانون الغاية منه بسبب غياب الآلية اللوجيستية إذ لم تُنشأ محكمة الاحداث ولا المؤسسات المتخصصة ولا الاجهزة اللازمة لمواكبة الحدث.

٣. **المرحلة الثالثة:** وهي جاءت كردّة فعل على القانون ١٩٤٣ بحيث ألغي المحاكم الخاصة بالأحداث وأعيد العمل بالعقوبات المخفضة.

فشل هذا القانون لتنكره لمفاهيم مقاربة الحدث ومشاكله.

٤. **المرحلة الرابعة:** وهي مرحلة المرسوم الاشتراعي ٨٣/١١٩ وهو جاء كردّة فعل حضارية على الحرب السائدة في لبنان، بحيث بدّل المشترع نظرته للحدث مؤكداً الحاجة لتأهيله.

أدخل المساعد الإجتماعي كشريك في تطبيق احكامه.

اعاد دور القاضي لمتابعة تنفيذ التدابير واستبدالها.

اقر مبدأ حماية الحدث المعرض للخطر.

لم يحقق هذا المرسوم الاشتراعي الغاية منه لانه افتقد للوسائل اللوجيستية.

٥. **المرحلة الخامسة:** مرحلة القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المطّبق حالياً. اقتبس أحكامه من القوانين الحديثة المعتمدة في الدول المتقدمة والتي ترعى شؤون الاحداث. وانطلق من إتفاقية حقوق الطفل فجاء منسجماً معها.

قبل التطرق إلى المفاهيم التي كرسها القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لا بد من الإشارة إلى الحاجة المستمرة لقانون أفضل للأحداث لأن القاصر في تطور مستمر والمجتمع في تطور وتبدل مستمر، بحيث يكون القانون ووسائل الحماية الهادفين إلى تحقيق مصلحته متوافقان مع حاجاته في كل زمان ومكان، وهنا لا نتكلم عن مصلحة عادية أو مصلحة في حدها الادنى بل مصلحة فضلى.

النظام التشريعي اللبناني، وفي نقلة نوعية له، تحوّل بالنسبة للقاصرين من قانون له طابع عقابي (قانون العقوبات) والذي يهدف إلى حماية المجتمع إلى قانون له طابع وقائي تأهيلي هدفه إعادة تأهيله للاندماج بالمجتمع بشكل سليم.

يلتقي القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بانه كرس داخلياً ووطنياً المبادىء التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة لا سيما لجهة تطبيق التدابير واستبدالها عند الاقتضاء بما يتوافق مع تحقق مصلحة الحدث وحّلت هذه التدابير غير المانعة للحرية مكان عقوبة الحبس، بحيث أصبح الاصل هو التدبير غير المانع للحرية والاستثناء هو التدبير المانع للحرية.

تضمن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ثلاثة اقسام:

القسم الأول: الاحداث المخالفين للقانون أي الذين يرتكبون فعل يعاقب عليه القانون.

القسم الثاني: الاحداث المعرضين للخطر أي الموجودين في بيئة تهدد سلامتهم ونموهم على الصعد كافة.

القسم الثالث: نظم صلاحية المحاكم الناظرة في قضايا الاحداث والإجراءات المتبعة.

أما المبادئ التي يكرسها القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ فهي التالية:

– الحدث بحاجة لمساعدة خاصة لان سلوكه غالباً ما يكون عارضاً في حياته بدون ان يعكس اي خلل في شخصيته، الامر الذي يستوجب إخضاعه لتدابير وإجراءات وقواعد خاصة به.

– يجب مراعاة صالح الحدث في جميع الاحوال والمقصود بذلك مصلحته الفضلى.

– ان الحدث المخالف للقانون يجب ان يستفيد من معاملة منصفة خلال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بحيث يكون التدبير المانع للحرية هو آخر الخيارات.

– ان لقضاء الاحداث، ليس فقط مهمة علاجية بل مهمة وقائية أيضاً.

– يخضع الحدث للاجراءات القضائية لا الادارية اي انه يتم تنظيم ملف قضائي عائد له.

على من يطبق قانون الاحداث؟ يُطبق قانون الاحداث:

– على من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم ومعرضين للخطر.

– على من ارتكبوا فعلاً مخالفاً للقانون وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم وإن كانوا قد بلغوا سن الرشد وقت الملاحقة أو الحكم إذ ان العبرة تبقى لتاريخ ارتكاب الفعل.

كيف يتم التثبت من عمر الحدث؟

عبر القيود الرسمية.

عبر الخبرة الطبية.

إذا لم يذكر اليوم او الشهر، يعتبر مولوداً في الاول من تموز.

ذكرنا سابقاً ان القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تطرق إلى فئتين من القاصرين: الحدث المخالف للقانون والحدث المعرض للخطر.

الفئة الأولى: الاحداث المخالفين للقانون وهم الذين أقدموا على ارتكاب فعل يعاقب عليه قانون العقوبات.

أ. يقتضي الاشارة أولاً إلى ان دور محكمة الاحداث، بالنسبة لهذه الفئة من القاصرين هو دور علاجي يتمثل بإعادة إنماء حسّ المسؤولية لدى القاصر، فالمهم هنا هو ليس الضرر الذي حصل من جراء فعله، بل الاستعداد الموجود لديه فانتقل تصرفه من سلوك عادي إلى سلوك مخالف للقانون.

إذاً المعيار ليس الخطر الذي يُشكله هذا القاصر على المجتمع بل ان المعيار عند تقرير التدبير الانسب له يكمن في البحث عن الاسباب التي حملت على هذا الفعل. مثلاً في إحدى الحالات قامت القاصر برش زميلتها في الصف بمبيد للحشرات مرددةً: يوجد حشرة في الصف يجب التخلص منها، ومن ثم قذفتها بالعبوة وتسببت لها بجروح في رأسها. تبين بعد الإستماع إلى القاصر إلى أن سبب تصرفها هو غيرتها من القاصر الضحية والتي يهتم بها أهلها ويحيطونها بالرعاية اللازمة فيما القاصر المدعى عليها كانت تعاني من خلافات حادة بين أهلها أدت إلى انفصالهما وغياب الوالدة عن المنزل وزواج الوالد من أخرى.

ب. **أين يحاكم القاصر؟** رُبّ قائل بان وزارة الشوؤن الاجتماعية تكفي لتهتم بشؤون القاصرين طالما ان لذلك علاقة وثيقة بالشأن الاجتماعي فما الحاجة الى محاكم الاحداث. ولكن نبادر إلى القول بأن قرارات هذه الوزارة لا تتمتع بقوة إلزامية إذ يجب صدور حكم قضائي ملزم.

من هنا نستطيع القول بان لمحكمة الاحداث مهمة قضائية ومهمة اجتماعية تساعدها في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية عبر المؤسسات والجمعيات التي تُعني بهذا الشأن.

والقاصر الذي يرتكب فعل يعاقب عليه القانون يحاكم:

– إما أمام القاضي المنفرد الناظر في قضايا الجنح والمخالفات اذا كان الفعل هو جنحة او مخالفة.

– إما أمام الغرفة الإبتدائية الناظرة في جنايات الاحداث. البعض ينتقد تخصيص غرفة مؤلفة من ٣ قضاة لان مثول القاصر امامهم سوف يثير الرهبة لديه فضلاً عن انه ليست ثمة حاجة للفصل بين غرفة وقاضي منفرد للنظر بشؤون الأحداث طالما أن المعوّل عليه هنا هو كيفية إعادة التأهيل وليس الجرم نفسه، فأحياناً فعل بسيط ويؤلف جنحة مثلاً، له دلالات على خطورة نفسية أكثر من جناية.

– إما أمام المحكمة العادية إذا اشترك القاصر مع الراشد في الفعل المرتكب، أو أقدم على ارتكاب افعال متلازمة مع فعل الراشد.

من المجدي الاشارة في هذا السياق إلى ان واضعي القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ كانوا أمام ثلاثة خيارات:

هل يُرسل الراشد إلى محكمة الاحداث ليحاكم امامها مع القاصر؟

هل يُرسل القاصر إلى المحكمة العادية ليحاكم امامها مع الراشد؟

هل يُحاكم الراشد امام المحكمة العادية ويُحاكم القاصر امام محكمة الاحداث؟

كان الحل الأنسب، والذي كرسه القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ هو ان يرسل القاصر إلى المحكمة العادية ليحاكم امامها مع الراشد، ويقتصر دور هذه المحكمة على نسبة الفعل إلى الحدث وتقرير الالزامات المدنية، ومن ثم، وبعد انبرام الحكم ترسل نسخة من الملف إلى محكمة الاحداث التي يقتصر دورها على تقرير التدبير المناسب بحقه بعد الإستماع إليه، وبالتالي، إذا كان الفعل من قبيل الجناية يرسل نسخة عن الملف إلى الغرفة الإبتدائية الناظرة بجنايات الاحداث واذا كان الفعل من قبيل المخالفة أو الجنحة يرسل نسخة عن الملف إلى القاضي المنفرد الناظر بقضايا جنح ومخالفات الاحداث.

كانت المادة ٣٣ المشار إليها اعلاه موضع إنتقاد من البعض الذي اعتبرها تخالف المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وهو ان القاصر يحاكم أمام محكمة الاحداث.

ولكن، ولأننا امام مشروع جرمي واحد وبالتالي امام وحدة الادلة التي لا يمكن تجزئتها ومنعاً لتضارب الاحكام الجزائية مع بعضها البعض بالنسبة للفعل عينه كان الافضل ان يحاكم القاصر في هذه الحالة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ اعلاه، أي أمام المحكمة العادية على ان يتم ذلك بحضور المساعد الاجتماعي، علماً أن هذا الإجراء لن يضر بمصلحته الفضلى طالما ان التدابير او العقوبة سوف يتقرر من قِبل قاضي الاحداث.

كيف يتحدّد الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث؟ وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي الذي ينظر في الدعوى هو:

اما المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته.

او المرجع الجزائي التابع له محل إقامة المدعي عليه.

او المرجع الجزائي محل إلقاء القبض على المدعي عليه.

أما الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث فهو يتحدد بالاستناد إلى:

محل وقوع الجرم.

محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن اهله أو محل القاء القبض عليه.

محل وجود معهد الاصلاح او التأديب او المؤسسة التي وضع فيها او الشخص الذي سُلّم إليه.

وتبين مما ذكر اعلاه ان نطاق اختصاص قاضي الأحداث الواضع يده على ملف القاصر هو اوسع مما هو عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

من له الحق في حضور المحاكمة؟ المحاكمة سرية. الأصل أن المحاكمة علنية ضمانة لحقوق المتقاضين ولكن هذا المبدأ لا يُطبق عند محاكمة القاصر اذ من جهة أولى فإن العلانية قد تبعث في نفس القاصر شعور الخجل أو الخوف ومن جهة ثانية قد يكون ما أقدم عليه عابر في سلوكياته، وطالما ان الغاية هي اعادة تأهيله يجب أن لا يبقى يوماً أي أثر للفعل المخالف الذي اقدم عليه.

تمتد السرية لتشمل حظر نشر صور القاصر او وقائع التحقيق او المحاكمة باية وسيلة اعلامية ما عدا الحكم النهائي على ان يذكر فيه اسمه بالاحرف الاولى. يحضر المحاكمة:

الحدث

والداه

وليه

الشخص المسلم اليه

المدعي الشخصي

الشهود

المندوب الاجتماعي

المحامي

أي شخص ترخص له المحكمة.

لكن في حالة استثنائية تجري محاكمة القاصر بدون حضوره عندما يكون ذلك في مصلحته وهنا يطبق هذا المبدأ بشكل ضيق اذ ان الاستماع إلى القاصر هو اجراء أساسي خلال محاكمته ولا يتم اعفائه من الحضور إلا إذا كان حضوره يشكل خطراً عليه.

ما هي التدابير التي يمكن اللجوء إليها من قبل قاضي الاحداث؟ هي نوعان:

تدابير غير مانعة للحرية، وهي المبدأ.

تدابير مانعة للحرية، وهي الاستثناء.

أ. التدابير غير المانعة للحرية: وهي تتدرج من الأخف إلى الأشد:

اللوم: وهنا يصار إلى توبيخ القاصر، اي لفت نظره إلى العمل المخالف الذي أقدم عليه بدون تهديده، لأن ما قام به هو فعل عابر، فالقاصر جيد كما يتبين للمحكمة من نوعية الفعل ومن الظروف والاسباب امامها. وهذا التدبير يبرز دور المحكمة الإجتماعي والوقائي. مثلاً:

– قاصر يتجول دون أوراق ثبوتية يصار إلى التوضيح له أهمية حيازة الأوراق الثبوتية .

– قاصر كان يمارس السباحة في منطقة الروشة وعندما انتهى قام بخلع المايوه لتغيير ملابسه، يصار إلى لومه والتوضيح له أن ما قام به غير مقبول لا من الناحية الأخلاقية ولا من الناحية القانونية.

الوضع قيد الاختيار: اي تعليق اي تدبير مُتخذ بحق القاصر لفترة محدّدة ما بين ٣ أشهر و ٦ اشهر مع وضعه قيد مراقبة المساعد الاجتماعي، وفي هذا التدبير لا تجريم ولا ادانة، اي لا قضي المحكمة بالمسؤولية اي بمعنى آخر لا تعطي الفعل وصفاً جرمياً ويعطى القاصر فرصة ثانية ليثبت ان ما حصل معه هو عابر في حياته، ولكن اذا اقدم القاصر خلال فترة الاختبار على ارتكاب فعل آخر، يسقط التدبير ويُقضى بعقوبة أشد. مثلاً:

– قاصر وجد في حالة سكر ليلة رأس السنة.

– قاصر قام بالتشاجر مع آخر في الشارع العام لكونه " لطّش" إبنة عمه التي كانت برفقته، هنا يصار إلى التوضيح له عن كيفية مواجهات المواقف وكبت الغضب وإعطائه فرصة ثانية بدون إدانته.

تدبير الحماية: اي وضع القاصر تحت حماية المحكمة وهنا:

– إما تبقيه المحكمة في بيئته مع اسداء النصائح والتوجيهات والمتابعة له ولاسرته.

– إما تضع المحكمة القاصر لدى عائلة بديلة أو مؤسسة اجتماعية إذا كانت عائلته او بيئته غير مؤهلة للاعتناء به، مع التشديد في هذا السياق انه من الافضل دائماً ترك القاصر في بيئته ومعالجته وسط هذه البيئة، اي وسط الاشخاص الذين يُحبهم ويتفاعل معهم، اذ ان اخراجه من هذه البيئة له سلبيات كثيرة مالم تكن البيئة نفسها غير مؤهلة لتركه وسطها، فيكون هذا الاخراج، عندها، جزء من العلاج. مثلاً في إحدى الحالات كان القاصر الذي لا يتجاوز عمره الثمانية أعوام يتعرض للتحرش الجنسي من قبل شبان في الحي وفي حالة تمرد على أهله الذين بعد الإستماع إليهم من قبل المحكمة تبين أنهم يشكلون للقاصر بيئة غير مؤهلة للإعتناء به فتقرر وضع القاصر في مؤسسة إجتماعية وإخضاعه للرعاية اللازمة كما وللعلاج النفسي.

الحرية المراقبة: يتم وضع القاصر تحت مراقبة المحكمة عبر المساعد الإجتماعي الذي عليه متابعته وتوجيهه وتقديم الارشادات له ومدتها من سنة إلى خمس سنوات وفقاً لما يحتاجه توجيه القاصر.

العمل للمنفعة العامة، أو العمل لصالح المتضرر: أي الزام القاصر بالقيام بعمل اجتماعي تحدده المحكمة، ومن الأفضل ان يربط هذا العمل من حيث نوعيته، بماهية الفعل الذي اقدم عليه القاصر. ايجابية هذا التدبير بانه ينمّي حسّ المسؤولية لدى القاصر وبأنه ممكن أن يكون له دور فعّال في المجتمع ويساعد في إصلاح ما أقدم عليه ويتم إنفاذ المنفعة العامة باشراف جمعية متخصصة لذلك. مثلاً: القاصر أقدم على قيادة سيارة والده وصدم عامود البلدية يتم إلزامه بالعمل للمنفعة العامة في جمعية اليازا، أو القاصر الذي يقوم بضرب آخر مسبباً له إيذاءً جسدياً يلزم بالمنفعة العامة في الدفاع المدني لكي يدرك أن هناك أشخاصاً يقومون بمساعدة الغير في سلامة جسدهم وفي صحتهم خلافًا لما أقدم عليه هو.

انتقد البعض هذا التدبير واعتبر ان فيه إذلالاً للقاصر إذ مهما كانت الظروف فان هذا الاخير يبقى تحت ضغط مباشر من القاضي وبالتالي شبهوا التدبير المذكور بأحكام القانون الروماني حيث كان الفاعل يُستعبد.

يجب أن يقترن هذا التدبير بموافقة القاصر، من هنا طوعيته وإذا لم يوافق عليه فان ذلك يعكس وجود مشكلة، و يجب على القاضي ان يبحث عندها في أسباب هذا الرفض.

واذا وافق القاصر ثم تخلّف عن انفاذ العمل يستبدل التدبير، بعد الاستماع إليه.

يشير نص القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ إلى انه اذا تخلف القاصر عن انفاذ المنفعة العامة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن انفاذ حكم قضائي ولنا مأخذ على ذلك اذ ان هذه الملاحقة الاخيرة تتعارض مع مبادئ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا تؤدي الغاية منه.

إن كافة التدابير المشار إليها اعلاه– ما عدا اللوم وتدبير قيد الاختبار – يمكن تمديدها إلى عمر الـ٢١سنة.

ب. التدابير المانعة للحرية: وضع القاصر في معهد الإصلاح وهي مؤسسة تابعة لاتحاد حماية الاحداث، حيث يوضع القاصر لمدة ستة اشهر يتلقى خلالها الدروس والتدريب على المهنة ويبقى فيه لعمر ١٨ سنة فقط بحيث على مدير الاصلاحية اعلام المحكمة قبل شهرين من بلوغه سن الرشد تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب.

وضع القاصر في معهد التأديب: حيث اللباس موحد والنظام أشد ويمكن ان يبقى فيه القاصر لحين اتمام ال٢١ سنة من عمره.

إن الحكم الذي يصدر بحق القاصر المخالف للقانون يتضمن شقيين: مرحلة الادانة ومرحلة إستبدال العقوبة بالتدبير، وبالاضافة إلى ذلك يمكن لقاضي الاحداث تقرير التدابير الاحترازية بحق القاصر كمنعه من السفر ليبقى تحت رقابة المحكمة او كمنعه من مزاولة مهنة معينة او من ارتياد النوادي الليلية او من قيادة الدراجات النارية لفترة معينة او اخراجه من البلاد إذا كان اجنبياً.

ربط المشترع نوع التدبير بالفئة العمرية للقاصر بحيث قسمها الى ثلاث فئات، فإذا كان القاصر:

– دون السابعة من عمره لا يلاحق جزائياً.

– أتم السابعة ولم يتم ال١٢ سنة. هنا تطرح مسألة ضرورة رفع سن المساءلة الجزائية للقاصر وعرضت إحدى الحالات حيث ذهب قاصر عمره سبع سنوات مع أهله لزيارة قاصر آخر وأخذا باللعب على الشرفة المقفلة بالزجاج في بيت هذا الأخير وإذا بهما يتشاجران فقام المدعى عليه بدفع القاصر الآخر وإذا بهذا الأخير يسقط من الطابق السابع بعد أن انكسر الزجاج ويسقط ميتاً فتم الإدعاء على الأول بجرم المادة ٥٥٠ عقوبات. تبين للمحكمة بعد الإستماع إلى القاصر المدعى عليه إلى أنه لا يدرك ما حصل وأنه بانتظار عودة رفيقه بعد حين متعهداً بعدم التشاجر معه!

– أتم ١٢ سنة ولم يتم ١٥ سنة.

– أتم ال١٥ سنة ولم يتم ال١٨ سنة.

كيف يلاحق الحدث جزائياً؟ ذكر سابقاً ان الحدث يستفيد من أصول خاصة، وبالتالي فإنه لدى مثوله امام الضابطة العدلية يتم استدعاء المساعد الإجتماعي ، كما يتم اعلام اهله للحضور.

المساعد الإجتماعي هو شخص مُتخصص في المجال الإجتماعي وله دور أساسي في التعاطي في شؤون الاحداث وهو يحضر مع القاصر في كافة مراحل الملاحقة مروراً بقضاء التحقيق والحكم وحتى بعد صدور الحكم. يتمثل دوره من جهة بمساندة القاصر في التجربة التي يمر فيها، ومن جهة أخرى بتنظيم تقرير إجتماعي منذ اللحظة الأولى للملاحقة. يجب على المساعد الإجتماعي الحضور خلال ٦ ساعات من الاتصال به ولا يتم البدء بالتحقيق قبل حضوره وإذا تعذر ذلك يتم الاتصال بمصلحة الاحداث في وزارة العدل لتكلّف مندوب إجتماعي.

طرحت مسألة تتعلق بصحة التحقيقات الأولية التي تتم مع القاصر في حال جرى ذلك بغياب المندوب الإجتماعي، إذ هل يؤدي ذلك بطلانها؟ هذه المسألة حسمتها محكمة التمييز بموجب قرار لها بحيث اعتبرت ان غياب المندوب الإجتماعي عن التحقيقات الاولية لا يؤدي إلى بطلانها. في الواقع ان مناقشة هذا الموضوع والجواب عليه يتم إنطلاقاً من دور المندوب الإجتماعي، ودور هذا الأخير يتمثل بـ:

– الدعم والمساندة النفسية في التجربة التي يمر فيها الحدث.

– التأكد من أنه لم يمارس على القاصر أي عنف أو إكراه خلال التحقيق معه.

– البدء بتكوين ملف إجتماعي للقاصر منذ اللحظة الأولى للملاحقة يتبيّن فيه كافة الظروف التي ترافق حياته بشكل عام والتي رافقت الفعل المخالف للقانون بشكل خاص.

نلاحظ أن المندوب الإجتماعي لا دور له في الشق القانوني للقضية.

فإذا كان الدعم النفسي مؤمن له من أحد أهله أو أقاربه،

أو إذا ثُبت من المحضر أن القاصر لم يتعرض للإكراه أو العنف،

او إذا تطابقت أقوال القاصر الواردة في التحقيقات الأولية مع تلك التي أدلى بها أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم،

لا يكون غياب المندوب الإجتماعي ذي أثر كبير على صحة هذه التحقيقات، والذي يُباشر لاحقاً بالتقرير الإجتماعي،

وحتماً فإن تقرير إبطال التحقيقات الأولية لا يصُّب في مصلحة القاصر، إذ من الأفضل أن ينتهي من هذه التجربة بأسرع وقت لنصل إلى الغاية من الملاحقة، وهي اتخاذ التدبير العلاجي، مع الإشارة الى أنه سوف يتم الإستماع مجدداً للقاصر سواء حوكم أمام محكمة الأحداث أو أمام المحكمة العادية، بوجود المندوب الإجتماعي ويبقى للمحكمة أو تقدّر التحقيقات الاولية التي تمّت غياب هذا الأخير.

اما **خلال المحاكمة**، تطبق على القاصر إجراءات خاصة في إطار معاملة مُنصنعة وإنسانية:

١. فهو يستفيد من قرينة البراءة طالما لم تتم إدانته.

٢. وفور مثوله أمام المحكمة يوضّح له من قبل المساعد الإجتماعي كما ومن قِبل قاضي الأحداث الغاية من مثوله حتى لا يعتبر أن مثوله هذا هو امتداد للتجربة السيئة – بنظره – والتي مرّبها أمام الضابطة العدلية ، وأن الهدف من محاكمته هو مساعدته وليس معاقبته.

٣. إن محاكمة القاصر يجب أن تنتهي بأسرع وقت لكي يتسنى البدء بمرحلة العلاج بعد تقرير التدابير البديلة من قبل المحكمة. ذلك ان إصلاح القاصر هو ممكن في أغلب الأحيان، بدون الحاجة الى تطبيق العقوبات الجزائية بحقه والتي قد تُفسده في مرحلة مبكرة من عمره،

٤. يحق للقاصر الإستفادة من العقوبات المخفّضة ومن وقف التنفيذ، مثلاً المادة ١٢٧ مخدرات إذا كانت المرة الأولى التي يتعاطى فيها القاصر وإذا ارتأت المحكمة من ظروف الفعل الذي أقدم عليه أن مصلحته تقتضي ذلك.

٥. أما توقيف القاصر إحتياطياً يقتضي أن لا يتم اللجوء اليه إلا في الحالات القصوى (مثلا أن أخشى أن ما أرتكبه القاصر له ردّات فعل خطيرة عليه...) وخارج هذا الإطار لا ضرورة للتوقيف الإحتياطي على الاقل لحين إنشاء دار للملاحظة حيث يتم تسليم القاصر إليه بهدف تنظيم تقرير إجتماعي متكامل بحقه لحين مثوله أمام محكمة الاحداث، علماً أنه لا يمكن الإستعاضة عن التدقيف الإحتياطي بتدابير بديلة كوضعه في مؤسسة أجتماعية أو إبقائه حراً وإخضاعه للمراقبة الإجتماعية. ونعرض هنا لحالة قاصر قامت بسرقة

ادوات تجميل من السوبرماركت وابرز والدها ما يثبت أنها تعاني من مرض السرقة وجرى استعادة المسروق وتعهد الوالد بدفع أي تعويض قد تطالب به السوبرماركت. هذه القاصر جرى توقيفها لدى التحري لمدة ٣ أيام قبل وصول الملف إلى محكمة الأحداث التي أخلت سبيلها فوراً وجرى إخضاعها لعلاج نفسي ومراقبة المندوبة الإجتماعية كما والمحكمة.

٦. للقاصر الإستعانة بمحامي للدفاع عنه، الامر الإلزامي في المحاكمات الجنائية وفي حال تعذر عليه ذلك ممكن الطلب من نقابة المحامين تكليف أحد محامي لجنة المعونة القضائية أو ممكن تكليف أحد المحامين من قبل المحكمة على أن يقبل الأخير التكليف المذكور.

٧. ومن الضمانات التي نص عليها القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ حمايةً لمصلحة القاصر هي بأنه منع الإدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث أي منع المتضرر من جرم جزائي أقدم عليه القاصر من تحريك الدعوى العامة أمام قضاء الأحداث بواسطة إدعائه الشخصي خلافاً لما هو عليه الحال أمام المحاكم العادية، وذلك تفادياً لأية ملاحقة جزائية قد تكون غير محقة بحق الحدث من شأنها إلحاق الضرر به. وبالتالي فإن المتضرر يستطيع الإنضمام فقط للدعوى العامة أمام محكمة الأحداث والتي تكون قد حرّكتها سابقاً النيابة العامة.

***

الفئة الثانية: الأحداث المعرّضين للخطر / الأحداث الضحية. وهما يخضعان للمبادئ والإجراءات عينها.

من هو الحدث المعرض للخطر وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢؟ هو الحدث الذي لم يرتكب جرم جزائي إنما وجد في بيئة، في ظروف تُهدد نموه بشكل سليم بحيث إن لم يتم التدخل لمنع هذا الخطر فإن ذلك سوف يؤدي الى إنحرافه ولاحقاً الى جنوحه. وعليه فإن القاصر يكون معرضاً للخطر إذا وجد في بيئة تعرضه لـ:

– **سوء المعاملة المتأتية عن استعمال العنف الجسدي** بحق الحدث مما يُسبب إذيته أو الإضرار بجسده كالضرب أو الحرق. عرضت حالة على محكمة الأحداث حيث كان الوالد لا يكتفي بالضرب العنيف بل بإطفاء السجائر بالمناطق حساسة في جسد القاصر!

– **سوء المعاملة النفسية** كالتهديد أو العزل الإجتماعي أو الإهانة أو تعريض القاصر للمشاحنات العنيفة.

– **الإعتداء الجنسي** كالإغتصاب والأفعال المنافية للحشمة. عرضت حالة أمام محكمة الأحداث حيث كان الفاعل هو والد القاصر البالغة ١٦ سنة من العمر على مرأى وقبول من الوالدة!

– **سوء المعاملة المتأتية عن الإستغلال الإقتصادي** كدفعه للتسول بحيث يصبح القاصر وسيلة تؤمن المنفعة المادية لذويه.

– **سوء المعاملة الناتجة عن الإهمال** في التربية كحرمانه من الطعام أو المسكن أو الدراسة أو العناية الصحية ... أو عن المعاملة المنطوية على إهمال.

– إذا وُجد في حالة **التشرد:** ترك مسكنه ليعيش في الشوارع أو المحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة المذكورة.

– إذا لجأ إلى **التسول** أي امتهن استجداء الاحسان بأي وسيلة كانت.

– إذا **خرج الحدث عن سلطة أهله** وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للخطر.

في كل هذه الحالات تتدخل محكمة الأحداث لحماية القاصر المهدد بخطر الإنحراف بدون أن يكون قد إرتكب جرماً، ويعتبر تدخل محكمة الأحداث في هذة الحالة **تدبيراً وقائياً** يرمي إلى إنقاذ القاصر من المخاطر التى تتهدّده، مكرّسة بذلك **دورها الرعائي والإجتماعي** الحديث.

تضع محكمة الأحداث يدها على ملف القاصر المعرض للخطر إما:

بناءً على اخبار ولو من شخص غريب ويمكن أن يبقى اسمه طي الكتمان.

بناءً على شكوك من والديه.

بناءً على أخبار من النيابة العامة.

بناءً على أخبار من القاصر نفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل عفواً.

بعد تأسيس ملف الحماية في القلم تتم المباشرة بالتحقيقات الإجتماعية اللازمة بتكليف من المحكمة للإحاطة بكافة ظروف القاصر وواقعه وتحديد المشكلة التي تعرضه للخطر.

وهذه التحقيقات قد تطلب من المساعد الإجتماعي القيام **بزيارة إلى المنزل** حيث يقيم القاصر للإطلاع عن كثب على البيئة التي يعيش فيها، مستوى العائلة المادي، الإجتماعي، مدى تعرضه للعنف، فيما إذا كانت إحتياجاته مؤمنه له بشكل كافٍ...

ويمكن أن يشمل التحقيق **المدرسة** التى يتعلم فيها القاصر أو أي مكان ترى المحكمة أن ذلك مجدياً للوقوف على كافه ظروف الحدث، ويصار الإستماع إلى القاصر قبل اتخاذ القرار المناسب وتتابع المساعدة الإجتماعية الملف لمراقبة فعالية التدبير وتقترح مايلزم لمصلحة القاصر وفقاً للمستجدات، وفي حال جرى وضع القاصر في مؤسسة اجتماعية، يتم التنسيق المتواصل مع المساعدة الإجتماعية الموجودة في المؤسسة المذكورة، وإعلام المحكمة بأي إقتراح ترى أنه في مصلحة القاصر الفضلى.

طبعاً ليس هناك حل موّحد أو وسيلة حماية موحّدة، وقد يكون الحل المقترح مؤقت أو نهائي بحسب الحالة، إذ يمكن تغييره إذ كان لا يتناسب مع مصلحة القاصر، ولتحقيق ذلك ننطلق من المبدأ الأساسي الذي أشار إليه القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وهو أن الحدث بحاجة لمعاملة خاصة حتى يتمكن من إتمام دوره في المجتمع، علماً أن الحماية التي قررها القانون للحدث المعرض للخطر أو الضحية هي حماية قضائية، أي في إطار ملف قضائي يؤسس لهذه الغاية، وليست إدارية، إضافة الى مهمتها العلاجية.

في هذا السياق، يجب أن لا ننسى أيضاً أن كل قاصر مختلف عن الآخر وبالتالي فإن التعاطي معه توصلاً لحمايته وحماية حقوقه ينطلق ليس فقط في الظروف المحيطة به بل من شخصيته وكيفية تعاطيه مع هذه الظروف تمكيناً من إختيار نقطة الإنطلاق، أي الخطوة العلاجية الأولى لإعادة صيانة حقوقه التي انتهكت.

أما سبل الحماية فهي تنطلق كما ذكر سابقاً من المبادىء التي يقوم عليها القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ومنها:

– **الحوار** مع القاصر سواء من قبل الأخصائي الإجتماعي أو من قبل القاضي وعدم تقرير أي تدبير حمائي قبل الإستماع اليه.

– أن ينظم **تقرير شامل** لكل جوانب حياته وليس فقط لما يتعلق بالمشكلة المطروحة إذ أن فهم الظروف كافة المحيطة بالقاصر من شأنه أن يسهل عملية تقرير التدبير العلاجي والتأهيلي المناسب لوضعه.

– **مشاركة الأهل** مع النظام القضائي المعني بشؤون القاصرين هي أساسية لاتخاذ التدبير الأنسب بحق القاصر وتسهيلاً لتنفيذه.

– دائماً التركيز على المسببات والإنطلاق منها عند إختيار التدبير الوقائي والعلاجي الأكثر ملائمة لمصلحته، فإذا كانت الأسباب تكمن مثلاً في عمله بإخراجه من هذا العمل وإذا كانت الأسباب هي العائلة ممكن إخضاعه مع أفرادها لإرشادات الإخصائية الإجتماعية مع فرض بعض الواجبات عليهم من قبل المحكمة عند الإقتضاء.

ويمكن في حالات خاصة إخراج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه وعندها يعلّق حق هؤلاء في حراسة القاصر وتربيته ويمارس الحراسة قاضي الأحداث أو مدير المؤسسة الذي سُلِّم إليه.

– **إعفاء من هو ملزم بسر المهنة** من هذا الواجب بحيث أن كل من علم من خلال عمله، كالطبيب أو المحامي مثلاً، عن تعرّض قاصر لإنتهاكات أو خطر باستطاعته إعلام السلطات بدون أن يشكّل فعله هذا جرماً معاقب عليه جزائياً أو مسلكياً الأمر الذي يمكن محكمة الأحداث من الإطلاع على هذه الحالات وتفعيل دورها والتدخل الفوري عند الإقتضاء. في الواقع لم يخالف القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، قانون العقوبات لهذه الجهة، إذ أن ما نصّت علية المادة ٥٧٩ عقوبات هو الإفشاء الذي يتم لسبب غير شرعي.

– بإمكان القاصر نفسه أن يخبر الجهات المعنية بتعرضه لأي إنتهاك لحقوقه الأمر الذي أولِي أيضاً بكل من أتصل ذلك الى عمله مع إمكانية إبقاء هويته طي الكتمان، أو من ذوي القاصر نفسه أو من المساعدة الإجتماعية وللمحكمة أن تتدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة.

– من أهم المبادئ التي أرساها أيضاً القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ هو إعفاء قاضي الأحداث من مبدأ أساسي نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة الإلتزام بقوة القضية المقضيّة ورفع يد المحكمة عن الملف لمجرد الفصل فيها أو صدور أي قرار فاصل بالنزاع بمعرضها، إذ يبقى لقاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير المقرر وتعديله وفق ما تقتضيه مصلحة الحدث بعد الإستماع إليه وذلك إنسجاماً مع الغاية التي من أجلها وُضع القانون وهي تحقيق مصلحة القاصر الفضلى.

هذا بالنسبة لقوة القضية المقضية لقرارات قاضي الأحداث تجاه نفسه

وهنا تطرح مسألة قوة القضية المقضية للقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية والروحية تجاه الاحداث.

في الواقع لا تعارض بين اختصاص قاضي الأحداث الذي يُمارس مهامه ضمن الاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والمتمثلة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث وبين اختصاص المحاكم الروحية والشرعية التي تمارس مهامها ضمن صلاحيات في تكريس الحقوق انطلاقاً من قوانين الأحوال الشخصية، من حضانة وولاية على النفس ونفقة وغيرها.

التدابير التي يمكن اللجوء إليها والتي كرّسها القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تتدرج من الحماية أي أن المحكمة تقرر حمايته من بيئته المسببة وقد تفصله عنها إذا كانت هي مصدر الخطر وبالتالي وضعه في كنف عائلة بديلة أو في مؤسسة إجتماعية أو تدبير المراقبة، أي إخضاع القاصر وأفراد أسرته لمتابعة الأخصائية الإجتماعية مع إمكانية فرض بعض الواجبات على الطرفين عند الإقتضاء، أو تدبير الإصلاح أي وضعه في معهد الإصلاح مع التمييز هنا بين من ارتكب فعل مخالف للقانون إذ أن ذلك التدبير بالنسبة له هو مانع للحرية فيما هو ليس كذلك حتماً بالنسبة للقاصر المعرض للخطر إذ يمكنه الخروج والعودة وفق برنامج يحدد له من قبل محكمة الأحداث.

كيفية التعاطي مع الحدث:

الاستماع إليه.

تحديد المشكلة.

التركيز على مؤهلاته.

تحديد مصادر الخطر / تحديد الظروف التي أدت إلى اقدامه على السلوك الخارج عن المألوف.

تحديد فرص إعادة تأهيله والوسائل الفضلى لبلوغ هذه الغاية.

العمل على إنماء شخصيته وتحسين صورته الذاتية.

دور الجمعيات: هي تُساعد عمل قضاء الأحداث والذي مهما كان متخصصاً ومتقناً لدوره لا يمكنه أن يؤدي وظيفته إذا لم تُعاونه مؤسسات متخصصة بشرياً ومادياً، فاتخاذ التدابير الإصلاحية والتأديبية توجب في بعض الحالات ، كما في حالة التشرد أو التسول،

إيجاد مؤسسات قادرة على إيواء من ليس له مأوى وتقديم الرعاية له والتي من شأنها أن تبعده عن الشارع. انها تشكل بيئة الأمان التي يكون القاصر قد افتقدها في الخارج.

انها تتضمن فريق متكامل من مدير ومعالجين نفسيين ومساعدين اجتماعيين ومدرسيين. وتعمل على:

تطوير الوعي والقدرة على التركيز لدى الاحداث.

تعليم القاصر القيم الإجتماعية التي يفتقدها.

تعليم القاصر مهنة – صنعة – القراءة والكتابة.

تعليم القاصر التعاطي مع المجموعة الصغيرة لتحضيره لإعادة الإنخراط في المجتمع، أي المجموعة الكبيرة.

ممكن مساعدة القاصر على ايجاد عمل مناسب له بعد خروجه من الجمعية.

لكن المشكلة أن بعض الجمعيات قد ترفض استقبال القاصر لانه ليس لبناني أو لأنه في سن معينة، أو طائفة معينة. مثلاً أم من الجنسية البنغلادشية وضعت مولودتها وتركتها، فرفضت أي مؤسسة استقبالها بحيث بقيت الطفلة في المستشفى لمدة أشهر لحين قبلت لاحقاً إحدى المؤسسات باستقبالها، فضلاً عن عدم وجود جمعيات متخصصة بشكل كافٍ وإن بعضها ليس مؤهل بشكل صحيح.

***

إن حقوق الطفل لا يقابلها واجبات لهذه الجهة، فحقّه في الرعاية والحضانة والنفقة والهوية والحرية والتعليم والسلامة الجسدية والنفسية... **كلها حقوق بلا مقابل** من قبل الطفل وبالتالي لا يجوز لأي كان المساس بها أو التنازل عنها.

من هنا أهمية حماية هذه الحقوق إذ أن العلاقة بين حرمانه منها وبين إنحرافه وصولاً إلى جنوحه هي علاقة وثيقة بحيث إذا تم تكريس وتوفير هذه الحقوق وحمايتها والحدّ من أي إنتهاكات أو تجاوزات لها فإن ذلك يؤدّي حتماً إلى التخفيف من ظاهرة جنوح القاصرين على أمل أن نصل إلى استئصالها.

القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ هو أفضل من التشريعات الداخلية كافة التي سبقته، مع التشديد على كلمة **أفضل** وليس **الأفضل** ذلك أن القوانين المتعلقة بالأحداث يجب أن تكون في تطور مستمر لتنسجم مع تطور القاصر نفسه وتطور المجتمع بشكل عام مما يفترض تدخلاً تشريعياً

دورياً لإيجاد الحلول والتدابير المثلى لحمايته وإعادة تأهيله وضمان اندماجه في المجتمع بشكل سليم في كل زمان أو مكان. أبرز المقترحات التالية:

– إنشاء دار الملاحظة (كان موجوداً قبل الحرب) يوضع فيه الأحداث الموقوفون إحتياطياً ويُستفاد من وجودهم هناك لإستكمال التحقيق الإجتماعي.

– إنشاء دار التأديب وهو يُعنى بالحالات الصعبة والخطرة وفيه يخضعون لنظام مُشدد (يرتدون اللباس الموحد).

– نيابة عامة للاحداث أسوةً بالنيابة العامة البيئية.

– شرطة متخصصة للأحداث على اعتبار انها أول جهاز يحتك بالحدث.

– رفع سن الملاحقة الجزائية للقاصر إلى عمر ١٢ سنة.

– تعزيز دور الجمعيات.

٢

الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان وآلياتها وتطبيقها

ريتا كرم
أمين عام المجلس الأعلى للطفولة

- **مضمون العرض**
  - تعريف عن المجلس الاعلى للطفولة
  - تعريف بإتفاقية حقوق الطفل
  - إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية
  - لجنة حقوق الطفل
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات
  - دور المقرر الخاص
- **تعريف عن المجلس الاعلى للطفولة**

انشىء المجلس عام ١٩٩٤ بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٩ /٩٤، **المجلس الأعلى للطفولة** هو الاطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وانماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة. يسعى **المجلس الاعلى للطفولة** الى تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل من اجل تحسين أوضاع الاطفال في لبنان والحفاظ على حقهم في البقاء والنماء والحماية."

- **هيكلية العامة للمجلس الاعلى للطفولة**

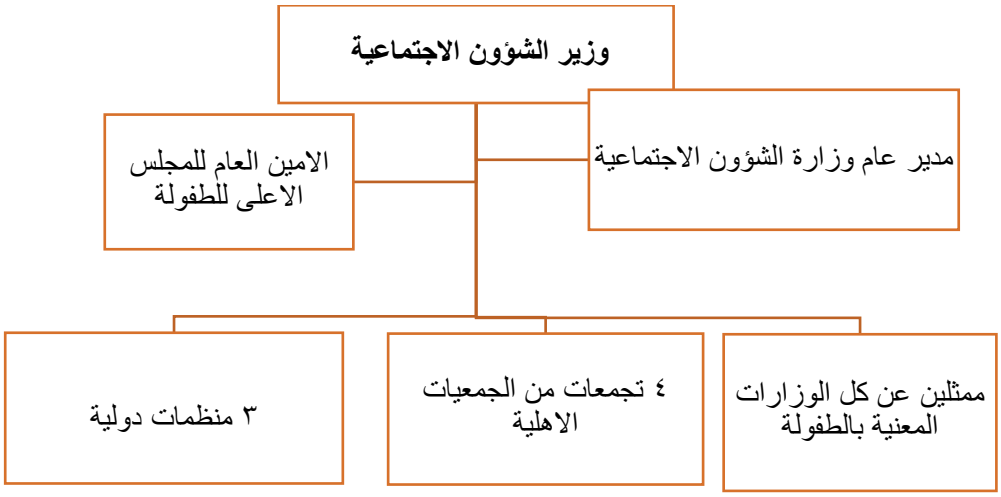

- هيكلية الامانة العامة التنفيذية للمجلس الاعلى للطفولة

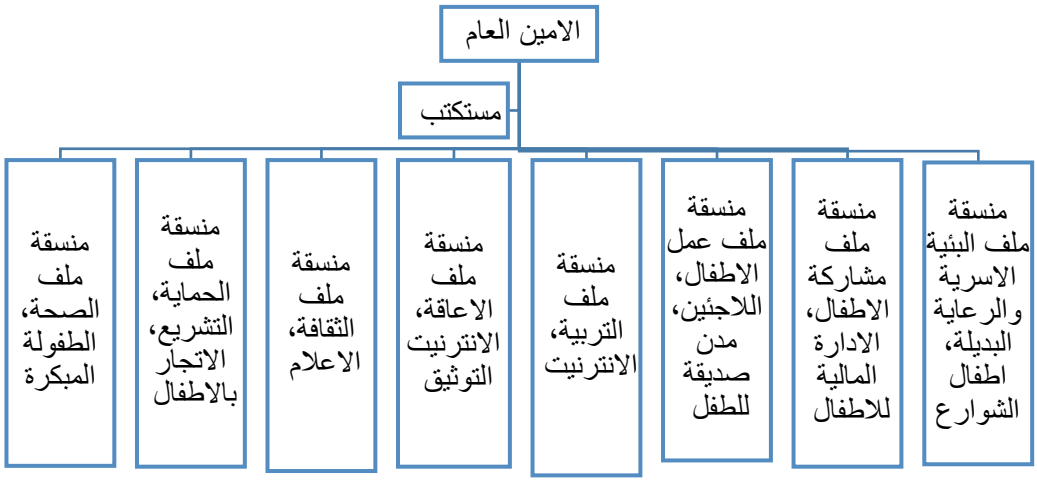

- **مهام المجلس**

تعريف بإتفاقية حقوق الطفل

- الخلفية

– ١٩٢٣ اغلانتين جيب تكتب إعلان حقوق الطفل
– ١٩٢٤ عصبة الأمم تتبنى إعلان حقوق الطفل
– ١٩٤٨ الجمعية العمومية للأمم المتحدة تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
– ١٩٥٩ الأمم المتحدة تتبنى إعلان حقوق الطفل
– ١٩٧٩ السنة العالمية للطفل
– ١٩٧٩ تأسيس مجموعة عمل لصياغة اتفاقية حقوق الطفل
– ١٩٨٩ الجمعية العمومية للأمم المتحدة تتبنى اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني
– ١٩٩٠ الاتفاقية " تصبح قانونا دوليا نافذاً في ٢ سبتمبر/ ايلول

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولبنان

- **اقسام التقرير الوطني حسب المبادئ التوجيهية من اللجنة الدولية لحقوق الطفل**

(أ) التدابير العامة للتنفيذ (المواد ٤ و٤٢ و٤٤-٦)؛

(ب) تعريف الطفل (المادة ١)؛

(ج) المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)؛

(د) الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧أ)؛

(هـ) بيئة الأسرة والرعاية البديلة (المواد ٥ و١٨-١ و١٨-٢ و٩ و١٠ و٢٧-٤ و٢٠ و٢١ و١١ و١٩ و٣٩ و٢٥)؛

(و) الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦-٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و١٨-٣ و٢٧-١ و٢٧-٢ و٢٧-٣)؛

(ز) التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)؛

(ح) تدابير الحماية الخاصة:

(1) الطفل في حالات الطوارئ (المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩)؛

(٢) الطفل في حالات مخالفة القانون (المواد ٤٠ و٣٧ و٣٩)؛
(3) الطفل في حالات الاستغلال، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩)؛
(4)الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

- **المبادئ الاربعة لاتفاقية حقوق الطفل**

من هي الجهات المسؤولة عن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل؟

من يقترح توصيات على دول الاطراف؟

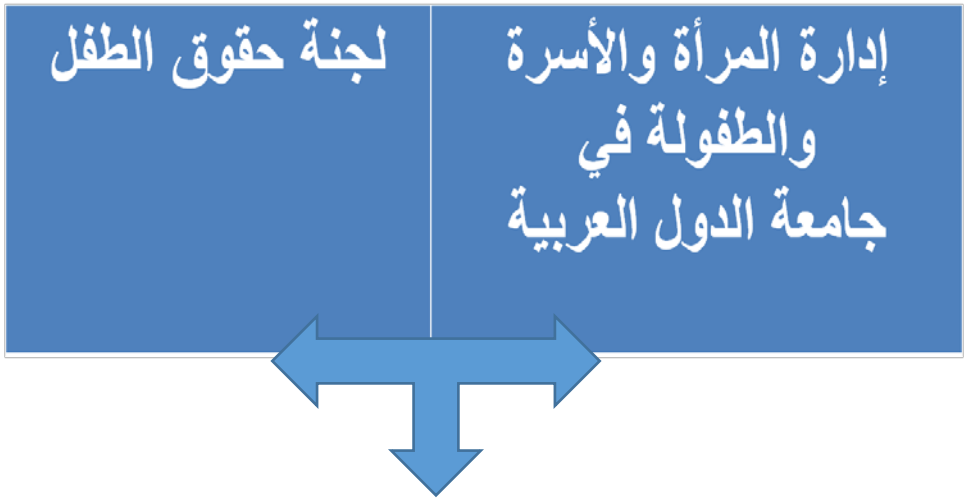

يقترحون توصيات على دول الاطراف

- **إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية**
  - **الأقسام :**
    - **قسم المرأة**
    - **قسم الأسرة**
    - **قسم الطفولة**
- **اهداف إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية**

1. إعداد مشاريع الخطط والبرامج الخاصة بالعمل العربي المشترك في مجال المرأة والأسرة والطفولة.

2. تنسيق العمل والتعاون في مجال شؤون المرأة والأسرة والطفولة فيما بينها وبين الأجهزة والآليات الحكومية والمنظمات العربية والدولية والمجالس الوزارية المتخصصة.
3. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل.
4. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات في المجالات ذات العلاقة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة التي تتخذها مجلس الجامعة والمجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية ذات العلاقة.

- **مهام إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية**

1. متابعة تنفيذ القرارات في مجالات عمل الإدارة الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة والمستوى الوزاري والقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية المتخصصة والمؤتمرات رفيعة المستوى،، ومتابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة (المنظمات والدول) لتلك القرارات.
2. القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية ولجنة الأسرة العربية ولجنة الطفولة العربية.
3. إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل إدارة المرأة والأسرة والطفولة والتي تقدم لمجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. متابعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات والقرارات العربية والدولية ذات الصلة وحث الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقيات المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة على التصديق عليها .
5. وضع خطة عمل الإدارة السنوية التي تتضمن البرامج والأنشطة الداعمة لقضايا المرأة والأسرة والطفولة.
6. التنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية والمجالس الوزارية والمنظمات العربية والدولية المتخصصة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الأنشطة المشتركة في مجال عمل الإدارة، وتوحيد المواقف العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية.

لجنة حقوق الطفل

- **الأعضاء**

أعضاء اللجنة هم **الخبراء المستقلون الثمانية عشر** المُنتخبون وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية.

- **الاستقلال والحياد**

يضطلع أعضاء اللجنة **بوظائفهم باستقلال وحياد وفقاً للمبادئ التوجيهية** المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق هذا النظام الداخلي وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

- **مدة العضوية**

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة **أربع سنوات**. ويجوز إعادة انتخابهم إذا أُعيد ترشيحهم.

- **الإعلان الرسمي**

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، لدى توليه مهامه، **بالإعلان الرسمي** التالي في جلسة علنية للجنة:

"**أُعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي كعضو في لجنة حقوق الطفل بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليّ ضميري وبأن أحترم مبدأي استقلال هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادها اللذين اعتمدتهما اللجنة**".

- **مكان عقد الدورات**

تعقد دورات اللجنة عادة في **مكتب الأمم المتحدة في جنيف**. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تحديد **مكان آخر** لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع.

- **اللغات الرسمية ولغات العمل**

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية، والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في اللجنة.

- **التقارير المقدمة من الدول الأطراف**

١- تقدم الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، **تقارير** بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢- تقدم الدول الأطراف هذه التقارير خلال **سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية** بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، **وتقدم بعد ذلك تقارير لاحقة كل خمس سنوات** بالإضافة إلى ما قد تطلبه اللجنة بين الفترات من تقارير ومعلومات إضافية.

٣- تبين اللجنة للدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، **شكل ومحتوى التقارير أو المعلومات** التي تقدم إلى اللجنة.

- **حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير**

تُخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستُدرس فيها تقاريرها **وبمدة تلك الدورة ومكانها.**

ويدعى **ممثلو الدول الأطراف** إلى **حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقاريرها.** ويجوز للجنة أيضاً إبلاغ إحدى الدول الأطراف التي تقرر اللجنة التماس المزيد من المعلومات منها بأنه يجوز لها أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة.

وينبغي أن يكون باستطاعة هذا **الممثل الإجابة عن الأسئلة** التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات بشأن التقارير التي سبق لدولته أن قدمتها، كما **يجوز له تقديم معلومات إضافية من دولته.**

- **طلب تقارير أو معلومات إضافية**

إذا كان التقرير المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، جاز للجنة أن تطلب من تلك الدولة **تقديم تقرير إضافي أو معلومات إضافية، مع تحديد الفترة الزمنية** التي ينبغي فيها تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الإضافية.

- **طلب تقارير أخرى أو التماس المشورة**

يجوز للجنة أن تدعو **الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى إلى موافاتها بتقارير** عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

يجوز للجنة أن تدعو **الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى،** حسبما تراه مناسباً، إلى **تزويدها بمشورة الخبراء** بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

يجوز للجنة أن تحدد، حسب الاقتضاء، **الفترة الزمنية** التي ينبغي فيها موافاتها بهذه التقارير أو المشورة.

- **المقترحات والتوصيات العامة المتعلقة بتقرير دولة طرف**

١- بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى ما قد يرد من تقارير أو معلومات أو مشورة،، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من **المقترحات والتوصيات العامة** بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير.

٢- **تحيل اللجنة** إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، **ما قررت تقديمه من مقترحات وتوصيات عامة** كي تبدي تعليقاتها عليها. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، **تحديد الفترة الزمنية** التي ينبغي فيها تلقي هذه التعليقات من الدول الأطراف.

٣- تدرج اللجنة في تقاريرها إلى الجمعية العامة المقترحات والتوصيات العامة بالإضافة إلى أية تعليقات قد ترد من الدول الأطراف.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات**

المبادئ العامة

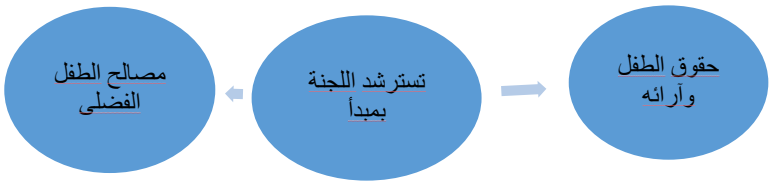

تتخذ اللجنة جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يتعرض الطفل لضغط أو إغراء غير مناسب ممن يتصرفون بالنيابة عنه.

مبدأ السرعة

تعالج اللجنة البلاغات على وجه السرعة وتتفادى أي حالات تأخير غير ضرورية فيما يخص أي إجراء يُتخذ بموجب البروتوكول وفي أي مرحلة من مراحل الإجراء. وتشجع اللجنة أيضاً الأطراف على تفادي حالات التأخير غير الضرورية.

الخصوصية

لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين بأي إجراء يُتخذ بموجب البروتوكول دون موافقته / موافقتهم الصريحة.

تدابير الحماية

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف اعتماد جميع الإجراءات المناسبة واتخاذها على وجه السرعة لوقف الانتهاك المبلغ عنه، وتقديم تفسيرات وتوضيحات خطية بشأنه إلى اللجنة. ويُرصد الامتثال لذلك الطلب. ويجوز للجنة أيضاً إصدار بيانات عامة في هذا الصدد واتخاذ ما قد يكون مناسباً من إجراءات.

سجل الأنشطة الجارية بموجب البروتوكول

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع البلاغات الفردية، والمعلومات التي تشير إلى انتهاكات خطيرة أو منهجية ارتكبتها دولة طرف، والبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى، التي يوجه نظر اللجنة إليها، ويتيح جميع المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، باللغة التي تقدم بها.

تقديم البلاغات

- يجوز أن يقدم البلاغات فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية ، بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها أم لا في الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجهاً ضدها.
- ويجوز أن يقدم البلاغات أيضاً ممثلوهم المعيّنون أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموافقة صريحة منهم
- يجور تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية) الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا(، دون موافقة صريحة منهم، شريطة أن يستطيع صاحب) أصحاب (البلاغ تبرير تصرفه/تصرفهم وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات

مبدأ الإعلام

الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة

- تلقي البلاغ
- إحالة البلاغ بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية
- ويُطلب إليها أن تقدم ملاحظات وتعليقات خطية بشأنه

- وتُقدم الدولة الطرف إلى اللجنة وفي غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ
- ويجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد خطي رفض البلاغ باعتباره غير مقبول
- يجوز أن تُقرر اللجنة النظر في المقبولية بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.
- ويحيل الأمين العام إلى كل طرف البيانات الواردة من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، فضلاً عن أي وثائق أخرى مقدمة إلى اللجنة
- ويُمنح كل طرف فرصة للتعليق على تلك البيانات في غضون مهلة محددة. وبصورة عامة

جلسات الاستماع

- يجوز للجنة أن تقرر دعوة صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المُدعى أنه ضحية (الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا) وممثلي الدولة الطرف المعنية للإدلاء، بحضوره (حضورهم) شخصياً أو عن طريق الفيديو أو الهاتف، بمزيد من التوضيحات أو للرد على أسئلة متعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ، شريطة أن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.
- وتجري أي جلسة استماع في اجتماع مغلق.
- ولا تجري جلسات الاستماع إلى الشخص المُدعى أنه ضحية (الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا) في حضور ممثلي الدولة الطرف، ما لم يطلب الشخص المُدعى أنه ضحية (الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا) ذلك، وما لم تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.
- وتكفل اللجنة تطبيق إجراءات مراعية للطفل خلال جلسات الاستماع إلى الشخص المُدعى أنه ضحية (الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا)
- وتكفل اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الشخص المُدعى أنه ضحية (الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا) وفقاً لسنه ونضجه) سنهم ونضجهم.(ولا يخل عدم حضور طرف ما بالنظر في القضية.

- وتحال المعلومات التي تفيد بأن جلسة للاستماع ستعقد أو أنها قد عقدت ومضمون الجلسة إلى الطرف الآخر الذي يُسمح له بتقديم بيانات مناسبة.

دور المقرر الخاص

- **الدراسات**
- يجوز للجنة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام **إجراء دراسات بالنيابة عنها في مواضيع محددة تتصل بحقوق الطفل.**
- يجوز للجنة أيضاً أن تدعو إلى **تقديم دراسات من هيئات أخرى في مواضيع تتصل بعمل اللجنة.**

3

حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان

القاضي فوزي خميس
مدعي عام ديوان المحاسبة
رئيس محكمة جنح الأحداث في بيروت سابقًا.

١
الاختصاص في قضايا الأحداث المعرضين للخطر

تنص أحكام المواد ٢٤ الى ٢٩ ضمنًا من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر على الأحكام القانونية المتعلقة بالحدث المعرض للخطر، والتي وردت تحت عنوان: "الحدث المعرض للخطر" وضمن احكام الباب الثالث من القانون المذكور. وتنص المادة ٣٠ من القانون نفسه الواردة ضمن احكام الباب الرابع تحت عنوان: "قضاء الأحداث" على أنه:

"يتألف قضاء الأحداث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية الى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات".

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:
"١. محل وقوع الجرم.
"٢. محل إقامة الحدث او محل سكن أهله او محل إلقاء القبض عليه".
"٣. مكان وجود معهد الإصلاح او التأديب او المؤسسة التي وضع فيها او الشخص الذي سُلم".

وعليه يكون الاختصاص المكاني في قضايا حماية الحدث المعرض للخطر أي الذي يكون في حالة الخطر المحدق به والمهدد له، او ما يسمى ايضًا بالحدث الضحية أي الحدث الذي يكون الخطر قد تناوله بالضرر وحقق نتيجته حياله على الصعد كافة الجسدية والمعنوية والذهنية، وسيجري دراسة حالات الخطر بإسهاب في موقع لاحق من هذه الدراسة انطلاقًا من نص البند ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، معطوف على أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فقواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث المعرضين للخطر ملحوظة في نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ علمًا ان النظام القانوني للاختصاص المكاني تتعين بمقتضاه المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة، البند ٤ من المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه، فإن محل ارتكاب الفعل الذي يؤلف جرمًا بحق الحدث ويجعله معرضًا للخطر يولي القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث التابع لدائرته مكان حصول الجرم بحق الحدث الاختصاص المكاني والنوعي للنظر في حماية الحدث المعرض للخطر. ومن الأمثلة على ذلك:

إذا ارتكب بحق قاصر او قاصرة جرم أخلاقي سواء أكان من نوع الجناية او الجنحة ومن شأنه بالتأكيد تعريض الحدث للخطر بمفهوم البند ١ و٢ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على البند ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكان مكان ارتكاب الجرم في بيروت، فإن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا الاحداث يختص مكانيًا ونوعيًا لإتخاذ التدابير الآيلة لحماية الحدث من الخطر وبالوقت نفسه إحالة فاعلي الجرم او المحرضين عليه او المسهمين في اقترافه على النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني بحقهم وملاحقتهم، وفي هذا التدخل القضائي السريع والفعال من قبل قاضي الأحداث تكون الصفة الرادعة للقوانين الجزائية قد حققت غايتها العادلة والمرتجاة بإحالة مقترفي الجرم الآثم بحق الحدث أمام النيابة العامة لملاحقتهم أصولاً، ومن نحو آخر تكون أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل معطوفة على أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قد حققت ايضًا غايتها المرتجاة والمتمثلة بتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة عبر حمايته من الخطر الذي يتعرض له بإزالة أسبابه ومحو نتائجه من سلوكياته ومن نفسه ومن ذهنه.

من الأمثلة على الجرائم الجنسية التي قد ترتكب بحق الأحداث:

– جناية الاغتصاب، المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات.

– جناية مجامعة قاصر دون الخامسة عشرة من عمره، الفقرة الأولى من المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات.

– جناية مجامعة قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، الفقرة الثانية من المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات.

– جنحة مجامعة قاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات.

– جناية إكراه قاصر بالعنف والتهديد، لم يتم الخامسة عشرة من عمره على مكابدة او إجراء فعل مناف للحشمة، المادة ٥٠٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات.

– جناية إرتكاب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافيًا للحشمة او حمله على ارتكابه، الفقرة الأولى من المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات. ولا تنقص العقوبة من أربع سنوات أشغال شاقة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره، المادة ٢/٥٠٩ عقوبات.

– جنحة الخطف بقصد الزواج، المادة ٥١٤ عقوبات.

– جناية خطف بالخداع او بالعنف بقصد ارتكاب الفجور، المادة ٥١٥ عقوبات.

– جناية خطف قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره بدون خداع وبدون عنف بقصد ارتكاب الفجور، المادة ٥١٦ عقوبات.

– جنحة ارتكاب فعل مناف للحياء بحق قاصر او قاصرة بدون رضاهما، المادة ٥١٩ عقوبات.

– جنحة الاعتياد على حض من لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور او الفساد او على تسهيلهما له او مساعدته على إتيانهما، المادة ٥٢٣ عقوبات.

وتعاقب المادة ٥٢٨ عقوبات على المحاولة في هذه الجنحة، وتشدد المادة ٥٢٩ العقوبة سندًا للمادة ٢٥٧ عقوبات، إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٥٠٦ عقوبات.

الملاحظة ان المادة ٥٢٣ عقوبات ترتفع بسن حماية الذكر او الأنثى من الحض على الفجور لحين إتمامهما سن الحادية والعشرين من العمر، وهذه إيجابية وحماية فعالة في نص التجريم الى ما بعد إتمام سن الرشد، ولكن ثمة ثغرة في النص اذ يستعمل كلمة من اعتاد ومعلوم ان الاعتياد لا يقوم بفعل واحد انما بفعلين على الأقل وعليه يكون الفعل الواحد بحض قاصر او قاصرة دون الحادية والعشرين من العمر على الفجور غير موضع تجريم لانتفاء الركن القانوني كون النص استعمل كلمة اعتاد.

يستحسن للمزيد من حماية القاصرين من استغلالهم وافسادهم في قضايا الفجور والدعارة حذف كلمة إعتاد من النص وتشديد العقاب وجعل الجرم جناية في أي من الأفعال الملحوظة في المادة ٥٢٣ عقوبات. لكل قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره ضمن سياسة عقابية تتدرج بالشدة ضمن الفئة العمرية ما دون الثانية عشرة من العمر وما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة وما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وكما إبقاء فعل حض من أتمّ الثامنة عشرة لحين اتمامه الحادية والعشرين من العمر على أي من الأفعال المذكورة في المادة ٥٢٣ من نوع الجنحة.

– جنح التعرض للآداب العامة، المواد ٥٣١ و٥٣٢ و٥٢٣ من قانون العقوبات.

مع أنه يستحسن تعديل هذه النصوص لتشمل بالحماية أي تناول لقاصرين بأي وسيلة كانت بما فيها الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت بما يفسد أخلاقهم، وعليه يتعين ان يكون التجريم بعقوبات مُشددة لكل من يتناول قاصرين بصورة مباشرة او حركات او رموز او أصوات او بالمحاكاة وبالإيحاء في كل ما هو مخل بالأخلاق وبالكرامة وبالشرف أيًا كانت الوسيلة المستعملة وأيًا كان القصد من ذلك بما فيها وسائل الاتصال الحديثة والانترنت وكما إلزام الشركات والأفراد التي تتعاطى في وسائل الاتصال بإيداع نسخ عن اعمالها قبل بثها او عرضها لدى المراجع الأمنية والرقابية المختصة مع تعهد من قبلها بعدم تناول قاصرين في نشاطاتها او بث ما هو مُفسد للقاصرين وحجب تلك المواقع بصورة تقنية تطور باستمرار عن أنظار ومسامع القاصرين تحت طائلة عقاب مُشدد على المخالفين.

– ويختص مكانيًا قاضي الأحداث التابع له محل إقامة الحدث او محل سكنه او سكن أهله او محل إلقاء القبض عليه.

قد يكون الحدث معرضًا للخطر في أثناء تواجده في معهد الإصلاح او التأديب في المؤسسة التي وضع فيها او لدى الشخص الذي سلم اليه وقد يتأتى الخطر عن أساس المعاملة او الاستغلال او خلافه او عن سلوك القاصر غير المنضبط وعدائيته، فهنا أعطى الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث التابع لدائرته مكان وجود معهد الإصلاح او التأديب او المؤسسة التي وضع فيها او الشخص الذي سلم اليه.

يلاحظ انه في حال هرب الحدث المعرض للخطر من معهد الإصلاح يرفع مدير المعهد فورًا تقريرًا الى المحكمة التي اتخذت التدبير (المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) بحيث يعود للقاضي بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، والى المندوب الاجتماعي

تمديد مدة التدبير او استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها استثنائيًا الى حد أقصى لا يتجاوز سن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

يلاحظ ايضًا ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أعطت اختصاصًا نوعيًا ومكانيًا لمحكمة الأحداث التي قضت بتسليم الحدث لأحد الأشخاص او لمؤسسة اجتماعية بمحاكمة أولئك الأشخاص او المسؤولين عن تلك المؤسسات الاجتماعية وبتغريمهم من ستماية ألف الى مليون ليرة لبنانية في حال اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرمًا من نوع الجناية او الجنحة ناتجًا عن إهمالهم في مراقبته وتربيته وتجري الملاحقة بناء على طلب النيابة العامة. ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف. هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن ان يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

يلاحظ ان نص المادة ٢٣ المذكورة أولى قاضي الأحداث الذي اتخذ تدبيرًا بتسليم الحدث لأحد الأشخاص او لمؤسسة اجتماعية اختصاصًا خاصًا نوعيًا ومكانيًا بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، اذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جناية او جنحة ناتجة عن إهمالهم في مراقبته وتربيته وبالتالي تغريمهم على النحو المحدد في النص، وفكرة النص القانوني هذا تشدد وعن حق موجب الرقابة وحسن التربية على عاتق الأشخاص او المسؤولين عن المؤسسات التي سلم اليها الحدث وهو في عهدتهم دون إتيان أي إهمال او تواهنٍ بما يفضي لتأمين المصلحة الفضلى للحدث، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الحدث ومدى ثقافته وقدرته على الاستيعاب والتأقلم ومدى تقيده بقواعد الانضباط ومدى استعداده للسلوك العدائي الشرس الذي يستلزم في حال وجوده رفع موجب المراقبة والتربية الى اقصى درجاته مع إمكانية مراجعة محكمة الاحداث لتقرير العلاج والمتابعة النفسية اذا لزم الامر.

المثل العملي على ذلك، اذا قرر قاضي الاحداث في بيروت وكتدبير حماية لحدث معرض للخطر بتسليمه لمؤسسة اجتماعية كائنة في جبل لبنان وقصر المسؤول عن المؤسسة في مراقبة الحدث وحسن تربيته ما تسبب باقترافه جنحة وهو في عهدة المؤسسة، هنا نميّز بين حالتين: حالة محاكمة المسؤول عن المؤسسة وتغريمه سندًا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتقصيره في حسن المراقبة والتربية للقاصر الموجود في عهدته فهنا الاختصاص المكاني والنوعي لقاضي الاحداث في بيروت ولئن كان موقع المؤسسة كائن في جبل لبنان.

الحالة الأخرى بشأن محاكمة الحدث المخالف للقانون عن الجنحة التي اقترفها يكون الاختصاص المكاني والنوعي لقاضي الأحداث في جبل لبنان، المادتين ٣٠ و٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

بالمجمل قواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث لا تثير بالواقع مشاكل معقدة، انما قد أثيرت في العديد من قضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر امامنا كقاض منفرد جزائي في بيروت مسألة الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الاحداث لا سيما في حالات وجود خلافات زوجية متشعبة او طلاق او انفصال مع وجود دعاوى تتناول حضانة القاصرين امام المحاكم الشرعية او الروحية او المذهبية. استقر اجتهاد قاضي الاحداث في بيروت على اعتبار انه في مجمل تدابير حماية الاحداث المعرضين للخطر يكون الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الاحداث طالما وجد الحدث في حالة الخطر وان حماية الحدث المعرض للخطر مختلفة في أساسها القانوني وموضوعها عن مسألة حضانة القاصرين وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها المبدئي رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، منشور في المصنف السنوي المدني لسنة ٢٠٠٧، للقاضي د. عفيف شمس الدين صفحة ٤١٤، ٤١٥، هذا الجدل وهذه المسألة القانونية الهامة والمبدئية وعلمًا ان قرار الهيئة العامة قد صدر بمراجعة تعيين مرجع بين محكمة الاحداث في بيروت وبين احد المحاكم الشرعية وقد اعتبرت الهيئة العامة أنه:

"يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته او لوالده او حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعديًا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الاب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الاحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطرًا في المستقبل."

ستتم العودة الى مسألة الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الاحداث ولكن بعد تحديد واستعراض حالات الخطر التي تهدد الحدث باعتبار ان الأساس القانوني الذي يرتكز عليه اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث لاتخاذ تدابير حماية

الحدث هو يكمن في كون الحدث معرضًا للخطر إذ بانتفاء وجود الخطر ينتفي اصلاً مبرر التدخل لحماية القاصر.

٢
حالات الخطر

ينص البند ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل العام ١٩٨٩ على أنه:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية او الإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، وإساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، او أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وتنص المادة ٣٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

"تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل"،

وتنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦: "قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر" على أنه:

"يعتبر الحدث مهددًا في الأحوال الآتية:
"١. إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته.
"٢. إذا تعرض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
"٣. إذا وجد متسولاً او مشردًا.
"يعتبر الحدث متسولاً في اطار هذا القانون اذا امتهن استجداء الاحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشردًا اذا ترك مسكنه لعيش في الشوارع والمحلات العامة او لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفًا".

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة اهله واوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء او طلب المندوب الاجتماعي".

يستفاد من النصوص المذكورة أعلاه ان الحدث يكون معرضًا او مهددًا بالخطر اذا وجد في احدى الحالات التالية:

١. إذا تعرض لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع.

٢. إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته.

٣. إذا تعرض لإشكال العنف كافة الجسدي والمعنوي والكلامي او إذا تعرض لأي ضرر أيًا كان شكله او مصدره.

٤. إذا تعرض لاعتداء جنسي أيًا كان تكييفه القانوني من اغتصاب او علاقات جنسية كاملة او أفعال منافية للحشمة او أفعال ماسة او مخلة بالحياء او من حض على الدعارة وسائر الأفعال الجنسية ويبقى الحدث في دائرة الخطر الذي يُهدد اخلاقه وان لم يشكل الفعل الجنسي جرمًا جزائيًا كحالة الملامسات والمداعبة التي تتم برضى القاصر فهي لا تشكل جنحة المادة ٥١٩ عقوبات لكونها تتم برضى القاصر لكنها تبقى بماهيتها وبما تطاله من أمور مخلة بالحياء مما يُفسد اخلاق القاصر ويعرضه للخطر.

٥. إذا وجد متسولاً او مشردًا.

٦. إذا تعرض للإهمال او للمعاملة المنطوية على إهمال.

٧. إذا خرج الحدث عن سلطة أهله وأوليائه واعتاد سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر.

من الأمثلة على العنف الجسدي المؤذي للحدث الضرب والجرح والعض والحرق والتعذيب واي فعل يضر بصحة وبسلامة الحدث الجسدية.

ومن الأمثلة على إساءة المعاملة النفسية التهديد والعزل الاجتماعي والإهانات الجارحة وتعريض الحدث للمشاكل الزوجية العنيفة وتحقير الحدث وازدرائه وعدم إقامة الوزن الكافي لاحترام شعوره المرهف ورقة احساسه وشحن أفكاره بالحقد والنميمة في حالات الطلاق والانفصال.

ومن الأمثلة على الاستغلال الاقتصادي للحدث دفعه للتسول، جرم المادة ٦١٨ عقوبات، او دفع القاصر للعمل قبل ان يبلغ السن القانونية التي تخوله العمل مع ما يضاعف هذا المنحى من خطر التسرب المدرسي وضياع فرصة تعلم القاصر ليبتعد اولاً عن درك الجهل ويشب مقتدرًا بالمعرفة بالعلم اللذين يهيئان له سبل المستقبل المستقر والمشرق.

٣

الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الاحداث في حماية الاحداث المعرضين للخطر

يتعين بعد ان جرى التطرق بإسهاب للاختصاص المكاني لقاضي الاحداث وللنظام القانوني لحالات الخطر التي تُهدد القاصر توضيح الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الاحداث في حماية الاحداث المعرضين للخطر يحدد بموجب الاختصاص الوظيفي جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى عملاً بأحكام البند ٢ من المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوف على المادتين ٨١ و٨٢ من القانون نفسه، ولا سيما وانه يوجد في لبنان ثلاث جهات قضائية هي جهة القضاء العدلي، وجهة القضاء الإداري، وجهة القضاء الشرعي او المذهبي واختصاص كل جهة قضائية مُحدد في اطار القوانين والأنظمة التي ترعاه، والقانون اللبناني أولى القضاء العدلي اختصاص حماية الاحداث المعرضين للخطر، والقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث بالتحديد وهو قاضي عدلي وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الوارد تحت احكام الباب الرابع بعنوان "قضاء الاحداث"، هذا العنوان بما فيه من دلالة صريحة بإرادة المشترع الرامية لإيلاء صلاحية حماية الأحداث المعرضين للخطر لقاضي عدلي متخصص يطور مهاراته وقدراته في هذا المضمار باستمرار، يؤازره جهاز ومؤسسات اجتماعية متخصصة وضابطة عدلية او شرطة احداث متخصصة تؤهل باستمرار، لا هذه الآلية من التخصص والتأهيل المستمر لكل المعنيين بقضايا الأحداث لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرضين للخطر وذلك انه لا يكفي تدخل قاضي الاحداث لاتخاذ تدابير لحماية الاحداث المعرضين للخطر وهذا اضعف الايمان في ضوء الإمكانات المتوافرة، اذ يستحسن إيجاد مؤسسة او مؤسسات متخصصة على صعيد لبنان تعمل لمسح شامل ودقيق لمجمل حالات الاحداث المعرضين للخطر لايجاد الحل القضائي الحمائي المناسب لها مع ما يقتضي الامر من تعزيز مؤسسات قائمة وإيجاد أخرى

متخصصة اذا استدعى الامر وعلى ان يكون في كل مؤسسة فرقة طوارئ تعمل على مدار الساعة لمعالجة الحالات الطارئة والتي تستدعي العجلة.

ان قاضي الاحداث، ووفقًا للنظام القانوني اللبناني، يُشكل محكمة خاصة تتولى النظام في تدابير حماية الاحداث المعرضين للخطر، ذلك ان المادة ٨٤ أ.م.م. تنص على ان تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها واحكام هذا القانون التي لا تعارضها.

الجدير بالذكر ان قاضي الاحداث في بيروت استمر اجتهاده قبل وبعد قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ على اتخاذ تدابير حماية الاحداث المعرضين للخطر التي تستلزمها مصلحتهم الفضلى بدون التعرض او التطرق لمسائل الحضانة او خلافه من القضايا المتعلقة بقاصرين والعالقة امام المحاكم الشرعية او الروحية او المذهبية. من المفيد بهذا الخصوص استعراض ابرز الاجتهادات الصادرة عن قاضي الاحداث في بيروت مرورًا بالقرار المبدئي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ في قضية تعيين مرجع بين قرار صادر عن قاضي الاحداث في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، ومما جاء في تعليل الهيئة العامة لقرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، الآتي:

"وحيث ان المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان الى اوليائهم وقد أصدرت المحكمة الشرعية قرارًا قضى بتسليمه ابنه... وابنته... وابقت الابنة... مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين اصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الاحداث قرارًا قضى بإلزامه بتسليم البنت... الى والدتها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... متعديًا بذلك على صلاحية القضاء الشرعي.

"وحيث يتبين من المستندات المبرزة ان القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث اصدر قراره بتسليم الابنة... الى والدتها المستدعى ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... ضمن صلاحياته كقاضي احداث وضمن سلطته بحماية الاحداث.

"وحيث ان الباب الثالث من قانون حماية الاحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم واعطت المادة ٢٦ من القانون المذكور أعلاه قاضي الاحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية او حرية مراقبة والإصلاح.

"وحيث استنادًا لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الاحداث تسليم القاصر لوالدته او لوالده او حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعديًا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص، لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة

للأب بموجب قرار شرعي يبقى الاب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الاحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطرًا في المستقبل.

"وحيث يستفاد من كل ما تقدم انه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة".

يتبيّن ان قرار الهيئة العامة المبدئي وضّح وحسم مسألة قانونية على غاية في الأهمية وفي التعليل الذي اعتمده اعطى قاضي الاحداث في بيروت حق ممارسة اختصاص واسع بحماية الاحداث المعرضين للخطر ضمن اطار احكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

ايضًا بشأن الاختصاص، قاضي الاحداث في بيروت صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قرار حماية عن هذه المحكمة عالج مسألة اختصاص قضاء الاحداث في حماية الاحداث المعرضين للخطر بإسهاب مميزًا إياه عن اختصاص القضاء الشرعي في قضايا الحضانة. تقدم احد الفرقاء باستدعاء تعيين مرجع لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي أصدرت قرارها برد طلب تعيين المرجع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ غير منشور بعد، وبهذا تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية قد أكدت في ثاني قرار لها بعد قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ بشأن قراري حماية صادرين عن قاضي الاحداث في بيروت انه لا خلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي وقضاء الاحداث، وهذا ما يؤكد صحة اتجاه قاضي الاحداث في بيروت باتخاذ قرارات حماية الاحداث المعرضين للخطر ولئن كان ثمة دعاوى مضافة تتعلق بهم امام القضاء الشرعي.

←

←

٤

كيف يتدخل قاضي الاحداث ويضع يده على استدعاء او ملف حماية الحدث المعرض لخطر؟

وسعّت وعن حق الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ كيفية تدخل قاضي الاحداث لحماية الحدث المعرض للخطر على النحو التالي:

١. بناءً على شكوى الحدث والتي لا يفترض ان تأتي ضمن صيغة شكلية معينة فقد تكون خطية او شفهية يسردها للأخصائي الاجتماعي وقد يكتفي باتصال هاتفي يجريه الحدث باتحاد حماية الاحداث او بأي من المساعدين الاجتماعيين لينطلق فورًا التحقيق الاجتماعي الذي يقرره قاضي الاحداث للتحقق من ماهية وظروف وأسباب الخطر المدلى به ليصار في ضوء التحقيق الاجتماعي لاتخاذ التدبير الحمائي الملائم او حتى لرد طلب الحماية في حال انتفاء وجود أي من حالات الخطر.

٢. شكوى احد والدي الحدث او اوليائه او اوصيائه او الأشخاص المسؤولين عنه او المندوب الاجتماعي او النيابة العامة.

٣. بناءً على إخبار قد يأتي من أي كان يعلم بأن الحدث يتعرض للخطر بالنظر لظروف تربيته او نتيجة حادث طارئ تعرض له او اعتداء اقترف بحقه وعليه قد يرد الاخبار الى قاضي الاحداث او الى اتحاد حماية الاحداث او الى المندوب الاجتماعي وذلك من طبيب كشف على الحدث او من ممرض او من مسؤول عن ميتم او مؤسسة كان قد اودع فيهما الحدث او من أقارب الحدث او من معارفه او جيرانه او محكمة شرعية او روحية او مذهبية تبين لها من الملف المعروض عليها ان ثمة حدث معرض للخطر، وبمطلق الأحوال قد يرد الاخبار من أي كان يعلم بوجود الحدث في احدى حالات الخطر، وان الإيجابية المهمة للتحفيز على التقدم بالأخبار ملحوظة في نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تنص على انه:

"لا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات أي اخبار يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه او وظيفته او فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون".

وعليه لا ينطبق نص المادة ٥٧٩ عقوبات على من يتقدم بأخبار للمرجع الصالح يبلغ فيه عن وجود حدث معرّض للخطر ولا يعتبر فعله من قبيل الافشاء لسر بل هو موجب قانوني مفروض عليه لأنه لا يسوغ مطلقًا لأحد ان يتستر على فعل يعرض حدث لخطر متى اتصل هذا الامر بعلمه، ولكن ولتعزيز الأثر المرتجى من حث كل من يعلم لأي سبب كان بوجود حدث في احدى حالات الخطر وإبلاغ المراجع المختصة بالأمر يتعين اقران هذا الموجب القانوني بجزاء ليصبح أمرًا تحت طائلة العقاب في حال التخلف عنه مثلاً بالغرامة من خمسماية الف لحد الخمسة ملايين ليرة وبالحبس حتى ستة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين.

موضوع حماية الحدث المعرض للخطر متصل بالنظام العام الحامي للمصالح الفضلى للحدث وهو بالتالي ليس رهن بموقف مقدم استدعاء او طلب الحماية، إذ حتى ولو رجع طالب الحماية للحدث عن طلبه واستثبت قاضي الاحداث من خلال التحقيقات التي اجراها ان الحدث لا يزال في حالة الخطر فهنا تعتبر شكوى او استدعاء الحماية ولو رجع عنهما بمثابة الاخبار الذي يولي قاضي الاحداث حق الاستمرار بمتابعة ملف وتدابير الحماية حتى زوال الخطر كليًا عن القاصر بأسبابه وبنتائجه كافة.

٤. على قاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيًا في الحالات التي تستدعي العجلة.

٥

ما هي الإجراءات التي يتبعها قاضي الاحداث في قضايا الاحداث المعرضين للخطر

فور تدخل قاضي الاحداث لحماية الحدث المدلى بتواجده في إحدى حالات الخطر يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي مفصل وشامل حول وضع الحدث من النواحي كافة مع بيان أسباب الخطر المدلى بها وتحديد نتائجها في حال وجودها وعادة يقوم بإجراء هذا التحقيق المندوب الاجتماعي المتخصص في هذه القضايا، وذلك سندًا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. ويمكن لقاضي الاحداث وتبسيطًا للإجراءات وللسرعة التي تتطلبها

قضايا الاحداث المعرضين لاعتداءات جسدية او جنسية ان يكلف فورًا طبيب شرعي والمساعد الاجتماعي في آن معًا لإجراء الكشف الفوري على الحدث وإعداد التقارير اللازمة بالسرعة القصوى سندًا للمادة ٢٦ وللفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. ويمكن لقاضي الاحداث ان يرخص للقائمين بالكشف والتحقيق الاستعانة بالمؤازرة الأمنية من الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي خطورتها ذلك، فضلاً عن ان نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يجيز للقاضي الاستعانة بالضابطة العدلية او شرطة متخصصة بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر تؤهل وتطور قدراتها ووسائلها باستمرار.

وفي حالات العجلة يمكن لقاضي الأحداث ان يتخذ التدبير الذي تستدعي المصلحة الفضلى للحدث قبل استكمال الإجراءات والتحقيقات. وفي معرض التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث يستمع الى الحدث ووالديه او أحدهما الوصي الشرعي او الأشخاص المسؤولين عنه.

لتبسيط الإجراءات وتسريعها في قضايا الأحداث المعرضين للخطر أتى نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يولي قاضي الأحداث إتباع الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع الى من يجب ضرورة في الاستماع اليه كالحدث وأهله وغيرهم وان يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرتجاة منها، والتقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

يتقيد قاضي الأحداث بمبدأ الوجاهية فيخول المائلين في استدعاء الحماية بحث التقارير الطبية والمستندات التي يبرزها أي فريق في الملف مع إعطاء مهلة قصيرة للتعليق عليها صيانة لحق الدفاع ولكن التقارير الاجتماعية هي سرية لا تبيّن للماثلين في ملف الحماية ولكن مراعاة لمبدأ الوجاهية يمكن لقاضي الأحداث تلاوتها في الجلسة السرية بحضور المعنيين بملف الحماية.

ان إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة في قضايا الأحداث هي واردة في المادة ٤٠ والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

٦

ما هي تدابير الحماية التي يمكن ان يتخذها قاضي الأحداث

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"للقاضي في أي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء".

ورد في نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"... للقاضي، إذا قرّر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما.

"للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث عن سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناءً على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي."

وتنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

"تدبير الحماية هو تسليم الحدث الى والديه أو أحدهما أو الى وصيه الشرعي أو الى أسرته شرط أن تتوافر في المسلّم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلّف بالأمر، وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها أو الى مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة."

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

"الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعيّن لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

"ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

"مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.

"يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع الى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك."

وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقًا للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي...".

وكقاضي للأحداث في بيروت كنت قد حددت التدابير الممكن اتخاذها لحماية الحدث المعرّض للخطر في القرار تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ على النحو التالي:

١. تدبير الحماية (المادة ٢٦ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة ٩ منه).
٢. الحرية المراقبة (الفقرة الأولى من المادة ٢٦ معطوفة على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.
٣. وعند الاقتضاء، الإصلاح (الفقرة الأولى من المادة ٢٦ معطوفة على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.
٤. للقاضي إذ قرر، قدر المستطاع، إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، يعود تقديرها للقاضي ضمن معطيات كل قضية على حدة وبما يؤدي لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة (المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢).

بديهي أن هذه التدابير أو أي منها يستلزم بالضرورة أن يكون الحدث معرضًا للخطر على نحو ما جرى تفصيله سابقًا.

إن مجمل تدابير الحماية التي اتخذتها كرئيس لمحكمة الأحداث في بيروت تجسدت في توزيع تسليم القاصر المعرّض للخطر بين والديه لا سيما في حالات الطلاق والمشاكل الزوجية المتفاقمة.

٧

هل تدرج تدابير الحماية في بيانات السجل العدلي للحدث؟

إن تدابير الحماية للحدث المعرّض للخطر تهدف لحمايته ووقايته من الخطر في ضوء ما يفضي لتحقيق مصلحته الفضلى وهي لا تدرج مطلقًا في بيانات السجل العدلي، ومن الخطأ الجسيم إدراجها في السجل العدلي، تفعيلاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

٨

هل يمكن تمديد مهلة تدابير الحماية الى ما بعد سن الثامنة عشرة من العمر؟

تنص المادة ١٢ من القانون قم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.

"يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي."

إن الحكمة من تمديد مهلة التدبير الحمائي للقاصر المعرّض للخطر هي تنطلق من المصلحة الفضلى للقاصر. فعلى سبيل المثال إذ أودع قاضي الأحداث القاصر صاحب الاحتياجات الخاصة في مؤسسة خاصة تعنى بشؤونه وكان يتلقى العلاج والتعليم والإرشاد هناك ويلزمه للاستحصال على شهادة علمية أن يمدد التدبير لحين إتمامه سن الواحدة والعشرين فلا ضير من هذا التمديد الذي هو لصالح الحدث.

كذلك الأمر إذ سُلِّمَ الحدث لعائلة بديلة واندمج فيها ووصل بنجاح لمرحلة التعليم الجامعية فلا ضير من تمديد تدبير الحماية الى حين إتمام الواحدة والعشرين من العمر، ولا شيء يمنع الشخص بعد إتمامه هذه السن باعتباره قد أصبح راشدًا ومدركًا ومتعلمًا أن يبقى إذا اختار في كنف العائلة البديلة إذ وجد مصلحة له في ذلك وبدون أن يكون من دور لقاضي الأحداث في ذلك بعد إتمام الشخص سن الواحدة والعشرين من العمر.

يمكن أيضًا وبصورة استثنائية قد تستلزنها شخصية الحدث العدائية والشرسة وغير المنضبطة تمديد تدبير الإصلاح لحد أقصى هو سن الواحدة والعشرين من العمر سندًا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

٩

هل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بحق الحدث المعرّض للخطر التدابير الاحترازية؟

لئن كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه لقاضي الأحداث أن يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية، والمادة ١٢ من قانون العقوبات تنص على انه لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

لكن الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه:

"في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقًا لأحكام هذا القانون".

وحيث ان عبارة "في كل الأحوال" أتت مطلقة وتفسّر على إطلاقها لتشمل حالتي الحدث المخالف للقانون المعرّض للخطر لا سيما اذا كانت المصلحة الفضلى للحدث المعرّض للخطر تستوجب بالضرورة إتخاذ تدبير احترازي بحقه لا سيما وأن نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تفسّر في ضوء المبادئ العامة المكرسة في المادة ٢ من القانون المذكور وفي الاتجاه الذي يفضي مباشرة لتأمين المصلحة الفضلى للحدث.

على سبيل المثال تدبير منع الحدث المعرّض للخطر من السفر لبلاد قد يتعرض فيها للإضطهاد أو للخطر على حياته أو لأية مخاطر أخرى هو تدبير احترازي تستوجبه المصلحة الفضلى للحدث.

وتدبير منع الحدث الذي يتعاطى المخدرات من ارتياد الخمارات والملاهي الليلية لحين شفائه من الإدمان هو تدبير احترازي لمصلحة الحدث.

وتدبير منع الحدث العدائي والشرس الطباع من حمل السلاح والآلات الحادة على أنواعها هو تدبير احترازي تستلزمه المصلحة الفضلى للحدث.

١٠
موالفة التدابير بحق الحدث الذي يخالف القانون ويكون معرضًا للخطر في آن

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الأحداث أن يوالف التدابير التي يقررها مع هذا الوضع."

الحكمة من موالفة التدابير هي معالجة وضع الحدث المخالف للقانون والمعرّض للخطر في آن معًا بما يؤمن مصلحته الفضلى ويُصلحه ويبعده عن سبل الإنحراف. المثال على ذلك الحدث الذي يجري توقيفه لكونه ارتكب جرم التسول أو التشرد فهاتين الحالتين فضلاً عن كونهما تؤلفان جرمًا جزائيًا إلاّ أنهما تجعلان الحدث ايضًا معرضًا للخطر. وهنا، وتمحيصًا لكل ملف على حدة، في ضوء الاسبقيات الجرمية وشخصية الحدث وظروف تربيته قد يكون التدبير الأمثل في حالات معينة وبعد موالفة التدابير الاكتفاء بمدة توقيف الحدث وبوضعه لمدة معينة في معهد الإصلاح ليكسب ويتعلم مهنة تتلاءم مع قدراته ويتابع إرشادًا نفسيًا حتى يخرج لاحقًا من معهد الإصلاح ويتابع في مؤسسة يعمل فيها بما تعلمه ويؤمن عيشه بصورة كريمة ولائقة.

كذلك الأمر بالنسبة للحدث الذي يتعاطى المخدرات لا سيما في المراحل الأولى للتعاطي وبدون وجود أسبقيات بحقه فهنا يمكن لقاضي الأحداث ان يوالف التدابير ويستعيض عن توقيف الحدث بإلزامه سندًا للمادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة ٢٧ من نفس القانون بأن يدخل في مؤسسة للعلاج من الإدمان على المخدرات ويتابع بدقة على هذا الصعيد من قبل المندوب الاجتماعي لحين شفائه التام.

١١

طرق المراجعة بشأن قرارات حماية الأحداث

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على:

"أن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناءً على مراجعة صاحب حق في الموضوع."

إن هذا النص واضح ويأتلف مع ما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

١٢

هل يمكن لقاضي الأحداث أن يفرض النفقة على والدي الحدث؟

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأيًا كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزمًا بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتهما، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير. بعد أن يستمع الى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وهو ينفذه وفقًا للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء الى الحبس الإكراهي."

١٣

هل يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالعلاج النفسي العائلي؟

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية".

وتنص المادة ٢٧ من القانون نفسه على انه للقاضي أن يفرض على الحدث وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة.

أني، وبنتيجة توسيع وتعميق الحوار الاجتماعي في قضايا الأحداث لحد إقناع المعنيين بالأمر بضرورة التدبير لصالح الحدث، اتخذت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ قرارًا بالعلاج النفسي لقاصرتين مع إمكانية سماع والديهما في إطار علاج نفسي عائلي.

هنا يستحسن إعطاء قاضي الأحداث مزيدًا من الصلاحيات لاتخاذ تدابير زجرية عقابية بحق والدي الحدث المعرض للخطر أو المسؤولين عنه لإخضاعهما مع الحدث لعلاج نفسي أو متابعة نفسية عائلية تستلزمها المصلحة الفضلى للحدث.

١٤

تنفيذ قرارات وأحكام قاضي الأحداث المتخذة لحماية الأحداث المعرضين للخطر

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سندًا للمادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قرارًا عالجت في حيثياته النظام القانوني لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث وقد ورد في حيثيات هذا القرار ما يأتي:

"وحيث يقتضي تحديد النظام القانوني والضمانة لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث المعرض للخطر تفعيلاً للمادتين ٤٩ و ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على المادتين ٥٦٩ و ٦ أ. م. م.

"وحيث ان القرارات المتعلقة بالتدابير الحمائية المؤقتة والتي يتخذها قاضي الأحداث تنفذ على أصلها بقوة القانون سندًا لأحكام المادة ٥٩٢ أ.م.م.

"وحيث أن الأحكام أو القرارات النافذة على أصلها تنفذ إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرتها وإمام بواسطة دائرة التنفيذ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٨ أ.م.م.

"وحيث بالأصل تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سندًا للمادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

"وحيث من المعلوم ان الحكم أو القرار النافذ على أصله يجري تنفيذه دون تبليغ ودون إنذار عملاً بالمادتين ٥٦٦ و٨٢٨ من قانون أ.م.م.،

"وحيث أن أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المادتين ٤٦ و٤٩ منا لم تنظم الشروط العامة والإجراءات الآيلة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وإزاء هذا النقص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون

والمعرضين للخطر يعود لقاضي الأحداث أن يعتمد القواعد العامة والشروط الآيلة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام تفعيلاً للمادة ٦ معطوفة على المادة ٥٦٩ أ.م.م.

"وحيث ان المادة ٥٦٩ أ.م.م. قد وردت تحت عنوان: "تنفيذ الأحكام – الشروط العامة لتنفيذ الأحكام "وهو عنوان له دلالته ويحدد المبادئ والشروط العامة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات،

"وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ أ.م.م. على أنه يجوز للمحاكم حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،

"وحيث أن كلمة "للمحاكم" الواردة في النص أتت شاملة وعامة ومطلقة دونما تخصيص والمطلق يفسر على إطلاقه فيعود بالتالي للمحاكم العدلية، باستثناء رئيس دائرة التنفيذ، وكلما استدعت الحاجة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها فرض الغرامة الإكراهية،

"وحيث نقرأ بهذا الخصوص" أنه لجميع المحاكم حق الحكم بغرامة إكراهية وعندما نقول جميع المحاكم نعني جميع محاكم الموضوع بما فيه القضاء المستعجل...،

"إلا أن هذا الحق لا يعود لرئيس دائرة الإجراء عند قيامه بالتنفيذ لأنه ينفذ الأحكام والصكوك والسندات وفق مضمونها ولا يجوز له إضافة عقوبات لم ترد في السند التنفيذي نفسه.

"وعندما يحكم القاضي بالغرامة الإكراهية يحكم بموجب سلطاته الأمرية (Imperium) لا القضائية (Juridictio)، لأن الغرامة كما فسرتها المادة ٢٥١ م.و.ع. هي نوع من العقوبة المدنية (Peine civile) تتناول مدين الموجب للتغلب على إرادته السيئة التي تحول دون تنفيذ الموجب عينًا،

"– **طرق الاحتياط والتنفيذ**، للمرحوم القاضي يوسف نجم جبران، الطبعة الأولى ١٩٨٠، منشورات عويدات، بيروت، ص ٢٤،

"– يراجع بهذا الخصوص مؤلف القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم، **قوانين التنفيذ في لبنان**، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٩، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٠٧ وما يليها،"

١٥

ما هي الضمانات القانونية للمحكوم لهم لتنفيذ قرارات الحماية؟

ثمة ضمانات عديدة للمحكوم لهم هي:

١. طلب الحكم بغرامة إكراهية من قبل قاضي الأحداث سندًا للمادة ٥٦٩ أ.م.م.

٢. الادعاء على من لم يمتثل لقرار قاضي الأحداث جزائيًا بمقتضى المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات في حال ثبوتها وتوفر أركانها.

٣. الطلب من رئيس دائرة التنفيذ المختص حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه وفقًا لما هو مقرر في حكم قاضي الأحداث، سندًا للمادتين ٩٩٨ و٩٩٩ أ.م.م.

٤. تنفيذ حكم تسليم القاصر باللجوء لاستعمال القوة العامة على النحو المقرر في المادة ٨٥٤ أ.م.م. ولكن هذه المحكمة لا تؤيد اللجوء الى هذا الخيار الذي يتسم بالعنف والتدابير الزجرية والقهرية غير المحبذة أصلاً في قضايا الأحداث تفعيلاً لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولما يفضي إليه العنف والقسوة والقهر في التنفيذ لا سيما في ظل عدم وجود شرطة متخصصة في قضايا الأحداث من تعريض للحدث للخطر تحت اسم القانون وإجراءاته القهرية. هذا ما يؤكد وجوب توسيع وتعميق الحوار الاجتماعي والإحاطة بظروف الحدث بصورة شمولية ودقيقة لاقناع المعنيين بالتدبير المتخذ لصالح الحدث إذ بذلك الاقتناع والمنطق ينفذ التدبير برؤية وبهدوء ووفقًا للقانون ويحقق الغاية المرتجاة منه بدون اللجوء لاستعمال العنف غير المجدي أصلاً.

يستحسن في هذا المضمار إعطاء قاضي الأحداث المزيد من الصلاحيات التي تصل لحد تغريم وحبس كل من يتخلف عن تنفيذ قراره الحمائي أو يتحايل على القانون بالتخلّف عن تنفيذه كليًا أو جزئيًا عازيًا ذلك لموقف الحدث الخاضع أصلاً لولايته الجبرية ولأوامره، والذي لا يرغب بالتنفيذ حسب زعم الممتنع عن التنفيذ.

٤

اتفاقية مناهضة التعذيب:
أهم المبادئ المكرسة فيها وتطبيقاتها

القاضي زياد مكنا
قاضي التحقيق في جبل لبنان

إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، هي في الواقع ترجمة عملية لإلتزام الدول الأطراف فيها بمراعاة المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الناصتين على عدم جواز تعرض احد للتعذيب او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

من هذا المنطلق، يجب ان ينطلق البحث في مضمون هذه الاتفاقية من أهم المبادئ المكرسة فيها، ومن ثم ينتقل الى مدى إئتلافها مع التشريع الداخلي، توصلا لجعل هذا التشريع منسجمًا كليًا مع الغايات المتوخاة منها، ولا يكتمل البحث إلا في التطرق الى الناحية العملية من الموضوع والمتمثلة بدور القضاة والمحامين والضابطة العدلية في تفعيل هذه المبادئ الإنسانية.

اول ما يتبادر الى الأذهان عند التطرق الى موضوع التعذيب هو ذاك الذي قد يتعرض له المشتبه فيه في مرحلة التحقيقات الأولية بقصد انتزاع معلومات او اعتراف منه. أشارت الاتفاقية في مادتها الأولى الى هذا الأمر عند تحديدها لماهية التعذيب، وفرضت المادة الثانية على كل دولة طرف صياغة إجراءات تشريعية او إدارية فعالة او أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد تعديله في العام ٢٠٠١ جاء، من حيث المبدأ، متوافقًا مع أحكام الاتفاقية في هذا الصدد، إذ ان المادة ٤٧ منه تمنح المشتبه فيه أثناء

مرحلة التحقيقات الأولية ضمانات قد تحول دون تعرضه لأي تعذيب او معاملة مهينة، ومن هذه الضمانات مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر بدون الحاجة الى وكالة منظمة وفق الأصول، وان هذه الضمانة قد تكفل للمشتبه فيه إطلاعه على حقوقه المكرسة قانونًا والتي يجهلها عادة، والضمانة الأخرى تتمثّل بتقديم طلب الى النائب العام لعرض المشتبه فيه على طبيب شرعي لمعاينته، وتجري المعاينة بدون حضور أي من الضباط العدليين، والهدف من ذلك هو توفير الدليل الحاسم على حصول التعذيب في حال تم ذلك.

لعل أبرز ضمانة في هذا المجال، هي حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيقات الأولية، إذ ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى الجزم بعد حصول أي تعذيب في حال عدم تحفظ المحامي عند توقيعه على المحضر، وان هذا الأمر جائز اذا تولى النائب العام التحقيق الأولي بنفسه (المادة ٤٩ أ.م.ج.)، لكنه غير جائز اذا كانت الضابطة العدلية تجري التحقيقات الأولية، وان الغاية من هذا التفريق غير مُبررة منطقيًا، وتبريرها بأن الضابطة العدلية انما تستمع فقط لأقوال المشكو منه او المشتبه فيه بدون استجوابه (المادة ٤٧ أ.م.ج.) هو غير واقعي، كون هذه الضابطة تقوم بالإجراءات كافة في معرض التحقيقات الأولية وأخصها الاستجواب.

اما التبرير الثاني فيتمثل بأن حضور المحامي قد يُشكل سببًا لعدم إدلاء المدعى عليه بأقوال تفيد التحقيق، إذ يكون وكيله القانوني قد نبّهه على عدم الإدلاء بها، فهذا التبرير فضلاً عن انه غير مُقنع بحد ذاته، فإنه مدحوض بما كرسته المادة ٤٧ أ.م.ج. من حق للمشتبه فيه فور احتجازه بمقابلة محام، فلماذا تم تكريس هذا الحق فور الاحتجاز طالما توجد الخشيّة المشار اليها وتم حجبه عند المباشرة بالتحقيق مع المدعى عليه؟ إضافة الى ذلك لماذا لا تتوافر هذه الخشية عند تولي النائب العام التحقيق بنفسه بحيث يسمح للمحامي الحضور مع موكله؟ لا جواب منطقيًا، بل على العكس، ان حضور المحامي أثناء التحقيقات الأولية من شأنه ان يُشكل حافزًا لدى الضابطة العدلية للقيام بعملها باحتراف، وللبحث عن الأدلة الحسية ولضبط المواد الجرمية وإجراء دراسات علمية وتقنية، بدلاً من أن تعول فقط على ما يمكن ان يدلي به المُشتبه فيه من أقوال، والتي غالبًا ما يتراجع عنها لدى مثوله امام المراجع القضائية وعندها تكون فرصة الحصول على ادلة أخرى قد فاتت.

من أوجه التطابق بين التشريع الداخلي والاتفاقية ما تنص عليه المادة ٤٧ المشار اليها من عدم جواز إكراه المشتبه فيه على الكلام تحت طائلة بطلان إفادته، وهذا ما ينسجم

مع المادة ١٥ من الاتفاقية الناصّة على ان كل دولة تضمن عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات.

نشير في هذا الصدد الى ان الدليل المُنتزع بنتيجة تعريض المُشتبه فيه للتعذيب يكون مصيره الإهمال بدون ان يؤدي هذا الامر بحد ذاته الى منع المحاكمة عنه او إعلان براءته، اذ يقتضي في هذه الحالة على المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ان يجري التحقيقات بنفسه بحثًا عما يمكن ان ينتج من ادلة، فإذا وجدها كافية للظن او الإدانة قرر ذلك، وإلا فإنه يمنع المحاكمة او يعلن البراءة:

نورد قرار قاضي التحقيق في البقاع: قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ وهو غير منشور.

"وحيث ان الدليل المنتزع بنتيجة تعريض المشتبه فيه للتعذيب يكون مصيره الإهمال، وفي المقابل، ان ذلك لا يؤدي بحد ذاته الى اهمال الإجراءات الصحيحة التي تمت في معرض التحقيقات والتي يجوز الركون اليها بمعزل عما يمكن ان يترتب من نتائج عن فعل التعذيب سواء لجهة ملاحقة من اقترفه ام لجهة إهمال الاعتراف الحاصل في معرضه.

"وحيث يتبين من الوقائع انه تم ضبط كمية تبلغ مئتين وأحد عشر غرامًا من مادة الهيروبين في سيارة المدعى عليه بينما كان متوجهًا من البقاع نحو بيروت، وان هذه الواقعة غير منازع فيها من قبله، وقد حضر الى البقاع ليوم واحد فقط وبرفقة والدته، وان ذلك يشكل قرينة على انه حضر لنقل هذه الكمية وأحضر والدته معه لإبعاد الشبهات عنه، وان ما يفيد لجهة ان احد الأشخاص قد وضع له هذه الكمية داخل السيارة بدون معرفته هو غير مقنع لأن الكمية المضبوطة كبيرة وموضوعة في مكان يصعب الوصول اليه بسهولة كما انها موضبة جيدًا وقد أفاد المدعى عليه انه لم يسلم سيارته لأحد خلال فترة تواجده في البقاع".

انتهى هذا القرار الى اعتبار فعل المدعى عليه مشكلاً الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣، وإعادة الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في البقاع لاتخاذ ما تراه مناسبًا بخصوص الإجراءات الواجبة لكشف الملابسات حول جرم تعذيب المدعى عليه خلال التحقيقات الأولية المُشتبه بحصوله وترتيب النتائج القانونية.

اما في ما خص **تجريم فعل التعذيب**، فإن قانون العقوبات اللبناني يخلو من نص خاص بمعاقبة الموظفين الرسميين الذين يقترفون التعذيب في معرض قيامهم بعملهم، وفي هذه الحالة يلجأ الى نص المادة ٤٠١ من القانون المذكور والذي هو نص عام يقضي بمعاقبة من سلم شخصًا ضروبًا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات.

يلاحظ اذا ان هذا النص لا يفرّق بين الموظف الرسمي وبين غيره ممن يقترفون هذا الفعل، ولهذا السبب، وانسجامًا مع اهداف الاتفاقية ونصوصها لا سيما المادة الرابعة، ولأن التعذيب المرتكب من قبل موظف رسمي في معرض قيامه بوظيفته هو أشد خطورة على المجتمع وعلى كرامة الانسان فيه من الفعل عينه المُرتكب من قبل شخص غير موظف، فإنه يقتضي إضافة نص خاص الى قانون العقوبات يُجرم فعل الموظف الرسمي الذي يقترف تعذيبًا في معرض قيامه بوظيفته، ولأن هذا الفعل هو شديد الخطورة فإنه يقتضي معاقبته بعقوبة جنائية وليس جنحية.

ان مبدأ منع التعذيب كرّسته الاتفاقية بصورة مطلقة اذ تنص مادتها الثانية على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية ايًا كانت سواء أكانت حالة حرب او تهديدًا بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا ينص ان القانون اللبناني على جواز تعريض الأشخاص للتعذيب في أي حالة من الحالات، وهو بذلك يتوافق مع الاتفاقية.

وتنص المادة المذكورة ايضًا على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، في حين ان المادة ١٨٥ من قانون العقوبات تنص على ان الفعل لا يُعد جريمة اذا ارتكب انفاذًا لأمر شرعي صادر عن السلطة، واذا كان الامر غير شرعي بُرر الفاعل اذا لم يجز له القانون ان يتحقق شرعيته.

ان هذا الاستثناء الأخير من شأنه ان يخلق إشكاليات عديدة عند التطبيق خاصة لجهة تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في التحقق من شرعية أوامر رؤسائهم، ولهذا السبب، وطالما ان اصدار الامر بالتعذيب هو حتمًا غير شرعي، وانسجامًا مع المادة الثانية من الاتفاقية يقتضي تعديل المادة ١٨٥ المذكورة في ما خص الأوامر غير الشرعية بالتعذيب، وإعطاء الحق للموظف بعدم تنفيذ أمر رئيسه القاضي بالتعذيب بدون أي استثناء، وبالتالي، إلغاء سبب التبرير بالنسبة لمن يُنفذ مثل هذا الامر في الحالات جميعها.

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على انه "لا يجوز لأي دولة طرف ان تطرد أي شخص او تعيده (أن ترده) او أن تُسلمه الى دولة أخرى اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

إن موضوع عدم إعادة او طرد شخص الى دولة أخرى يكون فيها عرضة للتعذيب يتعدى بإثاره حماية هذا الشخص من التعذيب في الدول التي ينتمي اليها الى عدم تعريضه

للتعذيب في الدولة التي قد يعاد اليها، وان هذا الامر يُكسب الموضوع أهمية خاصة، اذ يضع على عاتق القضاء الوطني توفير الحماية لشخص أجنبي من إمكانية التعرض للتعذيب في دولة أخرى، وفي الغالب تكون دولته.

طرحت هذه المسألة على القضاء اللبناني بالنسبة للأجانب الداخلين الى لبنان بطريقة غير شرعية، إذ ان فعلهم هذا يقع تحت طائلة التجريم بمقتضى المادة ٣٢ من قانون الأجانب التي تنص على معاقبة الأجنبي الذي يدخل البلاد على هذا النحو بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة والإخراج من البلاد. ولكن بعض هؤلاء الأجانب استحصلوا من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR على شهادة تفيد بأنه تم الاعتراف بهم كلاجئين، وبعد ذلك تمت ملاحقتهم من قبل النيابة العامة التي نسبت اليهم اقتراف جنحة المادة المذكورة، وقد عرضت قضية أحد العراقيين المعترف به كلاجئ من قبل المكتب المذكور على محكمة استئناف الجنح في بيروت، فأصدرت قرارًا مبدئيًا برقم ٢٠٠١/٥٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ (غير منشور) ورد فيه ان المستأنف وهو عراقي الجنسية استحصل على ما يفيد بأنه يتمتع بالحماية الدولية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد استخلصت المحكمة من هذه الشهادة ان هذا الشخص مُعرض للاضطهاد في بلاده، وقد استندت الى الدستور اللبناني الذي يلتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما والى المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب لتنتهي الى عدم إخراجه من لبنان بعد تقرير إدانته بجنحة المادة ٣٢ من قانون الأجانب.

وبعد حصول الأحداث الدامية في العراق، ولجوء عدد كبير من العراقيين الى لبنان طرحت هذه المسألة مجددًا امام مختلف المحاكم الجزائية اللبنانية، واختلفت الحلول المقررة لها فالقاضي المنفرد الجزائي في بيروت في حكمه رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ (غير منشور) انطلق من مقدمة الدستور اللبناني الناصة على ان لبنان يلتزم مواثيق الأمم المتحدة ومقرراتها ومن المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل انسان في الاستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر او كان معرضًا للتعذيب، ومن ثم استند الى المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب التي تشكل جزءًا لا ينجزئ عن القانون الوضعي اللبناني، لينتهي بعد ادانة المدعى عليه بجنحة المادة ٣٢ من قانون الأجانب لدخوله البلاد بطريقة غير شرعية، الى اعتبار ان هذه المعاهدة تسمو على ما عداها من نصوص قانونية أخرى وفق المادة الثانية من

قانون أصول المحاكمات المدنية، وان الدستور اللبناني يتقدم في التطبيق على القوانين الوضعية، وينتج عن ذلك انه يقتضي عدم الحكم بإخراج المدعى عليه من البلاد قضائيًا إنفاذًا لنص المادة ٣٢ المذكورة لأن هذا التدبير يتعارض مع هذه المعاهدة نصًا وروحًا.

أما القاضي المنفرد الجزائي في كسروان فقد اعتبر في حكمه رقم ٢٠٠٧/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ (غير منشور) انه "استنادًا لأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي وقعها لبنان والتي تعلو على القانون الداخلي يقتضي إبطال التعقبات بحق المدعى عليه (الداخل الى لبنان خلسة) في المادة ٣٢ أجانب استنادًا لما ذكر".

إن هذا الحكم لم يبيّن في متنه ما هي أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي وقّعها لبنان والتي تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها، لا سيما وان إبطال التعقبات يأتي كنتيجة لعدم توافر العناصر الجرمية، في حين ان هذه العناصر متوافرة لمجرد اتجاه نيّة المدعى عليه الى دخول البلاد خلسة وإقدامه على تحقيق هذا الفعل، ولكن المسألة المطروحة محددة بمدى جواز اعادته الى بلاده بعد تنفيذ الحكم، إذ ان اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها الثالثة ترعى موضوع عدم جواز الإعادة فقط ولا تنسحب بآثارها الى عدم تجريم فعل الأجنبي الذي يدخل دولة أخرى بطريقة غير شرعية كونها لا تشتمل على أي سبب تبرير في هذا المجال، وبالتالي، وفي ضوء غياب أي سبب تبرير لفعل المدعى عليه لا يجوز إبطال التعقبات الجارية بحقه، بل يقتضي إدانته وإنزال العقوبة به، ولكن بدون إعادته الى بلاده إنفاذًا للمادة الثالثة المذكورة والتي يجب ان يبقى إطارها محصورًا بعدم الإعادة بدون ان يتعداه الى تبرير فعل المدعى عليه، إذ ان هذا الاطار هو الذي قصده واضعوها وفق ما يتبيّن من صراحة نصها.

وفي حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن برقم ٢٠٠٨/٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ (غير منشور) اعتبر ان "المدعى عليها موجودة داخل الأراضي اللبنانية بموجب شهادة لاجئ صادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ تحمل ختم المفوضية الرسمي ولديها عائلة في لبنان وبالتالي يكون وجودها داخل الأراضي اللبنانية شرعيًا وتنتفي عناصر الجرم المدعى به من قبل النيابة العامة"، وخلص الى اعلان براءتها.

ان هذا الحكم خلص الى اعلان براءة المدعى عليها على الرغم من ان فعلها الجرمي ثابت، وان البراءة لا يحكم بإعلانها الا في حال عدم وجود دليل او في حال عدم كفايته او في حال وجود شكوك حوله. اما مجرد حيازة المدعى عليه لشهادة لاجئ فإنه لا ينفي عن فعله المقترف سابقًا الصفة الجرمية، اذ ان هذا الفعل اكتملت عناصره قبل الاعتراف به كلاجئ،

وان الاعتراف له بهذه الصفة لاحقًا لا يمكن ان يكون له مفعول ينسحب الى الماضي بحيث يزيل الصفة الجرمية عن أفعال ارتكبت خلاله.

اما القاضي المنفرد الجزائي في زحلة فقد قضى في حكمه الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ (غير منشور) والمصدق استئنافًا بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ (غير منشور) بأنه لا يجوز مراقبة مدى انطباق المادة ٣٢ من قانون الأجانب على الدستور او الامتناع عن تطبيقها في حال تبيّن انها مخالفة لأحكامه او لمبدأ تسلسل القواعد والنصوص، واعتبر من جهة أخرى ان المدعى عليه دخل البلاد بقصد العمل ولم يثبت من معطيات الملف انه مُعرض للتعذيب والاضطهاد لانه سبق ورحل في تاريخ سابق ودخل لبنان خلسة مجددًا.

ان المسألة المطروحة بالنسبة للتبرير الأول لا ترتبط بموضوع مراقبة دستورية القوانين، انما تتعلق بتأمين التناسق في تطبيق القوانين المرعية الاجراء، وان اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت جزءًا من التشريع اللبناني بعد المصادقة عليها، وهي بالتالي واجبة التطبيق والا انتهى المبرر من هذه المصادقة، وان تطبيقها يجد أساسه القانوني في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، اما في ما خص التبرير الثاني، فان تقدير مدى إمكانية تعرض الشخص للتعذيب في ما لو تقرر إخراجه من البلاد يخضع لسلطة المحكمة الواضعة يدها على الدعوى وهي غير ملزمة بالشهادة الصادرة عن المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كدليل حاسم وجازم انما يمكنها ان تستثبت ذلك من ظروف الملف ومعطياته.

***

استعرضنا أهم المبادئ الإنسانية التي توخاها واضعو الاتفاقية، ومدى ائتلافها مع التشريع الداخلي اللبناني، فيبقى تحديد دور القضاة والمحامين والضابطة العدلية الى ترجمة هذه المبادئ على ارض الواقع.

ان المتتبع للأحكام القضائية الصادرة قبل ابرام الاتفاقية يجد توجهًا لإهمال الأدلة المنتزعة تحت تأثير الإكراه، فمحكمة التمييز اعتبرت انه لا يجوز الركون الى الإقرار الذي انتزع تحت الضغط والضرب المبرح لان ما ورد فيه لا تطمئن المحكمة اليه ولا يرتاح وجدانها للأخذ به وجعله أساسًا للحكم على المتهمين.

في حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ (غير منشور) اعتبر ان ما ورد في التحقيقات الأولية لا يولد القناعة الكاملة لدى المحكمة حول صحة ما نسب الى المدعى عليه كونه عاد وأفاد لدى استجوابه من قبل ان ما ادلى به كان نتيجة تعرضه للضرب من اشخاص مجهولين اثناء توقيفه ومن قبل القائمين بالتحقيقات الأولية، وان هذه التحقيقات الأخيرة حصلت في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم أي بغياب الضمانات المقررة للمشتبه فيه، وبالتالي، فإن ما يدلي به المدعى عليه لجهة إدلائه بإفادته في التحقيق الأولي تحت تأثير الضرب يثير شكوكًا حول صحة هذه الإفادة في ضوء ما تقدم، وخلص الى اعلان براءته للشك.

في آذار ٢٠٠٧ صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير منشور) قضى بإدانة احد عناصر الضابطة العدلية لتعذيبه عاملاً من التابعية المصرية خلال التحقيق معه وذلك باستخدام أسلوب التعذيب المعروف بـ"الفروج".

اما تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة فقد حصل من قبل القضاء في ما خص الأجانب المعرضين للتعذيب في دولة أخرى، وسبق واستعرضنا بعض الاحكام الصادرة في هذا الصدد.

ان دور القضاء في هذا المجال، على أهميته، يكون غير ذي جدوى اذا لم تعرض عليه القضاء حالات التعذيب، وهذا الأمر يقع على عاتق المحامين المؤتمنين على حقوق الناس وكراماتهم، فيجب ألا يتوانوا عن تقديم أي شكوى بحق من يشتبهون باقترافه أي فعل من شأنه ان يشكل تعذيبًا او معاملة مهينة او لا إنسانية.

لعل الخطوة الأساسية في تفعيل أحكام الاتفاقية تتمثل بإنشاء قسم حقوق الانسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ والذي من مهامه التعريف بحقوق الإنسان داخل قطعات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وتعميق وعي هؤلاء العناصر بحقوق الإنسان، وبحماية هذه الحقوق من الانتهاك من قبل عناصر القطعات المعنية، كما القيام بالدراسات اللازمة وتنظيم دراسات ذات طابع علمي وعملي، والتنسيق مع الجمعيات المحلية كافة والإقليمية والدولية، أهلية كانت او حكومية والتي تتعاطى حقوق الإنسان وذلك لحسن التطبيق من القطعات المعنية.

ان هذه الأمور على درجة عالية من الأهمية، فالأصل في حل أي مشكلة يكمن في تحديدها وتعميق الوعي بشأنها تمهيدًا للبحث في الحلول الناجعة لها.

يبقى الأهم في إنشاء القسم المذكور هو التنسيق مع الجمعيات المحلية والدولية، الأهلية والحكومية، وان هذا التنسيق من شأنه ان يؤدي الى نتائج إيجابية أخصها إزالة فكرة المواجهة بين جمعيات المجتمع المدني والضابطة العدلية واستبدالها بفكرة التعاون لإيجاد الحلول المناسبة وبذلك تصبح الضابطة العدلية شريكًا أساسيًا في اجتراح الحلول بدلاً من ان تكون طرفًا في مواجهة لا آفاق لها.

٥

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الانسان

الدكتوره خلود الخطيب
أستاذة في الجامعة اللبنانية

يعيش عالمنا العربي أزمة كارثية على عدة مستويات نتيجة سياسات الاقصاء والتهميش التي تمارسها أنظمتنا العربية والتحولات الجذرية في البنية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والفكرية والدينية، ناهيك عن الفساد المالي والسياسي وغياب الدولة العادلة التي تحترم حقوق الانسان والمواطن. وما يزيد ضعف وهشاشة البنية العربية تنامي العنف والغياب الواضح لارادة الحكومات في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية.ان ثورات العالم العربي رفعت شعاراً واضحاً محوره الانسان وحقوقه وحرياته وكرامته الانسانية، ولكنها لم تنجح في تأسيس بنية مؤسساتية صلبة تؤسس لدولة الحق والقانون .

في لبنان من الضروري ان يتم تدعيم هذه البنية المؤسساتية خاصة في إطار الاحزاب والنقابات والجامعات والمنظمات للوقوف على مدى قدرتهم على مواكبة التغيير وأهمية دورهم في تكوين أداة تغييرية أساسية في المجتمع. ماذا يعني ان نكون محامين وحامين للحق والعدالة بدون أن نعمّق معرفتَنا الحقوقية للضمانات الدستورية والدولية والوطنية وننمّي مهاراتَنا في الدفاع عن حقوق الانسان؟ وكيف يمكن لنا كمحامين ومدافعين عن حقوق الانسان ان نساهم في إرساء نظام قانوني حقوقي ونعيد تمكين ثقافتنا القانونية على هيكلية حقوقية واضحة تتعّمق في مدى مواءمة وملاءمة قوانيننا الوطنية للإتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان؟ هذه المعرفة ضرورية حتى نبّين مدى تطبيق الإلتزامات الدولية التي تنص عليها الإتفاقيات ونتمكّن من المقاربة العملية لحقوق الانسان في مرافعاتنا ودفاعنا فنصل الى تطوير مواقفنا وسلوكنا من الاجراءات القانونية والمرافعة في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، معتمدين على الاتفاقيات الدولية وليس فقط القوانين الوطنية المرعية الاجراء.

تعتبر المعرفة بحقوق الانسان والآليات الدولية هي الأساس لحماية حقوق الانسان. الاقرار بما للأسرة البشرية من حقوق متساوية وثابتة هي الاساس للحرية والعدل والسلام في العالم، والمدخل الاساسي لضمان الكرامة الاصيلة للانسان، ولهذا تحتاج الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى العمل على ضمان تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم. يحتاج هذا الضمان الى تفعيل التزاماتها على المستوى الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية والبروتوكلات الملحقة، وعلى المستوى الوطني من خلال تفعيل الالتزامات ومواءمة الاتفاقيات مع القوانين الداخلية. لتفعيل هذه الالتزامات أُنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تُعنى بحقوق الإنسان وعُرفت بالهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.

إن معرفة الإجراءات وكيفية تفعيلها واعتمادها يسهّل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان. نتطرق في هذا المبحث الى تبيان الاتفاقيات الاساسية لحقوق الانسان والهيئات المنصوص بمقتضى هذه الاتفاقيات او بميثاق الأمم المتحدة بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب اتباعها من أجل تفعيل هذه الهيئات والآليات، سواء من طرف الدول، أو المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد.

١
تعريف حقوق الانسان

لا يمكننا وضع تعريف جامع لمصطلح حقوق الإنسان فهي دوما في تطور وتغيّر ولكن لا يختلف احد أنها «الحقوق المتأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر.» وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف الى حماية الإنسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وإلزامها بالقيام بأفعال حفاظاً على الكرامة الإنسانية.

كثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال

معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

٢

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

هو أوّل وثيقة عالمية تحدّد نطاق الحقوق والحريات الاساسية المكفولة لجميع البشر . إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون أول ١٩٤٨ والذي أصبح يوم حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الوثيقة معيار موّحد للانجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الدول . صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان كتوصية غير ملزمة ولم يتخذ صفة الاتفاقية أو المعاهدة الدولية ، إلا أنه استقر التعامل ببنود هذا الاعلان بوصفه التزاما أخلاقيا يقع على عاتق دول العالم، حتى أصبح عمليا مرجعاً او نموذجاً لصياغة نصوص أخرى أصبحت ملزمة، إضافة الى تضمينه في المعاهدات الدولية اللاحقة وما تبعه من تكريس دولي لنصوص الاعلان داخل الدساتير والقوانين الداخلية مما جعل من بنود الاعلان عرفاً دولياً ملزماً فلم يعد احترام الاعلان والامتثال به يخضع لأي شرط المقابلة بالمثل ولم يعد يعتمد على التوقيع او التصديق .وحيث أن العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي فإن المبادئ التي يتضمنها الاعلان اضحت ملزمة لدول العالم ومقبولة عالميا ولها قوة معنوية و شرعية لا مثيل لها.

يعد هذا الإعلان بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعتبر متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، لأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق .كما يعتبر الاعلان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، ولموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. أفضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلهام ما يزيد عن عشرات من معاهدات وبيانات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من إتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية أيضاً، مما يشكّل نظاماً شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣
الشرعة الدولية لحقوق الانسان

يُشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مغ غيره من الوثائق الاساسية الشرعة الدولية لحقوق الانسان وتضم:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البروتوكول الاختياري الاول الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية) اعتمد عام ١٩٦٦

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام) اعتمد عام ١٩٨٩

البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٨

٤
المصطلحات الاساسية

قبل التطرق لآليات رقابة تطبيق الاتفاقيات الدولية، تجدر الإشارة إلى توضيح بعض المصطلحات وشرح بعض المفاهيم. علماً انه يُطلق على الوثائق الملزمة قانوناً أسماء مختلفة لكن يتم استخدام مصطلح" صك "في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمصطلح عام للإشارة إلى وثيقة سواء كانت هذه الوثيقة ملزمة قانونيا أم لا.

التوقيع : ان توقيع الدولة على إتفاقية يعني قبولها المبدئي بمقتضياتها والموافقة الاوّلية بالالتزام بالاتفاقية، ويقتصر الأثر القانوني للتوقيع الزام الدولة الموقّعة بالامتناع عن أي فعل يتنافى مع موضوع والهدف من الاتفاقية المعنية.

التصديق: يكون التصديق على إتفاقية بعد توقيع الدولة عليها، على الصعيد الوطني – هو في العادة مسؤولية البرلمان– (تختلف السلطة المختصة حسب القانون الدستوري)، عندئذ تصبح ملزمة وتجعل بعض الدساتير مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها أعلى من القانون الداخلي .ويقتضي إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام وبعد المصادقة تتمتع الاتفاقية في غالب الدول بقوة إلزامية أقوى من القوانين المحلية .ويمكن للتصديق أن يشمل بعض التحفظات.

الانضمام: معناه أن الدولة قبلت الارتباط بمقتضيات إتفاقية لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرامها، عن طريق إعلان يصدر عنها وبالتالي تصبح طرف في الاتفاقية .يتحقق الانضمام بإيداع" صك انضمام "لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى خلاف التصديق، فإن الانضمام لا يقتضي أن يسبقه التوقيع. والانضمام له نفس الأثر القانوني للتصديق إذ تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة قانوناً بتنفيذ الالتزامات المقررة فيها.

التحفظ: بيان من الدولة تعبّر به عن استبعادها أو تغييرها للأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها وعلى تلك الدولة ان تقدمّه بصورة رسمية عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها، علما ان التحفظ لا يكون مقبول في الحالات التالية :

اذا كان التحفظ محظورا في الاتفاقية

اذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع الاتفاقية او الغرض منها.

البروتوكول الاختياري: وثيقة قانونية تعدّل أو تستكمل أو تتناول بالتوضيح أحكام اتفاقية مما يمكّن الدول الأطراف أن تصادق عليه أو تنضم إليه .فهو إجراء قانوني تكميلي يخضع إلى نفس قواعد المصادقة على اتفاقيات ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته وإلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

٥
آليات الحماية

تقسم آليات الحماية الى آليات غير تعاهدية اعتمدها مجلس حقوق الانسان، وآليات تعاهدية بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

٦
مجلس حقوق الإنسان

هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة يُعنى بتدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، ويناقش حالات انتهاكات حقوق الإنسان ويقّدم توصيات بشأنها. والمجلس مؤلف من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في15 آذار ٢٠٠٦ بموجب القرار 251/60 وقد حل محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان. اعتمد المجلس إجراءاتلخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته، ومن ضمنها:

الاستعراض الدوري الشامل: يعتبر أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وهو آلية تعاونية تستند الى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض وتشترك به اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاتها في مجال بناء القدرات. يهدف الى استكمال أعمال المعاهدات لا ان يكون ازدواجا لها. ويقوم المجلس دوريا باستعراض قيام كل دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها ١٩٣ (اضيف اليها جنوب السودان). يستند الى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان.

الاجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيع أو خاص ببلدان محددة. ويقسم الخبراء الى ممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة. ويضطلع هؤلاء برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها .ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان :المدنية والثقافية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد، في 27 آذار/مارس ٢٠١٥، 41 ولاية موضوعية و١٤ ولاية قطرية.

اللجنة الاستشارية: تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

إجراء الشكاوى: يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرقة العاملة المعنية بخدمات الأمانة العامة وإمكانية الوصول واستخدام تكنولوجيا المعلومات: أُنشئت الفرقة العاملة المعنية بخدمات الأمانة العامة وإمكانية الوصول واستخدام تكنولوجيا المعلومات في تموز/يوليه ٢٠١١. وهي مكلفة بدراسة القضايا المتعلقة بتحسين الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة إلى المجلس وآلياته، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عمل المجلس، وإمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات.

٧

الآليات التعاهدية

الآليات التعاهدية تحتّم على الدول التزامات عندما تصبح أطراف في معاهدات دولية، فتضطلع بالتزامات وواجبات في إطار حماية وتطبيق حقوق الإنسان، فيمتنع عليها تقليص التمتع بحقوق الانسان، ويشترط عليها اتخاذ تدابير ايجابية لحمايتها. فعندما تصادق الدولة على معاهدات حقوق الانسان الاساسية، يتوجب عليها وضع تدابير حماية الحقوق وتعديل تشريعاتها المحلية لتتناسب وتتلاءم مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية.

تؤسّس المعاهدات الدولية للإطار الفكري لحقوق الإنسان وتحدد المسؤوليات القانونية للدول في ظل القانون الدولي كما تؤسس للأجهزة الرقابية وللإجراءات المترتبة ومنها مطالبة الدول بتقديم تقارير دورية .علما ان بعض المعاهدات تسمح للأفراد بتقديم شكاوى، وحتى تاريخه توجد تسع معاهدات أساسية لحقوق الانسان.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤
6. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩
7. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦
8. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠
9. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان	البروتوكل الملحق	اللجنة المعنية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966	OP1-ICCPR البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية) اعتمد عام ١٩٦٦ OP2_ICCPR البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام) اعتمد عام ١٩٨٩	اللجنة المعنية بحقوق الانسان HRC
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	OP_ICESR البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية2008	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية CESR
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥		اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على اي تمييز عنصري CERD

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩	OP-CEDAW البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييزضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤	OP-CAT البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب CAT
اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩	1. OP-CRC-SC البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة 2. OP-CRC-AC البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية 3. البروتوكول الاختياري 2011	لجنة اتفاقية حقوق الطفل CRC
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠		اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري CED
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠		اللجنة المعنية باتفاقية حقوق العمال المهاجرين CMW
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	OP-CRPD البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	حقوق الاشخاص ذو الاعاقة CRPD

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦: يتناول بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية كحق تقرير المصيرومناهضة التمييز والمساواة والحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب والاحتجاز التعسفي و حقوق الإنسان في النظام القانوني وحرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الدين والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ويقتضي العهد من جميع الدول الاطراف ان تقدم تقارير دورية الى اللجنة المعنية لحقوق الانسان التي انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتراقب تطبيقه. كما ينص البروتوكول الاختياري الأول على عدد من البلاغات أو الشكاوى الفردية المقدمة إلى هيئة المعاهدة الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) والتي تخضع لشروط معينة فيجب استنفاذ كافة الحلول المحلية الرامية لمعالجة الانتهاكات،ويجب أن تكون العملية مكتوبة وبتكلفة مجانية وأن تتم بسرية.

العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦: يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية كالحق في عدم التمييز، والحق في العمل، والحق في توفر اوضاع عمل عادل، والحقوق النقابية، والضمان الاجتماعي، وحماية الاسرة، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية.

يتطلّب من جميع الدول الاطراف ان تقدّم التقارير بانتظام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء وتكوين لجنة تعاهدية لمراقبة تنفيذ أحكامه، مثلما جاء في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد نشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥. وهكذا تعتبر اللجنة إحدى الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف. وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥: التمييز العنصري الذي يعتبر التمييز او التقييد او التفضيل على اساس العرق او النسب او اللون او الاصل القومي او الاثني مما يستتبع تعطيل الاعتراف بحقوق الانسان.وتتعهد جميع الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية الى لجنة القضاء على التمييز العنصري عن التدابير التي اتخذتها

لتنفيذ احكام الاتفاقية.وبموجب المادة ١٤ يجوز للدول ان تعترف باختصاص اللجنة في الشكاوى المقدمة من الافراد.

اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة ١٩٧٩: التمييز هو اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية. وتتطلب من الدول الاطراف ان تقدم تقارير دورية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.كما يمكّن البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدول الاطراف من قبول الالتماسات الفردية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ١٩٨٤: التعذيب هو اي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدي او عقلي يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول على الاعتراف من هذا الشخص او من شخص ثالث. تمنع الاتفاقية هذه الممارسات ولا يجوز التذرع بأي ظروف من أي نوع كمبرر للتعذيب، وتتطلب الاتفاقية من كل دولة طرف ان تقدم تقارير دورية الى لجنة مناهضة التعذيب.وبموجب المادتين٢١ و٢٢ من الاتفاقية يجوز للدول ان تختار قبول اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من دول اطراف اخرى او افراد. في عام ٢٠٠٢ اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية او اللانسانية اوالمهينة وبدء نفاذه في حزيران يونيو ٢٠٠٦، وهوينص على نظام لزيارات المنتظمة من قبل الاليات الوطنية والدولية لمنع التعذيب.كما ينشئ البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب بوصفها الآلية الدولية وتقوم بزيارة الاماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم، واسداء المشورة والمساعدة الى الدول الاطراف لانشاء اليات وقائية، والتعامل مع هيئات الامم المتحدة ذات الصلة.

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩: نصت على أربعة مبادئ لاعمال حقوق الطفل: عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى والحق في الحياة والبقاء والنمو وآراء الطفل بشان وضعه. تتطلب الاتفاقية من جميع الدول الاطراف ان تقدم تقارير دورية الى لجنة حقوق الانسان. ويضاف اليها ثلاثة بروتوكلات:

– بروتوكول اختياري 2000 بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة (عدم خضوع اي شخص دون سن الثامنة عشر الى التجنيد الاجباري في القوات المسلحة النظامية).

– البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية

– اعتمدت الجمعية العامة في كانون اول ٢٠١١ البروتوكول الاختياري المتعلق باجراءات تقديم البلاغات الذي يرسي الحق في تقديم الالتماسات الفردية والاستفسارات والشكاوي بين الدول.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم ١٩٩٠: تتطلب الاتفاقية من جميع الدول الاطراف ان تقدم تقارير دورية للجنة المعنية . وتتضمن حق تقديم شكاوي من الدول الاطراف ضد دول اطراف او من الافراد شرط ان تقبل الدولة الطرف المعنية باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

اتفاقية حقوق الانسان ذوي الاعاقة ٢٠٠٦: مصطلح ذوي الاعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسيّة، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨ وتهدف الى تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية.وتنص الاتفاقية على انشاء لجنة معنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. تقدم اليها الدول الاطراف تقارير دورية . البروتوكول الاختياري للاتفاقية عام ٢٠٠٨ يمنح اللجنة سلطة تلقي البلاغات من الافراد الذي يدعون انهم ضحايا انتهاكات لاي من احكام الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦: دخلت حيز النفاذ بعد أربع سنوات وتجمع بين كل الاحكام التقليدية لحقوق الانسان واحكام القانون الانساني والقانون الجنائي .ويجوز للافراد تقديم شكاوى الى اللجنة شرط ان تكون الدولة المعنية قد قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١.

٨

الهيئات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الانسان (اللجان)

تتألف من خبراء مستقلين ومنتخبين من قبل الدول الأطراف (يتراوح عددهم ما بين ١٠-٢٥)، يعملون بشكل مستقل عن دولهم، وتكون مدة العمل في اللجان ٤ سنوات، وعضوية اللجان ممثلة للتوزيع الجغرافي وللنظم القانونية المختلفة. وتتولى اللجان رصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ومدى التزام الدول الأطراف بمقتضياتها ومدى إدراج هذه المقتضيات في تشريعاتها، وهذه اللجان تتلقى الشكاوى، وتقوم بالتحقيقات، علما ان لجنة واحدة تتولى ولاية القيام بزيارات الاماكن التي يوجد فيها محرومون من الحرية (اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب .وتتم الرقابة عن طريق تلقي تقارير من الدول الأطراف ودراسة هذه التقارير.

وتكون مهام هذه اللجان مراقبة تطبيق بنود المعاهدات من خلال دراسة التقارير الأولية (خلال سنة أو سنتين من انضمام الدولة للمعاهدة). والتقارير الدورية المقدمة من قبل الدول الأعضاء خلال فترات لا تتجاوز الخمس سنوات أو كما تطلب اللجان، ودراسة الشكاوى الفردية والمراسلات، كما تتولى هذه اللجان تقديم التفسيرات والتوضيحات الخاصة بالمعاهدات المختلفة والبحث في قضايا ذات صلة بأوضاع حقوق الإنسان.

يندرج ضمن مهام اللجان تقديم توصيات عامة بحيث تُعرب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عن قلقها إزاء المشاكل، كما تقوم بتقديم التوصيات اللازمة لزيادة فعالية التنفيذ، ومن مهامها التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومنظمات المجتمع المدني لبناء حوار تفاعلي مع الدول. كما تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها للهيئة العمومية من خلال المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة ومن الممكن أن تدعو منظمات المجتمع المدني لتقديم تقارير. من ابرز مهام الهيئات انها تتلقى وتدرس التقارير الواردة:

- من الدول الأطراف، بشأن التدابير التى اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- من دولة طرف تزعم أن دولة طرفًا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد .
- من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفا في العهد انتهكت حقوقهم الإنسانية.

الهدف الرئيسي من التقارير هو تسليط الضوء على أداء الحكومة لتتماشى والمعايير الدولية لحقوق الانسان كما تهدف الى تقييم مستمر لأهداف الدولة والاقرار بوجود المشاكل والفجوات، وتوفير امكانية مساءلة الدولة وتبادل المعلومات والخبرات والتشجيع على إجراء حوار بناء بين اللجنة وهذه الدول.

يساعد الاتصال بهيئات المعاهدات على تشجيع التصديق على المعاهدة ورصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير، وتقديم معلومات ومواد مكتوبة الى هيئات معاهدات حقوق الانسان وتقارير مكتوبة، والمشاركة بصفة مراقب او من خلال الافادات الشفوية للمنظمات غير الحكومية في جلسات هيئات المعاهدات، ومتابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات، وتقديم الشكاوى الفردية الى هيئات المعاهدات، وتقديم معلومات من اجل اجراءات الانذار المبكر والتدابير العاجلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)، وتقديم معلومات لمساعدة التحقيقات السرية (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).

ينبغي التأكد من ان الدولة إنضمت او صدّقت على الاتفاقية المعنية ومن موعد التقرير ومن القضايا الرئيسية التي يجري او جرى النظر فيها اضافة الى الاطلاع على المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير.

اما بالنسبة للشكاوى الفردية فقد نصت المادة الاولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تعترف كل دولة طرف في العهد، وتصبح طرفا في هذا البرتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتكول .ولقبول الشكوى الفردية يجب توفر الشروط التالية:

- أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا في العهد وفي البروتوكول الاختياري الأول .
- أن لا تكون الرسالة مجهولة المصدر، وأن ترسل من شخص أو مجموعة أشخاص يخضعون للولاية الإدارية للدولة المشتكى منها.
- أن يستنفد الشاكي أو الشاكين طرق الطعن الداخلية .
- أن لا يكون نفس الموضوع مطروحا على هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة

- ان لا تحتوي الشكوى على اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل او ان تكون الشكوى منافية لاحكام العهد

وعلى العكس تكون غير مقبولة اذا:

- إذا كان مصدر الشكوى مجهولا .
- إذا كانت الشكوى تمثل سوء استخدام لحق التقديم.
- إذا لم تتوافق الشكوى مع فقرات المعاهدة.
- إذا كان نفس الموضوع يجري دراسته طبقا لإجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية.
- إذا لم تكن الإجراءات العلاجية المحلية قد استنفذت، الا إذا كانت هذه الوسائل تستغرق وقتا طويلا بدرجة غير معقولة.

***

من المعيب ان نجد ان لبنان لم يصادق على ثلاث اتفاقيات وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦، كما انه لم يصادق على اي من البروتوكلات التي تجيز تقديم شكاوى، الامر الذي يدل على اننا بحاجة الى الضغط باتجاه الزام لبنان لاتخاذ خطوات ايجابية في هذا الصدد. بالرغم من المصادقة على العديد من الاتفاقيات، ما زال لبنان يفتقر الى ثقافة حقوق الإنسان والى عمل منهجي لتفعيل الآليات اللازمة سواء التعاقدية أو غيرالتعاقدية، فالوعي الحقوقي بهذه الآليات الدولية على المستوى المحلي والدولي أمر لا بد منه في ظل وجود منظومة دولية حقوقية واسعة وفرص وخيارات مهمة يمكن الاستفادة منها في إعمال حقوق الإنسان سواء حقوق الإنسان الفردية أم الجماعية.

٦

التزامات لبنان بحقوق الإنسان
بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية

الدكتوره ميريام يونس
أستاذة في قسم القانون الدولي العام في جامعة بيروت العربية

١
التزام لبنان بضمان واحترام حقوق الانسان وفق الدستور

خصص الدستور اللبناني، الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦، الفصل الثاني من الباب الأول: "أحكام أساسية" لتحديد حقوق وواجبات اللبنانيين. نصت المواد 7 الى ١٥ على حماية صريحة لعدد من حقوق الإنسان والحريات العامة. وإكمالا للحماية الصريحة والضمنية التي تضمنها الدستور اللبناني لعدد من حقوق الانسان، لحق التشريع تطور هام وذلك جراء التعديل الدستوري في ٢١-٩-١٩٩٠ الذي أضاف مقدمة الى الدستور، نصت في الفقرة "ب" منها على التالي:

"لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء".

كما نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

استقر اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ١ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٧ على اعتبار أن هذه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور نفسه بحيث تُعتبر مقدمة الدستور جزءًا لا يتجزأ منه. كما اعتبر المجلس أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يشكلان حلقة متمّمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

غير أنه رغم الحماية الصريحة والضمنية لعدد من حقوق الإنسان التي تضمنها الدستور اللبناني "لا تزال ثمة ثغرات في الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب عوامل منها عدم كفاية إدماج الضمانات الإجرائية في القوانين الوطنية والممارسات القائمة.[١]

٢

الإطار المؤسساتي لتفعيل التزامات لبنان بحقوق الانسان

بهدف تحقيق حماية أشمل لحقوق الإنسان، قام مجلس النواب اللبناني باتخاذ بعض المبادرات، ومنها على سبيل المثال:

إنشاء لجنة حقوق الإنسان النيابية: في سبيل العمل على ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أُنشئت لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني. من مهامها الأساسية القيام بالأعمال التشريعية والرقابية ودراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تُحال اليها من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان: أطلق مجلس النواب اللبناني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٩-٢٠١٣) في ١٠-١٢-٢٠١٢. تهدف الخطة إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها وتعزيزها. اعتبر مجلس النواب أن إنجاز هذه الخطة يشكل "سابقة منيرة في تاريخ لبنان، تضاف إلى الأحكام الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية العديدة التي

[١]. تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الاستعراض الدوري الشامل للبنان، مجلس حقوق الانسان، جنيف ٢٠١٠.

أبرمها لبنان، التي تعلن التزام لبنان الحريات العامة وحقوق الإنسان ووجوب ترجمتها في جميع المجالات"[١].

أتت هذه الخطة نتيجة جهود لجنة حقوق الإنسان النيابية، بالاشتراك مع باقي لجان المجلس النيابية والوزارات والإدارات المعنية، بما فيها الأجهزة الأمنية والقضاة، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلي وممثلات منظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان. يبقى من الضروري إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب ووضعها موضع التنفيذ وأن لا تبقى حبراً على ورق.

اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان: بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١١، تقدم النائبان ميشال موسى وغسان مخيبر باقتراح قانون يهدف الى إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان. وبحسب نص اقتراح القانون:

"تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية وتتضمن لجنة دائمة تدعى لجنة الوقاية من التعذيب. وتعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتعاون بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان".

من مهام هذه الهيئة أيضا المساهمة في اعداد التقارير الأولية والدورية المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او إقليمية، واقتراح التوصيات، ورصد تطبيقها.

بتاريخ ٨-٤-٢٠١٤، أقرت لجنة حقوق الإنسان النيابية اقتراح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة دائمة للوقاية من التعذيب كما عدلته لجنة الإدارة والعدل. من هنا يبقى اقرار مجلس النواب لاقتراح القانون بأسرع وقت ممكن.

كما قامت الدولة اللبنانية ببعض المبادرات ذات الطابع المؤسساتي بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال:

[١]. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (2013-2019)، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

إنشاء مركز وسيط الجمهورية (الأومبودسمان): وسيط الجمهورية "شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل"[١]، ومن ضمنها النظر في الخلافات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنه رغم صدور القانون المتعلق بوسيط الجمهورية في ٤-٢-٢٠٠٥ لم يوضع موضع التنفيذ حتى تاريخه.

إنشاء **المجلس الأعلى لحقوق الطفل** في العام ١٩٩٤ بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٩ /٩٤، "برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام للوزارة نائباً للرئيس وعضوية ممثلي عدد من الوزارات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المختصة في مجال الطفولة"[٢].

إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ١٩٩٥، وذلك عملاً بقرارات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بكين عام ١٩٩٥.

إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ /٢٠٠٠ ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية[٣].

إنشاء "**قسم حقوق الإنسان**" في وحدة المفتشية العامة للأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠٠٨.

إطلاق "**الخطة الاستراتيجية**" **لقوى الأمن الداخلي** عام ٢٠١٢ ضمن مشروع التخطيط الاستراتيجي وحقوق الإنسان والتواصل مع المواطنين.

---

[١]. قانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (ج.ر. رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠).

[٢] المجلس الأعلى للطفولة، موقع وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية:
http://ahdath.justice.gov.lb/partners-council.htm
تاريخ الزيارة: ١٠-١٢-٢٠١٤

[٣] قانون حقوق الأشخاص المعوقين، قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨)، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

٣

التزام لبنان بضمان واحترام حقوق الانسان وفق المواثيق الدولية

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بأنه "المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه الشعوب والأمم كافة"[١]. وهو يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل البشر بدون أي تمييز. ويفخر لبنان بأنه ساهم بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر الدبلوماسي والمفكر اللبناني الراحل الدكتور شارل مالك.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتُعتبر هذه المواثيق بالإضافة الى سلسلة معاهدات واتفاقيات دولية الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يقع على الدول واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي. بانضمامها الى المعاهدات الدولية تتعهد الدول باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. و"تتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية مُتسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا"[٢].

تشكل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان جزءاً أساسياً من التزاماته الدولية وتسمو على القوانين الوطنية وتلزم المحاكم بها. وقد ضمّن المشترع اللبناني قانون أصول المحاكمات المدنية نصّا يغلبّ أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الوطني عند التعارض بينهما، وقد جاء في المادة الثانية من القانون المذكور ما حرفيّته:

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/ar/UDHR/Pages/Introduction.aspx
تاريخ الزيارة ١٠-١٢-٢٠١٤

[٢] القانون الدولي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة.

" على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية"[١].

وفقًا للمادة ٢٦ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ "العقد شريعة المتعاقدين. كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". كما وتنص المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". من هنا يكمن دور البرلمان في تفعيل بنود الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان من خلال مواءمة تشريعاته الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية ومراقبة تنفيذها.

من هنا يقع على الدولة واجب أن تبذل جهدها لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وتفعيلها على المستوى الوطني. وذلك من خلال الغاء أو تعديل القوانين الداخلية التي تتعارض مع أحكام الإتفاقية او استحداث قوانين جديدة بحيث يتم مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان. ويتوجب على الدولة تأمين وتخصيص الموارد اللازمة وتفعيل الآليات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

←

[١] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠، صادر في ١٩٨٣/٩/١٦.

٤

موقف لبنان من الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان*

جدول ١ – واقع تصديق أو انضمام لبنان الى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان والتحفظات حيثما وُجدت

	المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان	تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة	توقيع	تاريخ التصديق أو الإنضمام	التحفظات
١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١-١٢-١٩٦٥		١٢-١١-١٩٧١	تحفظ على المادة ٢٢
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦-١٢-١٩٦٦		٣-١١-١٩٧٢	لا توجد
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦-١٢-١٩٦٦		٣-١١-١٩٧٢	لا توجد
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨-١٢-١٩٧٩		١٦-٤-١٩٩٧	تحفظ على المواد: ٩-١٦-٢٩
٥	اتفاقية حقوق الطفل	٢٠-١١-١٩٨٩	٢٦-١-١٩٩٠	١٤-٥-١٩٩١	لا توجد
٦	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠-١٢-١٩٨٤		٥-١٠-٢٠٠٠	لا توجد
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨-١٢-١٩٩٠	**لم يوقع عليها لبنان**	**لم يصادق عليها لبنان**	
٨	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣-١٢-٢٠٠٦	**١٤-٦-٢٠٠٧**	**لم يصادق عليها لبنان**	
٩	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠-١٢-٢٠٠٦	**٦-٢-٢٠٠٧**	**لم يصادق عليها لبنان**	

* حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣.

٥

موقف لبنان من البروتوكولات الأساسية لحقوق الانسان**

جدول ٢ – واقع تصديق لبنان على البروتوكولات الأساسية لحقوق الإنسان

	معاهدة حقوق الإنسان	تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة	توقيع	تاريخ التصديق أو الإنضمام
١	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *(الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)*	١٦-١٢-١٩٦٦	**لم يوقع عليه لبنان**	**لم يصادق عليه لبنان**
٢	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *(الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام)*	١٥-١٢-١٩٨٩	**لم يوقع عليه لبنان**	**لم يصادق عليه لبنان**
٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *(الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)*	٩-١٠-١٩٩٩	**لم يوقع عليه لبنان**	**لم يصادق عليه لبنان**
٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٥-٥-٢٠٠٠	١٠-١٠-٢٠٠١	٨-١١-٢٠٠٤

** حتى تاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٤.

٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٠-٥-٢٥	٢٠٠٢-١١-٢	**لم يصادق عليه لبنان**
٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *(الذي ينشئ آليات رصد على المستوى الدولي والوطني)*	٢٠٠٢-١٢-١٨		٢٠٠٨-١٢-٢٢
٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة *(الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)*	٢٠٠٦-١٢-١٣	٢٠٠٧-٦-١٤	**لم يصادق عليه لبنان**
٨	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *(الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)*	٢٠٠٨-١٢-١٠	**لم يوقع عليه لبنان**	**لم يصادق عليه لبنان**

←

٦

موقف لبنان من الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى والإقليمية لحقوق الإنسان[١]

جدول ٣- الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادق أو انضم اليها لبنان

الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان	التصديق او الإنضمام
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها	نعم (باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث)
الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)	لا
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)	لا
بروتوكول باليرمو – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية	نعم (باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧)

[١] تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/ ٥ ، الاستعراض الدوري الشامل للبنان امام مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٠.

كما صادق لبنان على "الميثاق العربي لحقوق الانسان" في ٨-٥-٢٠١١، الذي اعتمد من قبل جامعة الدول العربية خلال القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس في ٢٣-٥-٢٠٠٤ وذلك مع "احتفاظ لبنان بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة (القانون رقم ١ تاريخ ٥-٩-٢٠٠٨)"[١].

من المواد الأساسية التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة ٤٣ والتي تنص على عدم جواز تفسير أو تأويل الميثاق على نحو "ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

في هذا الإطار، وبمقتضى المادة ٤٨[٢] من الميثاق العربي لحقوق الانسان، قدم لبنان تقريره الأول الى لجنة حقوق الإنسان العربية، على أن يُناقش التقرير خلال الدورة السابعة التي نيسان ٢٠١٥ في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٧
واقع تعاون لبنان مع آليات حقوق الانسان

في إطار التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية، يستضيف لبنان المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. نعرض في ما يلي واقع تعاون لبنان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، التعاقدية منها وغير التعاقدية.

١. الآليات التعاقدية: يتم رصد لبنان والدول الأطراف الآخرين في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهي لجان من الخبراء المستقلين يكون من أدوارها رصد وفاء الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية عبر استعراض

---

[١] التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٤.

[٢] "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

التقارير الأولية والدورية المقدمة من قبلهم. كما يكون من مهام هيئات المعاهدات استلام ودراسة الشكاوى الفردية، ويقوم بعض منها بإجراء التحقيقات.

تتميز اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) بولاية "القيام بزيارات الى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية، من أجل منع التعذيب"[١]. وقد استقبل لبنان اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسهل لها الدخول الى أماكن الاحتجاز التي اختارتها في الفترة ما بين ٢٤ أيار و ٢ حزيران ٢٠١٠.

جدول ٤ – الصكوك الدولية لحقوق الانسان

	معاهدة التأسيس	هيئة معاهدة حقوق الإنسان	
١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري *(١٩٦٥)*	لجنة القضاء على التمييز العنصري *(أُنشئت عام ١٩٧٠)*	Committee on the Elimination of Racial Discrimination ***(CERD)***
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *(١٩٦٦)*	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *(أُنشئت عام ١٩٨٥)*	Committee on Economic, Social and Cultural Rights ***(CESCR)***
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *(١٩٦٦)*	اللجنة المعنية بحقوق الانسان *(أُنشئت عام ١٩٧٧)*	Human Rights Committee ***-(CCPR)***
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *(١٩٧٩)*	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة *(أُنشئت عام ١٩٨٢)*	Committee on the Elimination of Discrimination against Women ***-(CEDAW)***
5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب	لجنة مناهضة التعذيب *(أُنشئت عام ١٩٨٧)*	Committee against Torture ***-(CAT)***

[١] **دليل للمجتمع المدني**، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٨.

	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *(١٩٨٤)*		
6	اتفاقية حقوق الطفل *(١٩٨٩)*	لجنة حقوق الطفل *(أُنشئت عام ١٩٩١)*	Committee on the Rights of the Child –***(CRC)***
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم *(١٩٩٠)*	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم *(أُنشئت عام ٢٠٠٤)*	Committee on Migrant Workers –***(CMW)***
8	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *(٢٠٠٢)*	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب *(أُنشئت عام ٢٠٠٦)*	Subcommittee on Prevention of Torture – *(OPCAT)*
9	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة *(٢٠٠٦)*	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة *(أُنشئت عام ٢٠٠٨)*	Committee on the Rights of Persons with Disabilities – ***(CRPD)***
10	الاتفاقية الدولية لحماية ج ميع الأشخاص من الاختفاء القسري *(٢٠٠٦)*	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري *(أُنشئت عام ٢٠٠٨)*	Committee on Enforced Disappearances – ***(CED)***

٢. الآليات غير التعاقدية: نعرض في ما يلي واقع تعاون لبنان مع آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية في إطار الاستعراض الدوري الشامل من جهة، والاجراءات الخاصة من جهة أخرى:

أ. **الاستعراض الدوري الشامل: الاستعراض الدوري الشامل** (Universal Periodic Review–UPR)، المُنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ

١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و"هو آليّة لحقوق الإنسان يستطيع مجلس حقوق الإنسان، من خلالها، أن يراجع بشكل دوريَ، مدى وفاء كل دولة من الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهّداتها في مجال حقوق الإنسان".

جرى الاستعراض الدوري الشامل للبنان في الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعقودة في ٢٠١٠/١١/١٠ في جنيف. اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير لبنان في جلسته المعقودة في ٢٠١٠/١١/١٢. والتزم لبنان بعدد كبير من التوصيات التي قُدمت له ولم تحظ التوصيات الأخرى بتأييده. ويتم استعراض لبنان من جديد أمام مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الثانية.

ب. الاجراءات الخاصة: استقبل لبنان خلال السنوات الماضية عدداً من المقررين نذكر منهم:

– المقرر الخاص المعني بالجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال – شباط ٢٠٠٥.

– المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها – تشرين الأول ٢٠١١.

– المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان – نيسان ٢٠١٢.

في إطار الاستعراض الدوري الشامل للبنان ٢٠١٠ قامت الحكومة اللبنانية بتوجيه دعوة مفتوحة لكافة المقررين الخاصين والمكلَّفين بولايات في إطار حقوق الإنسان، وأبدت استعدادها للتعاون مع أي من المقررين الخاصين الراغبين في زيارة لبنان.

***

نستنتج ضرورة بذل الحكومات اللبنانية مزيداً من الجهود للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من خلال تفعيل الآليات الوطنية ومواءمة القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان وتفعيلها على المستوى الوطني، مع أهمية تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية. مع الإشارة الى أهمية تعاون الدولة اللبنانية مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان بهدف التشاور والتنسيق وتعزيز وعي الجمهور حول الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان. وفي هذا السياق "لا بدّ لكلّ من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجمهور الشعب أن يلتزموا مضمون تلك النصوص وروحيّتها"[١].

[١] الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٩-٢٠١٣)، مرجع سابق.

بعض ضمانات المحاكمة العادلة في قانون حقوق الانسان

الدكتور نضال الجردي
المفوضية السامية لحقوق الانسان، منطقة الشرق الأوسط

بعض الحقوق بالنسبة للمحاكمة العادلة

- افتراض البراءة
- استثنائية الاعتقال ومحدودية التوقيف الاحتياطي
- مبدأ الخصوصية
- عدم جواز قبول الأدلة عبر التعذيب
- الحق في استدعاء ومواجهة الشهود
- علانية وعدالة المحاكمات
- استقلالية ونزاهة الهيئة القضائية المشكلة تبعا للقانون
- الحق بالمترجم
- الحق بالدفاع
- حق التقاضي على درجتين (الحق بالاستئناف)

المصادر الدولية لحماية الحق في المحاكمة العادلة

- المصادر الاتفاقية أو التعاهدية (الاتفاقيات الدولية)
- الأعراف الدولية
- المبادئ القانونية المعترف فيها في الدول المتحضرة
- الأحكام القضائية الدولية
- تصريحات ومواقف الهيئات ولجان المراقبة الدولية
- الاعلانات والمبادئ الدولية التي تبنتها الدول(Soft Law)

الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١٠ و١١)

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
(المواد : ٧، ٩ ، ١٠ و ١٤)
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :
(المواد:١، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥و ١٦)
3. اتفاقية حقوق الطفل
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
6. الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري
7. اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها

الاعلانات والمبادئ الدولية

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
- مدونة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين
- المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة
- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء
- المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

قرارات الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان

- قرارات اللجان التعاهدية للرقابة على حقوق الإنسان :
- التعليقات العامة
- آراؤها وتوصياتها في البلاغات الفردية
- الملاحظات الختامية على تقارير الدول

اعمال أجهزة الأمم المتحدة:

- توصيات مجلس حقوق الإنسان
- تقارير وتوصيات المقررين الخاصيين والفرق العاملة :
- المقرر الخاص بالتعذيب
- المقرر الخاص بالإعدام خارج القضاء
- المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين
- فريق العمل الخاص بالاختفاء القسري
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي

أحكام المحاكم الدولية

- المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان
- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة
- المحاكم الوطنية

افتراض البراءة

- لكل متهم الحق في افتراض البراءة
- المتهم بريء حتى تثبت ادانته
- عبء الإثبات على الإدعاء العام وليس المتهم
- الحرية هي الأساس والإحتجاز هو الإستثناء

حقوق مرتبطة بقرينة البراءة

- الحق بإلتزام الصمت (المادة ١٤,٢ العهد الدولي الخاص)
- الحق بعدم الإجبار على ادانة الذات (المادة ١٤ العهد الدولي الخاص)

لا يكون الدليل الناتج عن اجبار الشخص على ادانة نفسه مقبولا (العليق ١٣، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

حقوق مرتبطة بقرينة البراءة

تعليق اللجنة المعنية (HRC) رقم ١٣:

– يعتبر انتهاكا لهذه المادة أي إجبار للمتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه.

– الأدلة المقدمة عن طريق هذه الأساليب أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة على الإطلاق.

المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا

حظر الاستفادة من الاعتقال / السجن لإجبار المشتبه أو المتهم على الاعتراف، أو على تجريم نفسه أو على الشهادة ضد أي شخص آخر. القسم 7N.

استثنائية الاعتقال ومحدودية التوقيف الاحتياطي

• وتشير اللجنة الى أنه في تعليقها رقم ٣٥ ذكر أنه من الطبيعي في ما يتعلق بقرار التوقيف ان يمارس من قبل سلطة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة، وبذلك لا يمكن اعتبار المدعي العام ممارسة كسلطة قضائية مستقلة بالمعنى المقصود في المادة ٩ (٣) من العهد الدول الخاص. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة الى أنه، في ظروف هذه القضية، يحق لصاحب البلاغ بموجب المادة (٣) ٩ من العهد في المثول أمام قاض بعد اعتقاله...

Viktor Timoshenko vs Belarus, 29 June-24 July 2015, HRC

استثنائية الاعتقال ومحدودية التوقيف الاحتياطي ٢

• وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥، الذي ينص على الحق التظلم بالنسبة للتوقيف من لحظة الاعتقال. ويجب ان يتم الفصل في هذه القضية يجب أن تتم بأسرع وقت ممكن. في ضوء ذلك، ترى اللجنة أنه في ظروف هذه القضية، فإن تأخير ١٠ يوما للمدعي العام لكي يحيل استئناف مقدم البلاغ هو انتهاك بموجب المادة ٩ (٤) من العهد.

Viktor Timoshenko vs Belarus, 29 June-24 July 2015, HRC

احترام مبدأ الخصوصية

يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

(المبدأ ١٣ من المبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة).

عدم جواز قبول الأدلة عبر التعذيب

إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة.

(المبدأ ١٦، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة).

تجريم التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

- التعذيب، على النحو المحدد في المادة ١، تكون جريمة محددة بموجب القانون الجنائي المحلي (وليس: القانون المدني، إدارية أو تأديبية)
- تعمد إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، بشخص لغرض معين (مثل استخراج اعتراف أو معلومات والترهيب والتمييز)
- صفة الموظف الرسمي او سكوته او تحريضه او بعلمه
- التزام لتجريم فعل التعذيب، ومحاولة لممارسة التعذيب وجميع أشكال المشاركة في التعذيب (التحريض، موافقة، موافقة والتواطؤ)

العقاب: عقوبات مناسبة مع جسامة جريمة التعذيب

عبء الاثبات في التحقيق بالتعذيب

... تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع فقط على صاحب البلاغ، ولا سيما بالنظر إلى أن مقدم البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعون دائما بالمساواة في الحصول على الأدلة والتي في كثير من الأحيان تكون الدولة الطرف وحدها قادرة على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ...

...وتذكر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها عن أمن جميع الأشخاص المحتجزين رهن الاعتقال، وأنه عندما تكون هناك مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، فإنه يتعين على الدولة الطرف تقديم أدلة تدحض ادعاءات مقدم البلاغ. بالاضافة الى ذلك، يجب على الدولة الطرف القيام بتحقيق سريع ونزيه يضمن تقديم المسؤولين عن التعذيب للعدالة.

Khadzhiev vs. Turkmanistan, April 2015, HRC

سبيل انتصاف فعال

– هل قانون أصول المحاكمات الجزاءية اللبناني يؤمن سبل انتصاف فعالة لإتهامات التعذيب؟

– هل في الممارسة المحلية اللبنانية هناك سبل انتصاف فعالة؟ ما هي العوائق؟

الحق في استدعاء ومواجهة الشهود

هدف هذا الحق هو ضمان امتيازات موازية للمتهم لإلزام الشهود على الحضور واستجوابهم استجوابا مضاداً أو استجواب أي شاهد أخر كما الادعاء.

(HRC التعليق العام ١٣، الفقرة ١٢).

الحق في استدعاء ومواجهة الشهود

• ماذا عن الشهود المجهولين؟

– المادة ٦٩، ICTR والمادة ICTY٧٥

– المحكمة الجنائية الدولية (قضية تاديتش وحالات أخرى)

– انتقادات شديدة

الحق في استدعاء ومواجهة الشهود

- Kostovoski V. Netherlands Case، (محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، ١٩٨٩)
- الشهادات المجهولة المصدر بشكل عام لا يمكن ان تحقق التوازن بين حقوق المتهم ومتطلبات العدالة
- التسامح في حالات استثنائية

لجنة حقوق الإنسان (ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية: هولندا ٢٠٠١/٠٨/٢٧)

- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التوسع في استخدام شهود مجهولين في الإجراءات الجنائية للدولة الطرف.

وتلاحظ اللجنة أن استماع الشهود خلال التحقيق الأولي قبل المحاكمة، دون معرفة أو حضور المتهم، أو المحامي أو المدعي العام و هو أمر مقلق.

مع عدم استبعاد استخدام الشهود المجهولين في المطلق ومع ضمانات معينة، فإن اللجنة ترى أن هذه الممارسة واسعة للغاية وتثير تحديات في احترام أحكام المادة ١٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف بذل المزيد من الجهد لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال الوسائل التي من جهة تحمي هوية الشهود عند الحاجة، ومن جهة أخرى ، توفر فرصة أكبر لفحص الأدلة والطعن فيها.

الحق بالإجراءات القانونية

- الحق بمحاكمة عادلة (المادة ١٤,٣ من العهد الدولي الخاص)
- عدالة في مجمل اجراءات المحاكمة
- العبء على السلطات الوطنية لتأمين هذا الحق.

علانية المحاكمات

– علانية المحاكمات تساعد على ضمان اجراء محاكمات عادلة

– إن علنية المحاكمات هي وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره (تعليق ١٣، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

– بخلاف بعض الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون المحاكمات مفتوحة للجمهور عادة

– تسمح لمراقبة الرأي العام

سرعة المحاكمات

- يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له.
- لا تتعلق هذه الضمانة بالتاريخ الذي تبدأ فيه المحاكمة، بل أيضا بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم.
- تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له."

الحق بالدفاع

- حق المتهم في الدفاع عن نفسه او عبر محام
- حق المتهم ووكيله بمنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه
- حق المتهم بالتواصل مع موكله بسرية كاملة
- حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية(عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام)

المبدأ ١٨، مجموعة المبادئ ١٩٨٨

- يجوز مشاهدة المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه
- يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- الوقت الكافي يتوقف على ظروف كل قضية، لكن التسهيلات يجب أن تشمل إمكانية الاطِّلاع على الوثائق وغيرها من الإثباتات التي يطلبها المتهم لإعداد دفاعه، وكذلك فرصة تعيين محام والاتصال به. وعندما لا يريد المتهم أن يدافع عن نفسه شخصياً أو يطلب شخصاً أو جمعية يختارهما هو، يجب أن يتمكن من اللجوء إلى محام.
- على أن يتصل المحامي بالمتهم في أوضاع تضمن التقيد الكامل بسرية اتصالاتهما. وينبغي أن يكون بإمكان المحامين أن يقدموا المشورة إلى موكليهم وأن يمثلوهم وفقاً لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة.
- **تعليق ١٣، اللجنة المعنية بحقوق الانسان**

استقلال ونزاهة الهيئة القضائية

الاستقلال المؤسسي: اداريا، ماليا، وتنظيميا.

الاستقلال الفردي

استقلال السلطة القضائية

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ و١٤٦/٤٠ للعام ١٩٨٥:

– استقلال السلطة القضائية

– تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي

– لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر.

– لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة.

– يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب.

– ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

– يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة.

– يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية.

حق التقاضي على درجتين (الحق بالاستئناف)

- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ويلفت الانتباه بوجه خاص إلى ترجمة كلمة "جريمة (Crime) "الواردة في اللغات الأخرى("prestuplenie" "delito" "infraction") ، مما يدل على أن الضمانة لا تنحصر فقط بالجرائم الأكثر جسامة.
- اين النظام القضائي اللبناني من حق الاستئناف؟

موجبات على القضاء مرتبطة بحق التقاضي على درجتين (الحق بالاستئناف)

تُذكّر اللجنة بأن حق الشخص في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة ضده يقتضي أن يكون من حق الشخص المدان الحصول على حكم كتابي معلل حسب الأصول من المحكمة التي نظرت في قضيته، والحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمات.

جيرت جان تيمر ضد هولندا (HRC) 24 July 2014.

٨

المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان بين الفعالية والعجز

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

والمحكمة العربية لحقوق الانسان

نضال الجردي
دكتور في الحقوق، المفوضية السامية لحقوق الانسان، منطقة الشرق الأوسط

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

- ترتكز على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان(1953)
- تحمي بالمجمل الجقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، الحق بالمحاكمة العادلة، حرية التعبير، حرية المعتقد، الحق بالخصوصية واحترام الاسرة، حماية الملكية الفردية، وحظر التعذيب والعمل القسري، والاعتقال التعسفي، والتمييز.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

تقديم الشكوى

- من الافراد (الضحايا) ، شركات، منظمات مجتمع مدني
- الدول (قلما استعملت)

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

شروط قبول الدعوى

على الشكوى ان تستوفي شروط:

1. المقبولية
2. الأساس

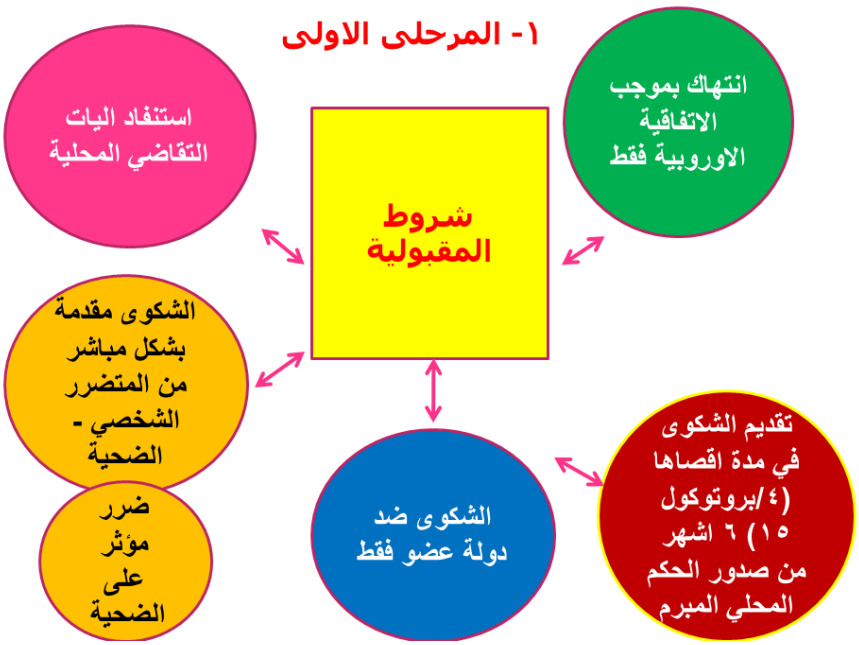

الضحية لغاية المادة ٣٤
تشمل

الضحية المباشرة

الضحية غير المباشرة:

من تضرر بشكل مباشر من ضرر الضحية المباشر او له مصلحة شخصية قائمة في استمرار الشكوى

Vallianatos and Others v. Greece

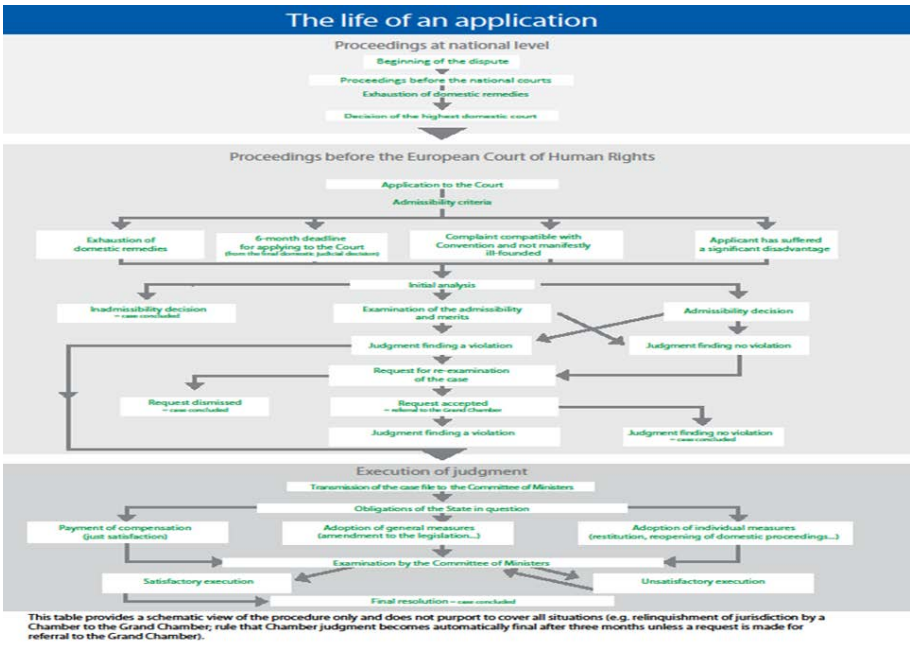

This table provides a schematic view of the procedure only and does not purport to cover all situations (e.g. relinquishment of jurisdiction by a Chamber to the Grand Chamber; rule that Chamber judgment becomes automatically final after three months unless a request is made for referral to the Grand Chamber).

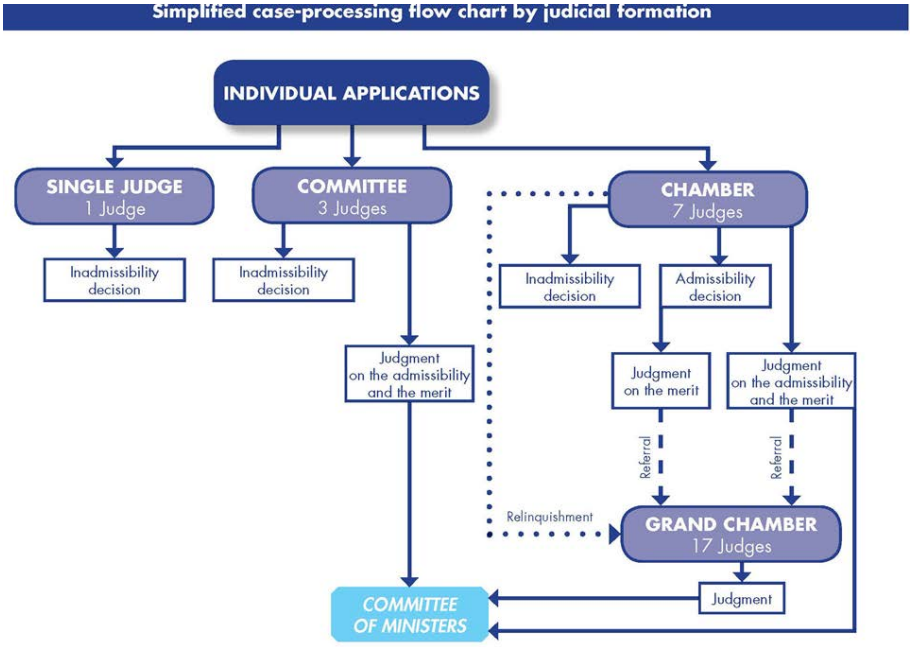
Simplified case-processing flow chart by judicial formation
INDIVIDUAL APPLICATIONS
SINGLE JUDGE
1 Judge
COMMITTEE
3 Judges
CHAMBER
7 Judges
Inadmissibility decision
Inadmissibility decision
Inadmissibility decision
Admissibility decision
Judgment on the admissibility and the merit
Judgment on the merit
Judgment on the admissibility and the merit
Referral
Referral
Relinquishment
GRAND CHAMBER
17 Judges
Judgment
COMMITTEE OF MINISTERS

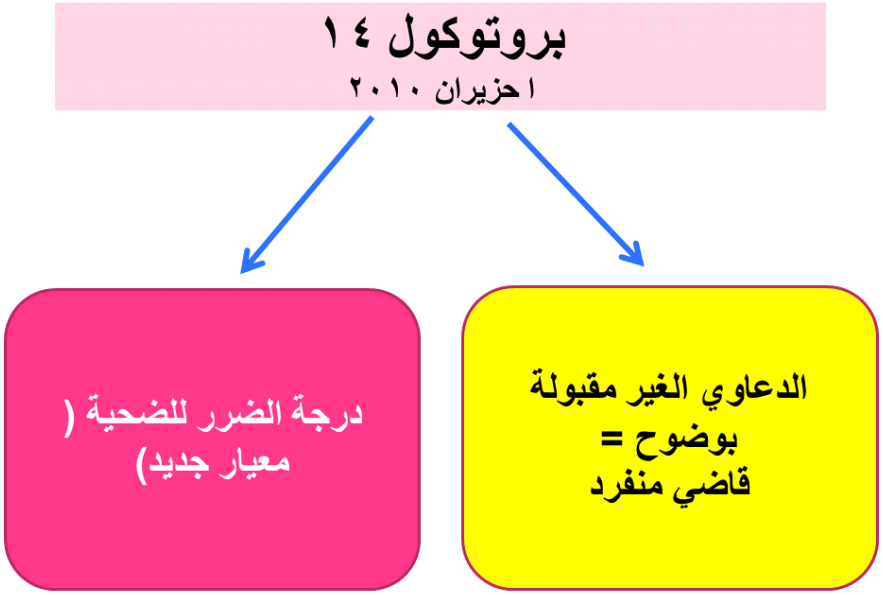
بروتوكول ١٤
١ حزيران ٢٠١٠
الدعاوي الغير مقبولة
بوضوح =
قاضي منفرد
درجة الضرر للضحية (
معيار جديد)

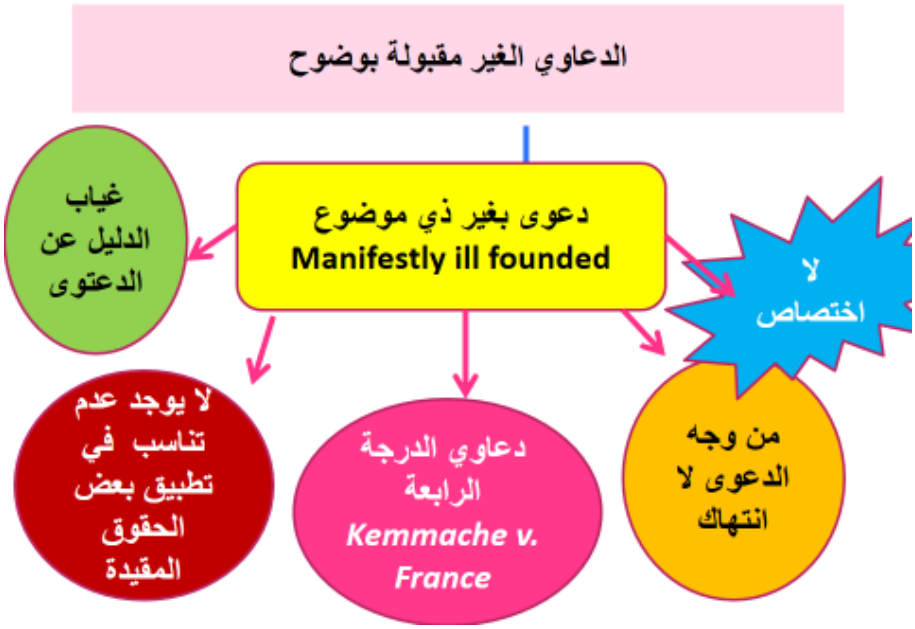
الدعاوي الغير مقبولة بوضوح
غياب الدليل عن الدعتوى
دعوى بغير ذي موضوع
Manifestly ill founded
لا اختصاص
لا يوجد عدم تناسب في تطبيق بعض الحقوق المقيدة
دعاوي الدرجة الرابعة
Kemmache v. France
من وجه الدعوى لا انتهاك

- تطور الحماية القانونية بالاجتهاد
- تطور مدى الحقوق بالاجتهاد

المحكمة العربية لحقوق الانسان

اعتمدت بقرار من مجلس جامعة الدول العربية - ايلول ٢٠١٤

تحتاج لتصديق ٧ دول لتدخل حيز التنفيز بعد سنة من ذلك

مقرها البحرين

لها جمعية اطراف خاصة بها

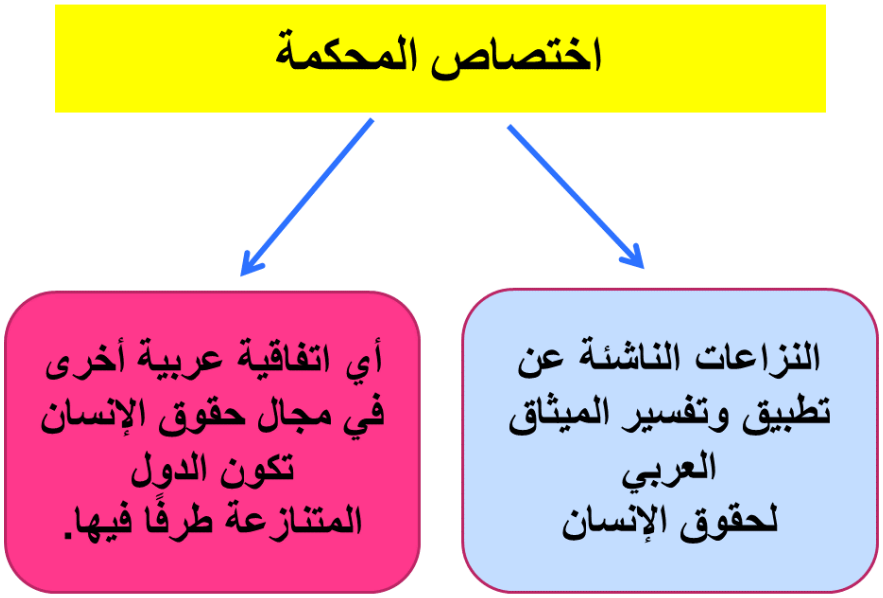

عدم مقبولية الدعوى ١

اختصاص المحكمة مكمل للقضاء الوطني ولا يحل محله

عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني

عدم مقبولية الدعوى ٢

المادة ١٩

حق اللجوء للمحكمة – ١

1. يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفًا في النظام الأساسي!!...

٢. يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

نقاط تشابه المحكمة العربية مع نظام المحكمة الأوروبية

- تشابه في المرجع الناظر في دفوع الاختصاص = قاضي فرد
- تشابه في نهائية الاحكام وعدم قبولها الطعن – مع جواز إعادة النظر في الحكم
- تشابه في المدة الزمنية القصوى لتقديم الشكوى – ٦ شهور

نقاط تباعد المحكمة العربية مع نظام المحكمة الأوروبية

- الشكاوى الفردية غير مسموحة
- جمعية أطراف مقابل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- منظمة إقليمية دولية مقابل هيئة تابعة لمنظمة إقليمية
- قوة تنفيذ مباشرة للقرارات والاحكام لكن بطرق مختلفة

الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون الى وزارة العدل

القاضي رجا ابي نادر

المشرف على مديرية السجون في وزارة العدل

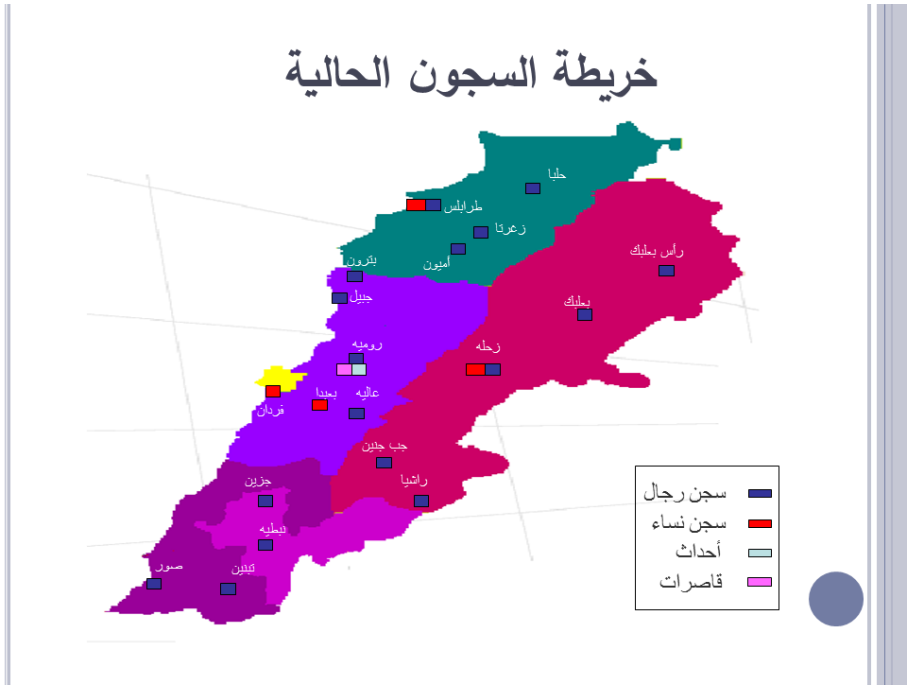

الإطار العام
قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢/٨/٢٠١١

تكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات لوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الاشراف على السجون الى وزارة العدل ورفع إقتراحاته الى مجلس الوزراء

تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين وضعت الآلية وتمّ تكريسها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٧ آذار ٢٠١٢.

آلية نقل صلاحية إدارة السجون الى وزارة العدل
تخصصّ وتدرّج

أ. استحداث مؤسسة عقابية متخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وخاضعة لوصايتها

- رابط إداري مع مديرية السجون في وزارة العدل
- ميزانية خاصة
- مجلس إدارة مكوّن من مختلف الإختصاصات المتعلّقة بالسجون فيما خص التأهيل الصحي والتربوي والاجتماعي (الصحة، التربية والتعليم المهني والتقني، الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي)
- حريّة التعاقد مع ذوي الإختصاص والكفاءة
- سلسلة رواتب ونظام عمل ودوام يتلائم والمهام المطلوبة لإدارة السجون
- قبول الهبات من الجهات المانحة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الاجراء.

أبرز مهام مديرية السجون

ب. تتولى مديرية السجون في وزارة العدل

- الإشراف عل المؤسسة العقابية
- مراقبة السجون وتفتيشها
- وضع الدراسات وسائر الإحصائيات الآيلة إلى رسم سياسة عقابية وطنية شاملة
- إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجون

- تدريب العاملين في السجون
- التنسيق الممنهج مع سائر الإدارات والمؤسسات العامة وقطاع المجتمع المدني

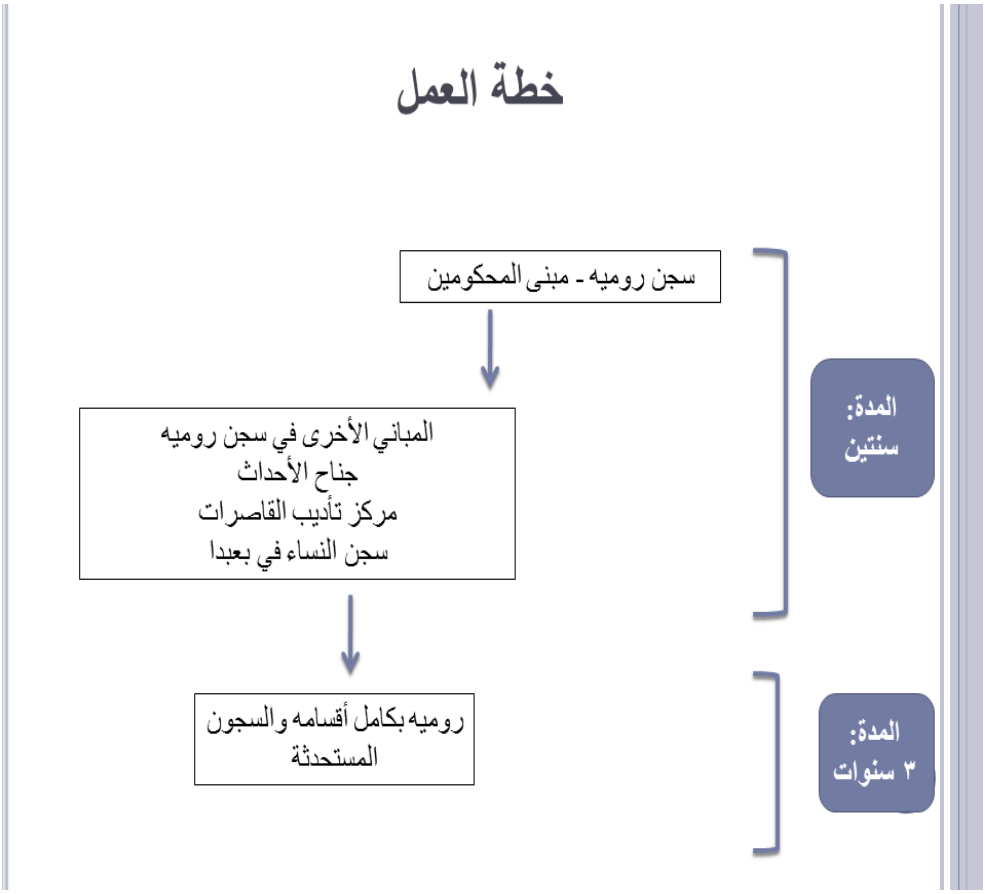

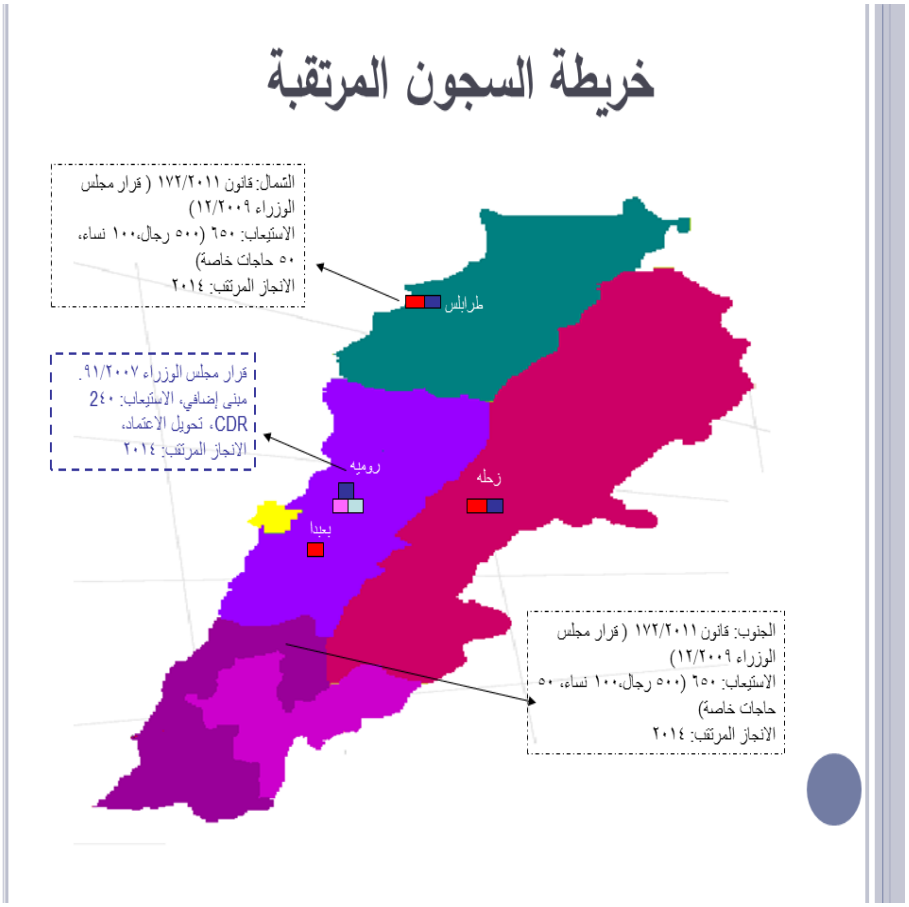
خريطة السجون المرتقبة
الشمال: قانون ١٧٢/٢٠١١ (قرار مجلس الوزراء ١٢/٢٠٠٩)
الاستيعاب: ٦٥٠ (٥٠٠ رجال،١٠٠ نساء، ٥٠ حاجات خاصة)
الانجاز المرتقب: ٢٠١٤
قرار مجلس الوزراء ٩١/٢٠٠٧.
مبنى إضافي، الاستيعاب: ٢٤٠
CDR، تحويل الاعتماد،
الانجاز المرتقب: ٢٠١٤
طرابلس
روميه
زحله
بعبدا
الجنوب: قانون ١٧٢/٢٠١١ (قرار مجلس الوزراء ١٢/٢٠٠٩)
الاستيعاب: ٦٥٠ (٥٠٠ رجال،١٠٠ نساء، ٥٠ حاجات خاصة)
الانجاز المرتقب: ٢٠١٤

عند اكتمال تنفيذ الخطّة، الحراسة الخارجية وعملية نقل السجناء ستبقى من صلاحية قوى الأمن الداخلي

العمل **تدريجياً وهرمياً** من الاسفل الى الاعلى بدءاً بالأعمال المدنية كتأمين الخدمات إجتماعية وتربوية وطعام وصحة...، على ان يستتبعها ما تيسر من وظائف اخرى هامة ومكملة كالمراقبة الداخلية والإدارة.

أول خطوة عملية في هذا الإطار ستكون مباشرة وزارة العدل بتكليف موظفيها للعمل في الأقلام العدلية في السجون.

الإدارة

⇑

الأقلام العدلية

←

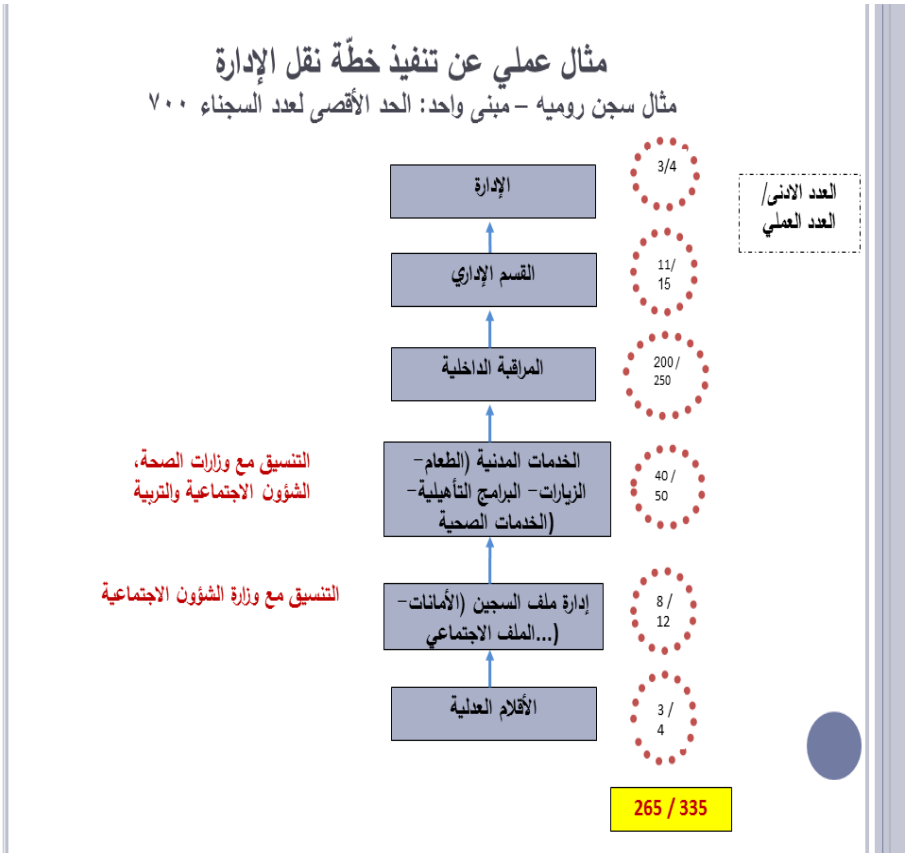
مثال عملي عن تنفيذ خطّة نقل الإدارة
مثال سجن روميه – مبنى واحد: الحد الأقصى لعدد السجناء ٧٠٠
الإدارة
القسم الإداري
المراقبة الداخلية
الخدمات المدنية (الطعام- الزيارات- البرامج التأهيلية- الخدمات الصحية)
إدارة ملف السجين (الأمانات- الملف الاجتماعي...)
الأقلام العدلية
التنسيق مع وزارات الصحة، الشؤون الاجتماعية والتربية
التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية
3/4
11/ 15
200/ 250
40/ 50
8/ 12
3/ 4
265 / 335
العدد الادنى/ العدد العملي

←

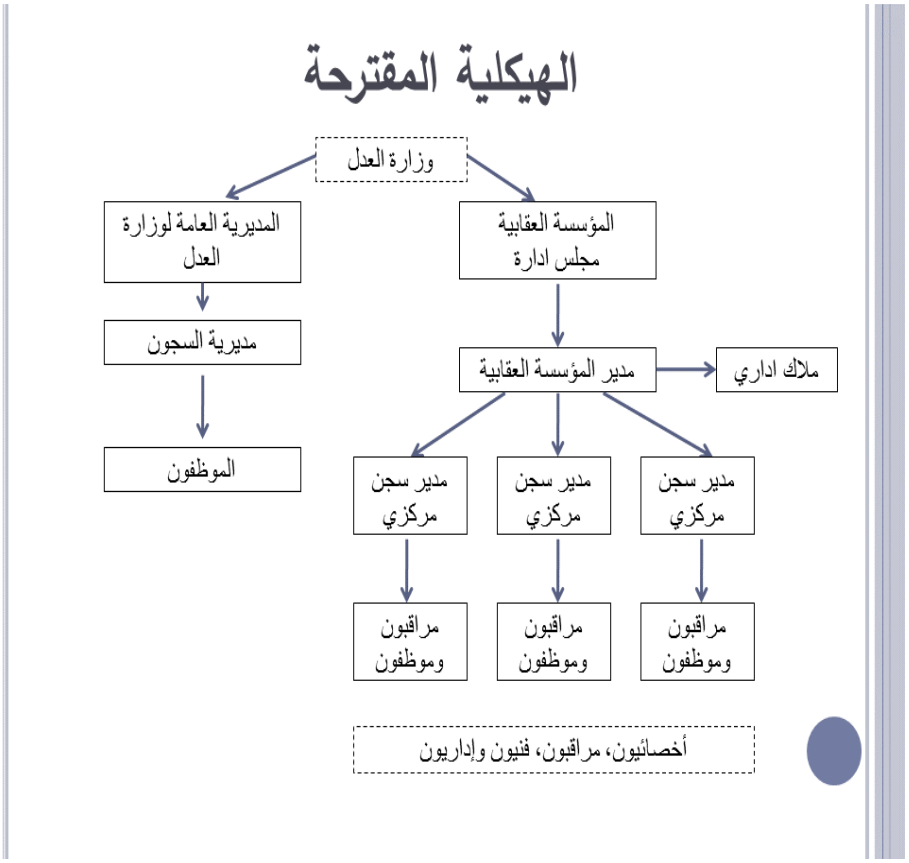

الانجازات حتى اليوم

– تفعيل مديرية السجون في وزارة العدل وتكليف القاضي رجا أبي نادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديرية السجون في وزارة العدل وكلّف مؤقتاً القيام بمهام هذه المديرية، ذلك بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٠١٢/١٤٥٥.

– اتخاذ مجلس الوزراء قراراً بناء لطلب وزير العدل يقضي بالحاق ٣٥ كاتباً اضافياً من الناجحين في المباراة التي أجريت لملئ المراكز الشاغرة لوظيفتي كاتب ومباشر، للعمل كمساعدين قضائيين في الأقلام العدلية في السجون .

الإنجازات حتى اليوم

- مواكبة مشاريع بناء السجون المستحدثة ومراقبة تنفيذها وفقًا للمعايير الحديثة
- تأمين التدريب للعاملين في السجون في معهد الدروس القضائية وفي الخارج
- القيام بزيارات ميدانية دورية للسجون كافة وإعداد تقارير مفصّلة مرفقة بتوصيات
- العمل تدريجيًا على الفصل التام بين الموقوف والمحكوم

الإنجازات حتى اليوم

- تدريب موظفي وزارة العدل وبدء العمل في الأقلام العدلية في السجون (١٩ حاليًا في السجون)
- إعداد الملفّ الصحّي لكلّ سجين
- وضع مشاريع النصوص التشريعية المتعلّقة بالمؤسسة العقابية، مرسوم تنظيم السجون والأنظمة الداخلية، التدابير البديلة للعقوبة
- وضع أسس لآليّة تنسيق ممنهج مع الجمعيّات الأهلية
- إنشاء وتشغيل مشاغل خياطة في سجني رومية وطرابلس
- إنشاء نظام شكاوى موضوعي وفعّال ووضعه حيّز التنفيذ

الانجازات حتى اليوم

- تكليف فريق من المساعدين الاجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية لاستلام عملية استقبال النزلاء في سجن روميه المركزي وسجون النساء كمرحلة أولى: تعبئة الملف الاجتماعي مع الداخلين الجدد وتوزيع المجموعة الصحية المؤلفة من الحاجات الأساسية (منشفة، صابونة، صحن، شرشف، غطاء، ثياب داخلية، ليفة، فرشاة ومعجون أسنان...).
- تكليف أساتذة من وزارة التربية والتعليم العالي لتعليم الأحداث في سجن روميه مهنة الميكانيك وكهربة السيارات، والكومبيوتر.

- اصدار تقارير دورية من برنامج ادارة السجون الممكنن "باسم" بطلب من وزير العدل، حول السجناء الذين لم يتم سوقهم الى المحاكم منذ أكثر من ٤ أشهر واحالة هذه التقارير الى التفتيش القضائي لإتخاذ التدابير اللازمة لجهة الإسراع في المتابعة القضائية والمحاكمات .

الانجازات حتى اليوم

- تفتيش السجون: وضع آلية للتفتيش والعمل على إنفاذها ضمن مديرية السجون من خلال استحداث برنامج معلوماتي خاص بتفتيش السجون، البدء بزيارات تفتيش في بعض السجون، واصدار تقارير عن وضع السجون.
- وضع برنامج التدريب للمراقبين في السجون في صيغته النهائية (معهد الدروس القضائية – المدرسة الوطنية لادارة السجون في فرنسا). تدريب العاملين في السجون بغية تمكينهم من العمل في السجون والتعاطي مع النزلاء بطريقة مهنية. طالت هذه التدريبات:
  - المساعدين الاجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية؛
  - الفريق الطبي العامل في السجون؛
  - الكتاب الملحقين للعمل في الأقلام العدلية في السجون
  - أساتذة وزارة التربية العاملين في السجون

خاتمة

1

الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان:
فاعليتها وآليات الدفاع والتطبيق*

الدكتور انطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

ما هي فاعلية الاتفاقيات الدولية حول حقوق الانسان وسبل وآليات الدفاع من قبل المحامين والقضاة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد؟

تسد الدورة التدريبية التي عقدتها طيلة ثلاثة أيام (١١-٩/٩/٢٠١٥) المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومؤسسة كونراد اديناور "فراغًا في المعرفة والممارسة"، حسبما جاء في مداخلة ممثل وزير العدل في الدورة القاضي برنار شويري. شارك في الدورة أكثر من أربعين من المحامين. عُرضت خلالها وقائع لبنانية تُعبّر عن وجع ومعاناة وظلم، بخاصة في السجون وفي قضايا الأحداث والأطفال وتحتاج الى إهتمام وتعبئة والتزام ودفاع.

تمحورت المداخلات والمناقشات حول ثلاث قضايا: الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في طبيعتها وعالميتها والزاميتها، وآليات الدفاع والتطبيق وطنيًا وعالميًا، وما العمل في سبيل مزيد من الفاعلية؟

١
الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: طبيعتها وعالميتها والزاميتها

مبادئ حقوق الانسان "نابعة من كرامة الانسان" (*اليزابيت زخريا سيوفي*) وهي عالمية لثلاثة اعتبارات على الأقل: كون البشر يحملون ذات التكوين البيولوجي، ووحدة القيم الأساسية

* النص هو خلاصة ختامية لورشة العمل في ٩-٢٠١٥/٩/١١.

التي تُجمع عليها كل الأديان والفلسفات الكبرى (الانسان قيمة ذاتية مطلقة، وكائن حر، والاخوة بين البشر) وكون البشر يعيشون على كوكب واحد. من المفترض تاليًا عدم التناقض بين عالمية المبادئ وخصوصية الأداء حسب تقاليد وتنوّع الأنظمة.

ما يدعم اليوم عالمية المبادئ إنتشار حروب بالوكالة وإرهاب عابر للحدود وارتباط السلام العالمي بترسيخ الديمقراطية. قد تتناقض مقاربات ايديولوجية لحقوق الانسان ولكن تجاه حالات ظلم هناك إجماع عالمي على إعتبارها ظلمًا يتخطى أي نص قانون وضعي. أصبحت تاليًا الحقوق "مقيّدة بما هو مُتعارف عليه في نظام ديمقراطي" (*فضال الجردي*). وفي بعض المخالفات الصارخة، بخاصة في مصر، تم اللجوء الى المراجع الدولية في حال نزع الجنسية والنفي (*وهبه عياش*). الزامية الشرعات الدولية واردة في مقدمة الدستور اللبناني المعدّل وهي اليوم عالميًا جزء أساسي من الكتلة الدستورية ولا ضرورة لنص خاص لدى توفر المبدأ القانوني (*ميسم النويري*).

٢

آليات الدفاع والتطبيق وطنيًا وعالميًا

الحاجة الى العمل "قضائيًا واجتماعيًا" (*ريتا كرم*) من خلال الدولة وهيئات المجتمع وأبرزها نقابة المحامين وأيضًا الأفراد. من واجبات السلطة المركزية اصدار التشريعات المساندة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حيث ان هذه الاتفاقيات لا تتضمن تفاصيل اجرائية ومعاقبة (*اليزابيت زخريا سيوفي*)، مما لا يمنع القاضي بالاجتهاد. ويُلاحظ وجود مجموعة مشاريع في مجلس النواب مكمّلة ومساندة للاتفاقيات الدولية ولم يتم ادراجها في جدول الأعمال. اما نقابة المحامين، وبخاصة معهد حقوق الانسان في النقابة في بيروت، فهي تتابع التطورات. بشأن مراجعة الأفراد لم يوقع لبنان على أي بروتوكول يسمح بشكوى فردية (*خلود الخطيب*). لا يعني ذلك انتفاء سبل المراجعة الوطنية (*ميريام يونس*). يقتضي تاليًا العمل على استنفاذ الأطر الوطنية كافة.

تم التركيز في الدورة التدريبية على إتفاقية مناهضة التعذيب، وبخاصة بروتوكول اسطنبول، وإتفاقية حقوق الطفل. من أبرز وسائل العقاب هي غالبًا على مستوى الدول ربط العديد من المساعدات بمدى تطبيق الدولة المعنية للاتفاقيات الدولية.

يُلاحظ تقاعس لبناني في تقديم التقارير الدورية. منذ ١٥ سنة لم يُقدم تقرير حول اتفاقية مناهضة التعذيب (*خلود الخطيب*)، بالرغم من صدور تقرير حول لبنان ذُكر فيه ممارسة تعذيب ممنهج (*سوزان جبور*). تسعى هيئات دولية الى بناء نمط آخر من العلاقة مع الدول تقوم على التعاون وليس باطلاقية على الادانة (*سوزان جبور*).

طُرحت خلال الدورة أهمية اعتماد المعايير في الصياغة التشريعية ودور مجلس النواب في المسائلة حول تطبيق القوانين (*اليزابيت زخريا سيوفي*). وعرضت تفاصيل انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان ومقرها البحرين والتي اعتمدتها الجامعة العربية في ايلول ٢٠١٤ شرط ان تصادق عليها سبع دول على الأقل، ودور مجلس حقوق الانسان في جنيف المؤلف من ٤٧ عضوًا، مع التأكيد على ان "الفرد صار له شخصية معنوية وصرنا كأفراد نلجأ الى مرجعيات، ولكن مع ضوابط بعد استنفاذ الوسائل المحلية وعلى أساس ثلاث قواعد: احترام حقوق الانسان، حمايتها، وتطبيقها respect, protect, fulfill" (*نضال الجردي*).

استأثر واقع السجون والتي يقتضي الحاقها بوزارة العدل وليس بوزارة الداخلية قسمًا كبيرًا من الدورة. أشير ان العديد من الدول تُسمي السجون أماكن تنفيذ العقوبة. الحاجة في هذا المجال الى تنمية تقنيات التحقيق بدون تعذيب. في حالات من التهم باعداد عمليات ارهابية سأل أحد المحققين: "هل **اغنّجه** لآخذ منه الاعتراف"؟ كان الجواب: واذا لم يعترف المتهم من خلال التعذيب؟ واذا اعترف تحت ضغط التعذيب فما هي مصداقية الاعتراف؟" (*سوزان جبور*). وعرضت اجتهادات في عدم ترحيل أجانب في حال احتمالية تعرضهم الى تعذيب في بلادهم (*ديب زخور*).

حول فعالية القوانين وإرساء سلطة المعايير عُرضت كنموذج مذكرة وزير الداخلية أحمد فتفت حول دقائق التطبيق الاداري في وزارة الداخلية لنظام العلم والخبر حول الجمعيات (تعميم رقم ١٠/ا م/٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، عدد ٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥). وعرض دور محكمة التمييز بإجماع أعضائها في إعتبار محكمة الأحداث هي الصالحة لحماية الأحداث بالرغم من بعض التماس بين تشريع الأحداث وتشريعات الأحوال الشخصية المذهبية وفي حالات حيث غالبًا الأحداث يتحولون الى متاريس (*فوزي خميس*).

٣
ما العمل في سبيل مزيد من الفعالية؟

يُستخلص من الدورة التدريبية مجموعة اقتراحات تطبيقية أبرزها التالية:

١. **متابعة:** عقد ورشة متابعة واستدامة مع المشاركين الذين يُشكلون فريق عمل في سبيل عرض كل منهم ماذا فعل شخصيًا دفاعًا عن الاتفاقيات الدولية وماذا رصد من ممارسات جيدة قضائيًا واجتماعيًا، اذ "بعد الدورة تبدأ الأعمال" (*النقيب جورج جريج*).

٢. **توقيع ومصادقة:** الضغط على الجهات الرسمية في سبيل التوقيع والمصادقة على بعض الاتفاقيات، بخاصة على المجلس النيابي في سبيل ادراج العديد من المشاريع المكّملة للاتفاقيات على جدول الأعمال، والضغط على الحكومات لاصدار المراسيم التطبيقية، مع الاعتبار ان ما ينقص غالبًا هو الارادة والنيّة وليس النص الوضعي.

٣. **خريطة طريق:** ربط كل توصية واقتراح بخريطة طريق تُحدد الآلية والمسار (*سوزان جبور*).

٤. **السجون:** العمل على اعتماد نظام شكاوى في السجون.

٥. **الثقافة الاجتماعية:** حقوق الانسان مرتبطة بسلم القيم وبالثقافة الاجتماعية، بخاصة في ما يتعلق لبنانيًا بالتنشئة القانونية والعلاقات في البنيات التحتية في المجتمع التي تقوم غالبًا على النفوذ وليس على قواعد معيارية ناظمة. والحاجة، بخاصة في شؤون العائلة، الى تجنب الانجراف في مفهوم فرداني للقانون subjectivisation du droit على حساب الصلة الاجتماعية وحماية الاسرة حيث ان القانون أساسًا يبني علاقة.

٦. **الاتصال والتحرك:** ذُكرت مرارًا صلاحيات قاضي الأحداث الذي يتحرك عفوًا، ودور مصلحة الأحداث في وزارة العدل، ومراكز الخدمات الانمائية في وزارة الشؤون الاجتماعية، والرقم ١٧/١٤ على الفايسبوك في وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان No violence against children in Lebanon. ترد الى الوزارة سنويًا حوالي ٥٤،٠٠٠ حالة "لأن الناس أصبحت تتكلم" (*ريتا كرم*). ويشمل المجلس الأعلى للطفولة ٥٧ مركزًا في كل لبنان. الحاجة "ليس فقط ان نخبر بل نرفع الصوت" (*سوزان جبور*).

٧. **الاعلام:** غالبًا ما يتدخل الاعلام ليس للتوعية بل للاثارة مع خرق موجب السرية في قضايا الأحداث والأسرة (*ريتا كرم*)، مما يتطلب التركيز على موجب السرية.

٨. **الممارسات الجيدة:** رصد القرارات والممارسات الجيدة ونشرها وتعميمها، مع العمل على مكننة وزارة العدل.

***

افتتحت ورشة العمل بمشاركة القاضي برنار شويري ممثلا وزير العدل، ونقيب المحامين في بيروت الاستاذ جورج جريج، ومديرة معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت الاستاذة اليزابيت زخريا سيوفي، وممثلان عن مؤسسة كونراد اديناور السيدة هنا ناصر واندره سليمان، ومنسق البرنامج الاستاذ ربيع قيس، وعضو المجلس الدستوري الدكتور انطوان مسرّه. تدعم مؤسسة كونراد اديناور برامج لتعزيز حكم القانون في ١٢٠ دولة (*هنا ناصر*).

جاء في المداخلات ان حقوق الانسان لا تُختزل بآليات، بل تتطلب التزامًا بقضية: "من ليس له قضية ليس لديه شيء. راهنت على ناس لا أحد يراهن عليهم! ولا أحمل عشرين قضية وأفشل بل قضية واحدة" (*سوزان جبور*). تخص هذه القضية "أناسًا يعيشون بالصدفة ويموتون بدون تشييع" (*النقيب جورج جريج*) وتخص محامين وقضاة وكل انسان، مع الاقرار ان "لقب في مرسوم لا يجعل الانسان قاضيًا" (*القاضي برنار شويري*).

اختتمت الدورة بمشاركة المديرة العامة لوزارة العدل القاضية ميسم النويري التي عرضت دور الوزارة في تفعيل آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية، بخاصة من خلال هيئة التشريع والاستشارات وزيارة قضاة للسجون والعمل على اعادة تأهيل المساجين وانشاء مركز الطب الشرعي والنفسي في طرابلس، مع ضرورة توفير أدوات خاصة للطب الشرعي. وقالت: "الوزارة تجيب على كل الاستفسارات التي تردها من جهات دولية. طالما تتوفر الارادة نصل الى الهدف. واذا لم يتوفر تعاون ابحث عن تعاون!"

اظهرت الخبرات المختلفة ان الدفاع عن حقوق الانسان يتطلب "حيوية ديمقراطية هي غالبًا مفقودة، مما يُفسر سبب فعالية المنظومة الاوروبية وحتى الافريقية وضعف فاعلية المنظومة العربية" (*نضال الجردي*).

وزعت في ختام الدورة شهادات على المشاركين بحضور المؤسسات المنظمة والهيئات الحقوقية الرسمية.

٢

السجون، مناهضة التعذيب، المرأة، الاحداث...
تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم في لبنان*

الدكتور انطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

ما هي أصول تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أمام المحاكم الوطنية؟ وما هي الآليات في سبيل فاعلية هذه الاتفاقيات، بخاصة في مجالات السجون ومناهضة التعذيب وحقوق المرأة وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر؟

تُشكل ورشة العمل التي عقدها معهد الدروس القضائية والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بدعم من مؤسسة كونراد اديناور في معهد الدروس القضائية، بمشاركة جميع القضاة المتدرجين في المعهد، اطارًا منهجيًا وتطبيقيًا في سبيل التعريف بالاتفاقيات الذي صادق عليها لبنان والبحث في فاعليتها الوطنية وتطوير الممارسات التطبيقية والاجتهادية بشأنها.

تمحورت الأعمال والمناقشات وأربع مجموعات عمل حول خمسة قضايا: جذور الاتفاقيات الدولية، موقعها في المنظومة الوطنية، المحاكمة العادلة وآلياتها، عرض حالات في قضايا السجون ومناهضة التعذيب وحقوق المرأة وحماية الأحداث والأطفال المُعرضين للخطر، واستشراف مجالات العمل المستقبلية.

* النص هو خلاصة ختامية في ورشة العمل، في ٥-٢٠١٥/١١/٦.

١
جذور الاتفاقيات الدولية

تم التركيز على أربعة مرتكزات لهذه الاتفاقيات:

١. **الحق:** ارتباطها بمفهوم الحق والكرامة الانسانية في ما يتخطى مُجرد القانون. ورشة العمل هي في "صلب مهمة المعهد" (*القاضية ندى دكروب، رئيسة معهد الدروس القضائية*).

٢. **الأصالة:** اصالتها في المنظومة الحقوقية في لبنان "أم الشرائع"، وبفضل مساهمة لبنان الفاعلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال شارل مالك وغيره من الرواد في لبنان حيث "حماية الحريات هي سر لبنان" (*القاضي جان فهد، رئيس مجلس القضاء الأعلى*)،

٣. **عالمية مبادئ حقوق الانسان:** مبادئ حقوق الانسان عالمية لثلاثة إعتبارات على الأقل: كون البشر يحملون ذات التكوين البيولوجي، وحدة القيم الأساسية التي تُجمع عليها كل الأديان والفلسفات الكبرى (الانسان قيمة ذاتية مُطلقة، وكائن حر، والأخوة بين البشر)، وكون البشر يعيشون على كوكب واحد. من المفترض تاليًا عدم التناقض بين عالمية المبادئ وخصوصية الأداء حسب تقاليد وتنوّع الأنظمة.

وما يدعم اليوم عالمية المبادئ إنتشار حروب بالوكالة وإرهاب عابر للحدود وإرتباط السلام العالمي بترسيخ الديمقراطية. قد تتناقض مُقاربات إيديولوجية لحقوق الانسان، ولكن تجاه حالات ظلم هناك إجماع عالمي على اعتبارها ظلمًا يتخطى أي نص قانون وضعي. أصبحت تاليًا الحقوق "مُقيّدة بما هو مُتعارف عليه في نظام ديمقراطي" (*نضال الجردي، مسؤول حقوق الانسان في مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان*). والزامية الشرعات الدولية واردة في مقدمة الدستور اللبناني المعدّل وهي اليوم عالميًا جزء أساسي من الكتلة الدستورية.

٤. **دور القضاة:** القضاة المُتدرجون المشاركون في ورشة العمل هم "الجيل الواعد للمستقبل وسوف يُمارسون مهامهم لغاية منتصف هذا القرن باستقلالية هي بالأحرى حق للمواطن وواجب للقاضي" (*القاضي جان فهد، رئيس مجلس القضاء الأعلى*).

←

٢
موقع الاتفاقيات الدولية في المنظومة الحقوقية

تعلو الاتفاقيات الدولية على القانون، ولكنها هل تعلو على الدستور في الهرمية الحقوقية؟ يتضح في عرض لخبرات وإجتهادات مُقارنة ضرورة إنسجام الاتفاقيات الدولية مع الدستور. يقتضي في حال التعارض العمل على إجراء التعديلات الدستورية والقانونية في سبيل الانسجام. هذا الانسجام مُفترض اساسًا لأن المجالس النيابية تُصادق على الاتفاقيات ويجوز، في حال التعارض، الطعن بها أمام العدالة الدستورية.

يُمكن التمييز في هذا السياق في فرنسا بين مراقبة الاتفاقية والمراقبة الدستورية contrôle de conventionalité et contrôle de constitutionnalité. التزم لبنان في مُقدمة الدستور المعدّل سنة ١٩٩٠، دستوريًا وقانونيًا، بالشرعات الدولية "وتجسيدها في كافة المجالات". يُستخلص من قرارات المجلس الدستوري تقيده التام بهذا الالتزام وإعتبار المقدمة جزءًا لا يتجزأ من الدستور. لكنه يقتضي العمل على توسيع حق مراجعة المجلس في مجال الدفع بالقوانين، وبخاصة تلك السابقة لسنة ١٩٩٠ والتي قد يتعارض بعضها مع التزامات دولية. من المزالق التي تهدد الالتزام بالاتفاقيات الدولية التوسع في مفهوم النظام العام ordre public على حساب حقوق الانسان "ولا يمكن للدول التنكر للمبادئ الدولية في صياغة الدساتير" (*عصام سليمان*، رئيس المجلس الدستوري).

٣
المحاكمة العادلة وآليات الدفاع

مُكوّنات المحاكمة العادلة في الدولة المتحضرة مُلازمة لمفهوم حكم القانون. حقوق الانسان هي "جملة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والمجموعات تجاه السلطة القائمة". تتضمن هذه الحقوق ثلاثة التزامات في الاحترام والحماية والايفاء respect, protect, fulfill (*نضال الجردي*).

تُطرح في آليات الدفاع (*مريام يونس، جامعة بيروت العربية*) مُعضلة حماية الشهود ومدى الإعتماد على الشهود المجهولين. يُعتد بالشهود المجهولين شرط توفر التوازن في حق

الدفاع، حسبما ورد بخاصة في قرار المحكمة الاوروبية Kostovski v. Netherlands case.

جوابًا على تساؤلات حول المحكمة العسكرية وردت الاجابة ان "القاضي الطبيعي هو أفضل مكان للمساءلة". اما بشأن المجلس العدلي، طُرح تساؤل حول معيار إحالة قضية على المجلس العدلي الذي كان أساسًا مجلسًا استثنائيًا. اما رتبة القضاة في المجلس العدلي وغيره فلا تُشكّل بالضرورة وبذاتها الضمانة القضائية التي تتخطى في جوهرها الاعتبارات الشخصية. مكوّنات المحاكمة العادلة ثلاثة: افتراض البراءة وحق الدفاع والحق بمترجم في حال الضرورة (*عصام الجردي*).

يتأخر لبنان في تقديم تقاريره الدورية. في بعض القضايا حصل تأخير لعشرين سنة، بخاصة حول الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، مما يُضعف صورة لبنان أمام المجتمع الدولي. تسعى تاليًا الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي وضعت سنة ٢٠١٢ ولم تُقر بعد رسميًا الى سد ثغرات عديدة. يؤدي التقاعس الى حجب مساعدات دولية. اما الآليات لتقديم الشكوى دوليًا فتفترض إستنفاذ الوسائل الداخلية كافة (*ميريام يونس*).

٤
حالات ومعاناة وممارسة

شملت ورشة العمل حالات السجون (القاضي رجا أبي نادر) ومناهضة التعذيب (القاضي زياد مكنّا) وحقوق المرأة (القاضيان جاد معلوف وحسن حمدان) وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر (القاضية غادة شمس الدين).

عرضت إحصاءات تبيّن حالة السجون ومدى الاكتظاظ. في لبنان اليوم ٢٣ سجنًا تضم حوالي ٦٤٠٠ سجين مما يؤدي الى اكتظاظ له سلبيات لا تحصى. الموقوفون ٥٨% و ٤٢% محكومون، بينهم ٧٠ محكومون إعدام و٤٠ محكومون مؤبدًا. عدد السجناء الأحداث أي ما دون الـ ١٨ سنة: ١٤٧ سجينًا، وعدد النساء السجينات ٢٨٠ موزعة على أربعة سجون. مجموعة المساجين من ١٩ الى ٢٥ سنة تبلغ ٣٣% وهي نسبة عالية، وحوالي ١٥% لهم علاقة بجرائم ارهابية. في سجن روميه ٣١٠٠ سجين في حين بُني لـ ١٠٠٠ سجين، وفي

سجن زحله ٨٠٠ سجين وسعته ٣٢٥، وفي سجن تبنين ١٠٣ وسعته ٤٠... يؤثر ذلك سلبًا على نمط العيش والنزهات والزيارات.

الحق الوحيد للسلطة العامة هو الحرمان من الحرية للمتهم والباقي كله واجبات تحقيقًا لأهداف العقوبة وهي ثلاثة: العقاب، إعادة التأهيل، الردع. يُشكل تخفيض المشترع للسنة الجزائية الى تسعة أشهر بهدف الحد من الكثافة في السجون هروبًا من معضلات أساسية تتعلق على الأقل بثلاث قضايا:

١. **التوقيف:** يقتضي ان يقتصر على الحالات حيث يتوجب حماية المجتمع dangerosité de la personne. نسبة كبيرة من التوقيفات يُستغنى عنها وأسبابها غير واضحة. يتوجب ان يكون قرار التوقيف معللاً. نسبة الذين أوقفوا لأقل من ثلاثة أشهر ٦١%. ماذا فعل هذا الموقوف في ٨ ايام في روميه؟ "تشاجر مع زوجته وساء صيته بين اقرانه"! (*القاضي رجا أبي نادر*).

سنة ٢٠١١ حوالي ٩٣٨ جلسة لم تعقد بسبب عدم نقل الموقوف. يُوفر قانون أصول المحاكمات الجزائية بدائل عن التوقيف: الكفالة، الرقابة القضائية، تسجيل الاقامة، المنع من ارتياد مؤسسات... هدف القاضي الجزائي "حماية مجتمعه وليس تجنب الاكتظاظ في السجون، فقانون ٩ أشهر تدمير لما تبقى من قوة العقوبة الرادعة". في سبيل تصحيح هذا المسار تعمد وزارة العدل كل ثلاثة أشهر الى إعداد لائحة بأسماء الموقوفين والمحكومين حسب المحافظات وترسلها الى الوزير والتفتيش القضائي حيث ان "للموقوف حق في ان يحكم في مهلة معقولة" (القاضي رجا ابي نادر).

٢. **غياب المكونات الثلاثة للهدف الرادع للعقاب:** نسبيته وتنفيذه والسرعة في الحكم proportionnalité, certitude de la peine, célérité du jugement. ونادرًا ما يكون التكرار في لبنان سببًا مشددًا للعقوبة.

٣. **تأهيل السجناء:** غالبيتهم سيخرج من السجن "ونلتقي بهم في الحي والشارع والحياة العامة". ورد في العرض ان طريقة تعامل مُجتمع مع مساجينه هو دليل على حضارته (*القاضي رجاد ابي نادر*). من ٢٠١٠ الى ٢٠١٥ حوالي ٦،٣٤٠ شخصًا دخلوا سجوننا وعادوا اليها. احدهم دخل ١١ مرة وثلاثة دخلوا ١٠ مرات.

في ما يتعلق **بمناهضة التعذيب** ورد في المادة ١٥ من قانون العقوبات انه لا يُعتد بأي أقوال ناتجة عن أعمال تعذيب، اذ يختلف الاعتراف في القضايا الجزائية "حيث الملاحقة هي ملاحقة واقع". الاعتراف هو مجرّد احدى وسائل الاثبات في القضايا الجزائية. تحمي الاتفاقية الدولية المحقق من الخضوع لأوامر تعذيب. لكنه ذُكر ان النائب العام لا يتمتع بسلطة مسلكية تجاه الضابطة العدلية. وغالبًا لا يطرح أصحاب العلاقة مسألة التعذيب أو لا يُبرز الطبيب الشرعي حالات التعذيب. لكن تقرير الطبيب الشرعي لا يُلزم القاضي الذي يمكنه التحقق بنفسه.

ورد في تقرير رسمي حول لبنان سنة ٢٠١١ ممارسة "تعذيب ممنهج". يقول بعض المحققين: "نأتي لكم بتحقيقات"! لكن هل يتساءلون: "ما النتيجة في الاعتراف من خلال التعذيب؟" قامت بعض الجمعيات بتنظيم تدريب على تقنيات التحقيق مما أدى الى تطوير الممارسة. وذُكر انه أعلن براءة شخص بعد ٨ سنوات وسبق ان إعترف تحت التعذيب. وذكر إجتهاد لمحكمة استئناف بيروت يحمي سوداني من الترحيل بسبب احتمال تعرضه الى تعذيب في وطنه.

يُستخلص من هذه الحالات انه "مهما بلغت خطورة الجريمة لا يمكن إضعاف الضمانات المثبتة لها" (*القاضي زياد مكنا*). تؤمن أصول المحاكمات الجزائية سبل إنصاف فعالة لاتهامات التعذيب، لكن الممارسة قد تكون مختلفة. يحل الوصول الى محامي في أول لحظة توقيف مشكلة التعذيب (*عصام الجردي*).

في ما يتعلق **بالنساء**، يُعدّل قانون ٢٩٣ حول حماية النساء من العنف الأسري بعض النصوص الجزائية. وما يُعرف بجرائم الشرف الغي من قانون العقوبات. ورد في إحدى المداخلات ان العمل مع بعض التنظيمات يجب ان يكون حذرًا وانه يتوجب على القاضي الالمام بالقضايا الاجتماعية (*القاضي جاد معلوف*).

عرضت عدة حالات في محكمة **الأحداث:** قاصر بعمر ٨ سنوات يرمي رفيقه من الشرفة، وآخر بعمر ١٥ سنة يتعرى على الروشة، وآخر أوقف لأنه لا يحمل بطاقة هوية، وآخر في حالة سكر، وقاصرة ترمي على رفيقتها المسالمة في الصف موادًا قاتلة للحشرات، وطفل لم يسجله أهله ويُرفض تسجيله في مدرسة، وقاصرة في عمر ١٦ سنة تسرق من سوبرماركت، وقاصرة تتعرض للتحرش الجنسي في عائلتها، وقاصرون في الحراك المدني الأخير يتعدون على أملاك عامة وخاصة... (*القاضية غاده شمس الدين*).

تم التشديد على ضرورة الابتعاد قدر الامكان عن توقيف القاصر، بل التعامل معه من خلال الحوار والزامه بعمل تأهيلي في الخدمة العامة، حيث المهم البحث عما حرّك لدى القاصر الفعل غير المألوف. وعرضت حالات حيث يُشارك القاصر مع الراشد في قضايا جزائية. الهدف من قضاء الأحداث "علاجي ووقائي وتوفير السبل ليكبر الحدث بشكل صحيح" (*القاضية غاده شمس الدين*).

٥

استشراف مجالات العمل والتطبيق

يُستخلص من ورشة العمل ستة إقتراحات تطبيقية للمستقبل:

١. **التدريب:** متابعة الدورات التدريبية بخاصة لصالح القضاة والمحامين والعاملين في المجتمع الأهلي دفاعًا وحماية لحقوق الانسان، وكذلك التدريب لصالح الضابطة العدلية في ما يتعلق بتقنيات التحقيق.

٢. **السجون:** نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل مع حصر التوقيف الاحتياطي في الحالات المبررة بالخطورة وضرورات التحقيق. وُضع مشروع مرسوم لانشاء مديرية السجون في وزارة العدل في إطار مؤسسة مختصة.

٣. **الممارسات النموذجية:** نشر الممارسات الايجابية الجيّدة والنموذجية في القضاء وفي الاجتهاد وتعميمها في سبيل التمكين والتماثل والاقتداء.

٤. **التصديق على الاتفاقيات والتشريعات:** العديد من الاتفاقيات ومشاريع واقتراحات القوانين والمُكملة لاتفاقيات دولية هي مُدرجة في المجلس النيابي وتحتاج الى تصديق.

٥. **صلاحيات المجلس الدستوري وحق الدفع:** توسيع أطر مراجعة المجلس الدستوري من خلال إعتماد حق الدفع، بخاصة في القوانين السابقة للتعديل الدستوري ومقدمته سنة ١٩٩٠ والتي قد يكون بعضها مخالفًا لمبادئ حقوق الانسان ولاتفاقيات دولية.

٦. **التنشئة الحقوقية والتوعية:** حيث ان الردع وحده لا يحمي المجتمع من العنف فالحاجة الى تنمية الثقافة الحقوقية في معاهد الحقوق، فتكون معاهد حقوق وليس مجرد قانون، وأيضًا في التربية المدنية في المدارس وفي الاعلام عامة والاعلام القضائي والحقوقي.

***

اختتمت ورشة العمل بمشاركة الممثل المقيم لمؤسسة كونراد اديناور الداعمة للبرنامج، **بيتر ريميلي** *Peter Remmele*، الذي تحدث عن دور المؤسسة في دعم دولة الحق، ومشاركة رئيسة معهد الدروس القضائية **القاضية ندى دكروب**، ومدير المعهد **القاضي سهيل عبود**، ومنسق ورشة العمل في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم **المحامي ربيع قيس**، وعضو المجلس الدستوري **الدكتور انطوان مسرّه**.

صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

إشراف انطوان مسرّه

١. **الحق في الذاكرة**، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، ١٩٨٨، ٢٦٠ ص.

٢. **العبور الى الدولة** (من المعاناة الى المواطنية)، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، بيروت، ١٩٩٢، ٢٨٠ ص.

٣. **البناء الديمقراطي** (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer Stiftung- KAS، ١٩٩٤، ٢٤٠ ص.

٤. **مواطن الغد** (نماذج في الثقافة المدنية)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية National Endowment for Democracy-NED، ١٩٩٥،٤٩٦ ص.

٥. **بناء السياسات الاجتماعية في لبنان** (الاشكالية والتخطيط)، بالتعاون مع مركز البحوث للانماء الدولي CRDI، اوتاوا (كندا)، ١٩٩٥، ٣١٢ ص.

٦. **الاحزاب والقوى السياسية في لبنان** (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ١٩٩٦، ٥٩٢ ص.

٧. **مواطن الغد: الحريات وحقوق الانسان**، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٦٨ ص.

٨. **الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام**، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ١٩٩٧، ٢٨٨ ص.

٩. **علاقة المواطن بالادارة** (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٨٨ ص.

١٠. **اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور KAS ، ١٩٩٨، ٢٩٦ ص.

١١. **مواطن الغد: نعيش معًا في مجتمع**، الجزء الثالث، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٧، ٣٦٨ ص.

١٢. **النقابات والهيئات المهنية في لبنان** (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور KAS ، ١٩٩٩، ٢٥٦ ص.

١٣. **علاقة المواطن بالادارة** (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٩، ٣٨٤ ص.

١٤. **تنمية المجتمع المدني في لبنان** (منظومة قيم ومبادرة وتواصل وتدريب)، بالتعاون مع Mercy Corps International، ٢٠٠٠، ٧٥٢ ص.

١٥. **النقابات والهيئات المهنية في لبنان**، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٠، ٢٥٦ ص.

١٦. **الحكمية المحلية** (مبادرة ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الاول ، ٢٠٠٢، ٥٧٦ ص

١٧. **الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادیناور KAS ، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ٣٧٦ ص.

١٨. **الحكمية المحلية: النقاش المحلي في القضايا المشتركة**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٣، ٤٧٢ ص.

١٩. **الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد ادیناور KAS، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ٦٢٤ ص,

٢٠. **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا قبرص ومؤسسة كونراد ادیناور KAS، ٦٥٦،٢٠٠٤ ص.

٢١. **الحكمية المحلية** (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، جزء ٣، ٢٠٠٤، ٥٩٢ ص.

٢٢. ليولوكا اورلندو، **مقاومة المافيا** (سيرة ذاتية في العمل السياسي والمقاومة المدنية أو كيف استعادت صقلية هويتها المسلوبة)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، بالتعاون معSicilian Renaissance Institute و"برنامج الثقافة الحقوقية" واميدست–لبنان، ٢٠٠٥، ٢٤٨ ص.

٢٣. **مرصد التشريع في لبنان** (التواصل بين التشريع والمجتمع)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٥، ٥٥٢ ص.

٢٤. **مرصد التشريع في لبنان** (القواعد الحقوقية في الصياغة والسياسات التشريعية)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ٦٤٠ ص.

٢٥. **طوني جورج عطاالله، نزاعات الداخل وحروب الخارج** (بناء ثقافة المناعة في المجتمع اللبناني: ١٩٧٥–٢٠٠٧)، ٢٠٠٧، ٦٢٤ ص.

٢٦. **مرصد التشريع في لبنان** (اشكالية ومنهجية وتطبيق)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثالث، ٢٠٠٧، ٣٤٠ ص.

٢٧. **مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية** (اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٨، ٥٠٤ ص

٢٨. **دعم المجتمع الأهلي للعمل البلدي في لبنان** (تضامن ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي)، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية Westminwster Foundation for Democracy، ٢٠٠٩، ٢٥٦ ص.

٢٩. **اتفاق الدوحة** (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة)، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ٢٠٠٩، ٣٧٧ ص.

٣٠. بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (رؤية اخلاقية تغير الشعوب والمجتمعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، ٢٠١٢، ٢٠٨ ص.

٣١. انطوان مسرّه وربيع قيس (ادارة)، **الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان** (مبادرة ومشاركة ومواطنة دعمًا للعمل البلدي)، بالتعاون مع مؤسسة المستقبل Foundation for the Future، ٢٠١٣، ٥٣٢ ص.

٣٢. ربيع قيس، **السجون في لبنان** (تشريع وحقوق وتوصيات)، ٢٠١٣، ٩٤ + ١٤ ص.

٣٣. بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (إطار إيماني لصنع السلام وحل النزاعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، ٢٠١٤، ١٣٢ ص.

٣٤. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **صياغة الدساتير في التحوّلات العربية** (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٤، ٤٣٢ ص.

٣٥. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان: استعادة سلطة المعايير**، بالتعاون مع **جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO**، ٢٠١٥، ٦١٢ ص.

٣٦. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تعليم وثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية** (برامج وخبرات)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٣٣٦ ص.

٣٧. منار زعيتر ومصطفى عاصي، **الكشاف الحزبي في لبنان من منظور جندري**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.

٣٨. ميريام يونس، **التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.

٣٩. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية** (آليات الحماية وفعاليتها)، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية، ٢٠١٦.

٤٠. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تعزيز القيم الديمقراطية لدى الشباب الرائدين**، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI وجمعية التعليم لاجل لبنان، ٢٠١٦.

41. Lamia Hitti, *La pédagogie de la mémoire au Liban* (Guerres des années 1975-1990 : problémtatique mémorielle et expérience éducative), Préface de Antoine Messarra, 2017, 230 p.

صدر في سلسلة "وثائق" Documents

سلسلة "وثائق" محدودة الإصدار بعضها متوفر في المكتبة الشرقية، وفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة القديس يوسف، وغيرها ربما في مكتبات جامعية.
يمكن توفيرها بالاتصال بالمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

1. Irène Lorfing, Antoine Messarra, Abdo Kahi (dir.), *Linking Civil Society to Sustainable Development* (A training Manual for Institutional Strengthening), in cooperation with Mercy Corps International, 1999, 120 p.

٢. **فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ١٩٩٩، طبعة جديدة مضافة، ٢٠٠٧، ٣٠٠ ص.

٣. **مرصد القضاء: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان** (نماذج أحكام قضائية مختارة)، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، ٢٠٠٦، ١٦٨ ص.

٤. انطوان مسرّه، **جذور وثيقة الوفاق الوطني اللبناني – الطائف** (١٩٨٩/١٠/٢٢ و١٩٨٩/١١/٥) **والتعديل الدستوري** (١٩٩٠/٩/٢١)، طبعة رابعة مضافة، ٢٠١٥، ٥٢٠ ص.
وجزء ٢، رقم ٢/٤: **الفدرالية الجغرافية والفدرالية الشخصية** (١٩٨٢-١٩٧٥)، ٢٠١٢، ٢٥٠ ص.

٥. انطوان مسرّه، **الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية**، ٢٠٠٦، ١٢٠ ص.

٦. انطوان مسرّه (جمع وتنسيق)، **سياسات شبابية**، نهار الشباب ١٩٩٩-٢٠٠١ وندوة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو في ١٩٩٩/١١/٢٧، ٢٠٠٦، ٢٠٠ ص.

٧. **مرصد القضاء في لبنان: نماذج احكام قضائية مختارة**، اعداد انطوان مسرّه وبول مرقص، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية MEPI، ٢٠٠٧، جزء ٢، ٢٧٢ ص.

٨. **المواطنية الطالبية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٤٢ ص.

٩. **التربية على القاعدة الحقوقية** (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٦، ٢٣٠ ص.

١٠. طوني عطاالله (اعداد)، **تأثيرات حرب ١٢ تموز ٢٠٠٦ وانعكاساتها على المجتمع اللبناني وحقوق الانسان**، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠٦، ١٥٣ ص.

١١. **المواطنية الطالبية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٩٤ ص.

١٢. انطوان مسرّه، **الاعلام في لبنان: قانون وخلقية** (دراسات ومقالات ومداخلات في مؤتمرات، ١٩٦٤-٢٠٠٦)، ٢٠٠٦، ٧٥٦ ص.

13. Antoine Messarra (documentation fondamentale classée et colligée par), *Les systèmes consensuels de gouvernement : Documentation fondamentale- Consensual model of Democracy* : *Fundamental Documentation*, 3 vol., 2007, 594, 370 et 712 p.

١٤. انطوان مسرّه (اشراف)، **وثيقة الوفاق الوطني-الطائف كما نرويها لاولادنا**، اعداد طلاب الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، UL/Liban et CFPJ-IFP/Paris، ٢٠٠٧، ١٩٠ ص.

١٥. انطوان مسرّه (اشراف)، **تطوير ابحاث الديمقراطية عربيًا**، الشبكة العربية للاصلاح الديمقراطي (اصلاح) بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومركز الاردن الجديد للدراسات، ٢٠٠٧، ٣١٠ ص.

١٦. انطوان مسرّه، **الارشاد الرسولي: مقاربة تطبيقية في سبيل مرصد الارشاد الرسولي في لبنان** (بالعربية والفرنسية)، ٢٠٠٧، ٥٤ ص.

١٧. انطوان مسرّه، **هواجس وتطلعات الشباب اللبناني** (خلاصة ابحاث وبرامج تطبيقية وتوجهات مستقبلية: نحو بناء سياسات شبابية)، ٢٠٠٧، طبعة ثانية مضافة، ٢٠١٢، ٢٥٨ ص.

١٨. **لماذا طرابلس؟ استغلال الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في احداث الارهاب والعنف. ما العمل؟**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٤٢ ص.

١٩. **بناء رأي عام اقتصادي اجتماعي**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٥٠ ص.

٢٠. انطوان مسرّه (اعداد وتنسيق)، **قضايا اخلاقية: هدفية الشرع المهنية وصياغتها وتطبيقاتها**، مجموعة وثائق لبرنامج "الماستر في العلاقات المسيحية الاسلامية"، معهد العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، ٢٠٠٨.

٢١. انطوان مسرّه وطوني عطاالله (اعداد وتنسيق)، **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان** (دراسات وتقارير ومداخلات في مؤتمرات وورشات عمل)، ٢٠٠٥-٢٠٠٨، *Observatoire de la paix civile et de la mémoire au Liban, 2005-2008/ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008*، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا-قبرص ومنتدى التنمية والثقافة

والحوار FDCD ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق الأوسط MEATRC ، ٢٠٠٨، ٦٥٦ ص.

٢٢. لور مغيزل، **نصف قرن دفاعًا عن حقوق المرأة في لبنان**، وثائق من التاريخ: ١٩٤٧-١٩٩٧، اشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرّه وطوني عطاالله، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، ٣ اجزاء، ٢٠٠٨، ٤٩٣ ص + ٥٠٠ ص. + ٤٥٠ ص.

٢٣. **جذور اتفاق الدوحة، ٢٠٠٨/٥/٢١: وثائق للذاكرة والثقافة الميثاقية والمواطنية**، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، اعداد طوني جورج عطاالله بالتعاون مع باسكال موصللي وعلي حسون وريتا روسل متى، وتنسيق انطوان مسرّه وربيع قيس، ٢٠٠٩، ٣٩٣ ص.

٢٤. **مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED ، ٢٠٠٩، ٤٩٢ ص.

***

ذاكرة الحوارات اللبنانية (٢٥ عامًا من الحوار اللبناني في سبيل ثبات السلم الأهلي ودعم المسار الدستوري):

٢٥. الجزء ١: **مؤتمر لوزان** ١١-١٩٨٤/٣/٢٣، ٢٠٠٩، ٥٧٢ ص.

٢٦. الجزء ٢: **بحث جامعة الروح القدس الكسليك ١٩٨٤، والحوار اللبناني في سويسرا ٢٠٠٧، والفريق العربي للحوار الاسلامي المسيحي ٢٠٠٨**، ٢٠٠٩، ٥٩ ص.

٢٧. الجزء ٣: **لقاءات سان كلو-فرنسا ٢٠٠٧، واجتماعات مؤتمر الحوار الوطني ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وتحركات المجتمع المدني ٢٠٠٩**، ٢٠٠٩، ٢٩٧ ص.

٢٨. الجزء ٤: **وثائق للمؤتمر المسيحي ١٩٨٤**، ٢٠٠٩، ١٢٠ ص.

***

٢٩. **جمعيات ومبادرات دعمًا للعمل البلدي في لبنان اليوم**، اعداد وتنسيق انطوان مسرّه لورشات عمل بالتعاون مع Foundation for the Future، ٢٠١٠، ١١٩ ص.

٣٠. **يوسف سعد: المجموعة الكاملة**، الجزء الثالث، اعداد ليلى سلوم سعد، افلين ابو متري مسرّه، انطوان مسرّه، ٢٠١٠.

٣١. انطوان مسرّه، **قياس الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في الدول العربية** (الحالة البحثية: مؤسسات، مؤشرات، حاجات، اولويات، منهجيات، استشراف)، ٢٠١٠، ٧٠ + ٥٤ ص.

٣٢. **ربع قرن في سبيل السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، لقاء-عشاء ٢٠١١/٥/٢٤، ٢٠١١، ٥٢ ص.

٣٣. **الامام موسى الصدر في ذاكرة اللبنانيين للسلم الاهلي والميثاق**، مجموعة وثائق جمعها انطوان مسرّه بفضل مساعدة السيدة رباب الصدر ومؤسسات الامام موسى الصدر، ٢٠١١، ٨٠ ص.

34. Antoine Messarra, *Des repères pour le dialogue interculturel* (Synthèses de rencontres et débats à la Fondation euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures-FAL), **معايير في سبيل الحوار الثقافي**, 2008-2011, 100 p. 2012.

٣٥. انطوان نصري مسرّه، **مرصد السلم الاهلي الذاكرة في لبنان**، ٢٠٠٨-٢٠١٢ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008، الجزء الثالث: تقارير ودراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الاهلي والذاكرة في ٢٠١٢/٩/٢-٨/٣١ بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية **Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation – RYACO**، ٢٠١٢ (بالعربية والفرنسية والانكليزية).

٣٦. **الذاكرة المدنية للحرب في لبنان** (حالات ونماذج)، مقتطفات من منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم)، بالتعاون مع مركز التراث اللبناني في الجامعة اللبنانية الأميركية LAU وجمعية رمزي يوسف

عساف الخيرية **Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation-RYACO**، ٢٠١٣، ١٩٢ ص، اعداد انطوان مسرّه، ٢٠١٢، ١٦٣ ص. + ملحق ٦٥ ص وCD للعرض على الشاشة.

٣٧. **مبادرة المرأة ومشاركتها في صنع القرار على الصعيد المحلي** /Woman Empowerment Capacitation des femmes, documents choisis et rassemblés par Sofia Agosta, avec le soutien de A. Messarra, dans le cadre du programme avec Diakonia, 2013, 368 p.

38. Antoine Messarra, *Lebanon: A Users Guide* (Civil and Internal War, Post-Internal War, Political System and Democratic Mangement of Religious and Cultural Pluralism in Lebanon), Curriculum Caravan, Faculté des sciences religieuses et Master en relations islamo-chrétiennes, Université Saint-Joseph, 2013, 100 p.

٣٩. انطوان مسرّه، **الاستراتيجية الوطنية: البعد الاجتماعي** (المجتمع والقدرة الوطنية)، مجموعة نصوص لمحاضرات في كلية القيادة والأركان، ١٩٩٧، ١٣٣ ص.

٤٠. انطوان مسرّه (اعداد) ودانييلا فياض (توثيق وتبويب)، **السلم الاهلي في لبنان في برامج ومشاريع: ١٩٨٤-٢٠١٤**

Paix civile et droits de l'homme au Liban en programmes et projets: 1984-2014، ١٢٦٨،٢٠١٤ ص.

٤١. انطوان مسرّه، **النظام السياسي اللبناني خلال الازمات** (كتابات متفرقة: ١٩٨٠-١٩٩٤)، ٢٠١٤، ٢٢٨ ص.

٤٢. انطوان مسرّه (اشراف)، **الدولة والمجال الديني في الدساتير والتشريعات والاجتهادات الدستورية**، مجموعة وثائق لورشة عمل ودورة تدريبية لمجموعة "ديار"، عمان، ٣-٢٠١٣/٩/٥، ٢٠١٣، ١٢٨ ص.

٤٣. انطوان مسرّه (اشراف)، **التدريب على المناهج الجديدة في التربية المدنية، ١٩٩٨-١٩٩٩**، ٨٢ ص.

٤٤. انطوان مسرّه، **قواعد الحكم في النظام الدستوري اللبناني** (دراسات ومقالات في الدستور والمواطنية والمجتمع المدني، ١٩٧٨-٢٠٠٨)، ٢٠١٤، ٧٩٤ ص.

٤٥. انطوان مسرّه، **وجوه ميثاقية في تاريخ لبنان واللبنانيين: لبنان الكبير في ذاكرة جيل الشباب، ١٩٢٠-١٩٤٣** (مجموعة وثائق)، بالتعاون مع جمعية تصالح Gladic، طبعة ثانية، ٢٠١٥.

46. Maé Kurkjian, *Rapport de stage* (1 juillet au 18 août 2013) à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, 2014, 40 p.

٤٧. انطوان مسرّه (اعداد)، **الأحوال الشخصية الاختيارية** (مشاريع ومناقشات ومراجع)، مجموعة وثائق، ٢٠١٤، ١٠٥ ص.

٤٨. انطوان مسرّه، **كتابات حول حقوق المرأة** (اشكالية وتمكين ومبادرات لبرامج تطبيقية)، ٢٠٠٨-٢٠٠٢، ٢٠١٥، ٦٤٠ ص.

٤٩. انغريد بتانكور Ingrid Betancourt، **قلب ثائر** (تعريب بعض الفصول)، تعريب ايليت سيمون شحاده، مذكرة بحث للحصول على دبلوم في الترجمة، جامعة الروح القدس-الكسليك، ٢٠١٥، ٨٥ ص.

٥٠. انطوان مسرّه (اشراف)، **مجموعة تقارير مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، ٢٠٠١-٢٠١٤، بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، ٢٠١٥، ٣٧٠ ص.

٥١. انطوان مسرّه (اشراف)، **مرصد الديمقراطية في لبنان: المواثيق وديمقراطية القربى**، وقائع بحث جماعي واربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، ١٩٩٧-٢٠٠٢، ٢٠١٥، ٣٦٦ ص.

52. A. Messarra (dir.), *Observatoire de la démocratie au Liban : Démocratie de proximité*, actes d'une recherche collective et de quatre séminaires organisés

en 2001 par la Fondation Joseph et Laure Moghaizel en coopération avec l'Union européenne, 2015, 130 p.

٥٣. انطوان مسرّه (اشراف)، **مرصد الديمقراطية في لبنان: تحولات واستشراف، ٢٠٠١**، وقائع بحث جماعي وأربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، ٢٠١٥، ٢٥٨ ص.

٥٤. انطوان مسرّه (اشراف)، **حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية** (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استنادًا الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل سنة ٢٠٠١ بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء ٢/١، ٢٠١٥، ٢٨٣ ص.

٥٥. انطوان مسرّه (اشراف)، **حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية** (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استنادًا الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها سنة ٢٠٠٣ مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء ٢/٢، ٢٠١٥، ٣٠٨ ص.

٥٦. انطوان مسرّه، **كتابات في الثقافة المدنية والذاكرة المشتركة للمستقبل** (٢٠١٤-١٩٩٢)، ٢٠١٥، ٤٦٢ ص.

57. A. Messarra, *Le régime constitutionnel libanais en perspective comparée* (Recueil d'études et documents), 2015, 2 vol., 756 p.

٥٨. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **دعم المجتمع الاهلي للعمل البلدي والنقاش العام المحلي** (المسؤولون والمواطنون سوا بيلاقوا الحل Let's Communicate: let's solve it) وملحق: **الانتخابات في مواعيدها الدستورية**، وقائع ورشات العمل بالتعاون مع National Democratic Institute - NDI، ٢٠١٥، ١٠٣ ص.

٥٩. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تمكين المرأة محليًا في صنع القرار** Promoting Women Participation in Decision Making at Local Level Through Community Based Initiatives، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة "دياكونيا" Diakonia، ٢٠١٢-٢٠١٤، ٢٠١٥، ٣٥٠ ص.

60. Antoine Messarra, *La sauvegarde du tissu religieux pluraliste arabe* (Perspectives juridiques et repères pour le dialogue interculturel), 2016, 125 p.

٦١. انطوان مسرّه، **بناء الثقافة المواطنية في لبنان: من الساحة الى الوطن** (استقلالية وتوبة قومية وذاكرة للمستقبل)، مجموعة محاضرات ومقابلات، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٦٨ ص.

٦٢. افلين أبو متري مسرّه (تعريب)، **البناء القومي بالمواثيق والأنظمة البرلمانية التعددية** (مجموعة نصوص)، ٢٠١٦.

63. *Liban, notre mémoire*, travaux des étudiants de la Faculté d'information et de Documentation, sect. II, Université Libanaise, 1994, dir. A. Messarra, 2 vol., 2016, pp. 966-1782.

٦٤. انطوان مسرّه (توثيق وتبويب)، **أرشيف المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٨٦-٢٠١٦**، ثلاثة اجزاء، ٢٠١٦، الجزء الأول، ٢٧٨ ص والجزءان ٢ و٣، ٨٦٦ ص.

٦٥. **الدستور والأحزاب Constitution et partis politiques**، مجموعة وثائق، إعداد واشراف انطون مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، Introduction générale par A. Messarra (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت)، ٢٠١٣، ٢٥ + ٣٦٢ ص.

٦٦. انطوان مسرّه، **المجتمع المدني والمشاركة المواطنية في لبنان** (مجموعة أبحاث ومقالات)، ٢٠٠٢- ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٥٠٠ ص.

٦٧. انطوان مسرّه، **النظام البرلماني التعددي والثقافة الدستورية والمواطنية** (مجموعة دراسات ومقالات ووثائق، ١٩٧٧–٢٠١٦)، ٢٠١٦، ٥٧٠ ص.
٦٨. انطوان مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، **مجموعة دساتير الدول العربية** (نقلاً عن مواقع الانترنت ووثائق عديدة في ٢٠١٣/٧/٣٠ ونيسان ٢٠١٦) مع مقدمة انطوان مسرّه، ٣ أجزاء، ٢٠١٦، ١١١٦ ص (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت).

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت
ت ٣٣٣٣٧٩/٢٠٠٨٧٥ / ٤٩٢١١٢/٢١٧٣٦٤ (٠١) – فاكس: ٢١٦٠٢١ (٠١)
libor@cyberia.net.lb
****
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738
Beirut-Lebanon 1100 - 2070
E-mail : antoine@messarra.com
info@lfpcp.org
http: //antoine.messarra.com - http : //www.lfpcp.org

L’effectivité des conventions internationales en droit interne

L’effectivité des conventions internationales en droit interne

Actes de sessions de formation
organisées par
Fondation libanaise pour la paix civile permanente
Konrad Adenauer Stiftung
Institut d’études Judiciaires
Institut des droits de l’homme au Barreau de Beyrouth
les ٩-١١/٩/2015 et 5-6/11/2015

Direction
Antoine Messarra et Rabih Kays

Publications
Fondation libanaise pour la paix civile permanente

٣٩

Beyrouth
Librairie Orientale
2016

Table

Antoine Messarra

1. L'effectivité de la protection des droits civils et politiques. Le droit sans effectivité ou l'injustice douce, **7**

   The Effectiveness of Protecting Civil and Political Rights. The Law with no Efficiency or The Soft Injustice, **37**

2. L'effectivité des conventions internationales des droits de l'homme (conférence de synthèse), **41**

   The Effectiveness of International Human Rights Convention, **47**

3. Prisons, torture, femmes, enfants, délinquants… Effectivité des conventions internationales devant les tribunaux (conférence de synthèse), **53**

****

Les droits de l'homme dans les universités au Liban : Authenticité et engagement (Synthèse du séminaire du 16/12/2015), **61**

1

L'effectivité de la protection des droits civils et politiques

Le droit sans effectivité ou l'injustice douce

Antoine Messarra
Membre du Conseil constitutionnel

1. L'effectivité et ses composantes, **3-6**
2. Des droits civils et politiques en suspens, **7-8**
3. Les détournements de la loi et du droit, **9-12**
4. Neuf exemples législatifs et constitutionnels au Liban, **13**
5. L'effectivité et ses implications dans les jurisprudences constitutionnelles comparées, **14-24**
6. *Que faire ?*, **25-31**

1. L'étude de l'effectivité du droit exige une profonde culture juridique qui souvent fait défaut, malgré tout l'apport de la science du droit, des jurisprudences constitutionnelles et des avancées de la société civile dans des sociétés démocratiques. La raison ? La propension aujourd'hui à l'instrumentalisation de la loi, la judiciarisation du droit, l'inflation juridique dans des sociétés de plus en plus complexes avec un droit sans frontières, et l'exploitation politique de la symbolique de la loi pour donner l'illusion que toute législation est synonyme de réforme et de changement.

Or la limite est, ontologiquement, au cœur de la notion de droit lequel ne peut pas régler tous les problèmes de société, d'où la notion d'abus de droit, inhérente à tout droit sans exception. C'est de la limite que se dégage, et doit se dégager, la notion d'effectivité, au cœur des relations entre droit et société.

Le droit sans effectivité n'est pas du droit normatif, mais de l'injustice douce pratiquée avec tout un arsenal d'argumentation technique dans des sociétés dites évoluées. La technicité contentieuse en droit est un moyen et non une fin. Quand, dans une haute instance juridique, vous parlez d'effectivité, on vous objecte que vous faites de

la « politique », c'est l'indicateur d'une crise profonde dans la culture même du droit.

La justice constitutionnelle, presque partout dans le monde, a déployé un effort considérable de normativité juridique, qui se situe au niveau supérieur de la pratique du droit. Il s'agit, à tous les niveaux, de repenser, réfléchir, appliquer le droit, légiférer et juger, avec l'obsession de l'effectivité. C'est l'obsession de justice et l'esprit de justice.

2. La professionnalisation à outrance de l'enseignement et de la pratique du droit garantit certes la rigueur et la justesse du droit, mais aussi l'intègre dans les normes du marché aux dépens de sa fonction suprême de justice en société.

La pratique du droit se déroule dans *trois sphères* à propos des mêmes règles en principe générales, la sphère du droit effectif, celle des violations flagrantes que des observatoires des droits de l'homme inventorient avec diligence et minutie, et celle du contournement de la loi, de son instrumentalisation, de son inobservation dans la vie quotidienne et en sourdine avec des injustices douces et rampantes mais qui, avec le temps, s'aggravent et s'amplifient. C'est la barbarie moderne sous des apparences courtoises et civilisées. Qui s'occupe de cette troisième sphère d'ineffectivité qui exige un esprit de justice dans la formation comme dans la pratique du droit à tous les niveaux. Le droit n'est pas une technique comme une autre. C'est une science humaine, oui humaine, dont la finalité est la justice.

1
L'effectivité et ses composantes

3. L'effectivité peut être définie comme le degré de réalisation, dans les pratiques sociales, des règles énoncées par le droit, ainsi que tout effet de toute nature qu'une loi peut avoir, et aussi les correspondances entre les règles de droit et les comportement[1]. Elle est donc le fait pour des normes, d'une part, d'«être appliquées et obéies en

[1]. P. Lascoumes, « Effectivité », in *Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie du droit*, Paris, LGDJ, 2e éd., 1993, pp. 218-219.
Jacques Commaille, « Effectivité », *ap*. A. Alland et S. Rials (dir.), *Dictionnaire de la culture juridique*, Paris, Lamy/ PUF, 2003, p. 583.
Gérard Cornu, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, Paris, PUF, 7e éd., 1998, p. 312.

gros et de façon générale »[2] et, d'autre part, la prise en compte de l'adéquation des effets produits par rapport « aux effets recherchés »[3].

4. L'effectivité du droit dépend de cinq facteurs dont le premier seulement relève du droit positif : la qualité de la légifération, les rapports de force en société, les capacités financières et administratives des institutions publiques, l'état de la magistrature en tant que garant de la bonne application du droit, et la culture dominante en société (*Tableau 1*).

Sur le plan purement légal, l'effectivité d'une norme, en tant que respect de la loi par ses destinataires, dépend de quatre facteurs : le *contenu* de la norme plus ou moins contraignant ; la *nature* et les destinataires des obligations qu'elle crée ; l'existence et la nature de la *sanction* en cas de non-respect de la norme ; l'effectivité de la sanction elle-même[4].

5. La notion d'effectivité n'est pas aisée à comprendre par des personnes rôdées exclusivement et pour longtemps dans le contentieux juridique et judiciaire, et moins dans le processus de légifération et de l'application du droit dans la société globale. Je relève de mon expérience au Liban dans des débats publics sur l'adéquation du droit avec des réalités sociales, favorables ou défavorables, trois observations qui montrent la difficulté de légalistes à appréhender le droit sous l'angle de son effectivité :

a. Au cours d'un débat au sein d'un comité restreint de juristes au Parlement libanais pour l'étude de la décentralisation administrative, quand je soulève l'exigence d'une investigation de terrain sur les difficultés et obstacles que rencontrent les conseils municipaux dans leur rapport avec l'administration centrale et sur l'application effective de nombre de clauses décentralisées dans la loi municipale en vigueur, je me vois objecter avec assurance : « Mais il y a les décrets d'application ! » C'est dire que nous parlons toujours de lois et décrets, et non de droit et d'effectivité. C'est le légalisme sans le droit.

---

[2]. Hans Kelsen, *La théorie pure du droit*, Paris, Dalloz, 1962, p. 280.
[3]. E. Millard, *Théorie générale du droit*, Paris, Dalloz, « Connaissance du droit », 2006, p. 53 et *sq*.
[4]. J.-B. Auby, « Prescription juridique et protection juridique », *Revue du droit public*, 1988, no 3, p. 673.

Tableau 1 – Cinq composantes et conditions de l'effectivité du droit
Pour que la justice soit effectivement rendue

A. La qualité de la *légifération*	1. *L'obligation* et nécessité de légiférer. 2. La *concertation* publique dans l'élaboration des lois. 3. La *légistique* matérielle (cohérence du contenu) et formelle (qualité rédactionnelle). 4. La *communication* publique dans les circulaires et communiqués quant au contenu, surtout en droit public et en matière de prestations diverses. 5. Le *contrôle parlementaire* des processus d'application et du suivi d'application des lois.
B. Les rapports de *force* en société	1. Loi *instrumentale* ou fonction normative du droit 2. Niveau de *légitimité* du pouvoir politique. 3. Situation des organisations syndicales et professionnelles, et des partis politiques en tant que contrepoids face au risque éventuel de partitocratie.
C. Les *capacités* financières et administratives des institutions publiques	1. Capabilités *administratives* de gestion et de contrôle et habilité du personnel. 2. Capabilités *budgétaires*
D. L'état de la *magistrature* en tant que garant de la bonne application du droit	1. Magistrature *indépendante* par rapport au pouvoir politique. 2. Qualité normative des *sentences judiciaires*.

	3. *Rapidité* ou lenteur, « l'injustice étant souvent dans les délais et moins dans le jugement » (Montesquieu). 4. Magistrature concernée par les problèmes de *société*, l'obligation de réserve ayant une signification limitative et n'étant pas une obligation de paresse. 5. Justice constitutionnelle concernée non seulement par la validité de la norme, mais aussi par *l'ordre juridique* en société, et donc l'effectivité.
E. La *culture* dominante en société	1. Les processus de *socialisation* juridique populaire. 2. Le niveau *d'acculturation* du droit : Tradition et changement. 3. La qualité de *l'information publique* en vue de la légitimation populaire de la légifération. 4. La défense (*advocacy*) des droits par la société civile, les associations et organisations syndicales et professionnelles.

b. Au cours d'un débat académique sur la constitutionnalité d'une nouvelle loi, et face à l'objection sur ses effets, un juriste rétorque : « Ce que le Parlement, l'administration, les tribunaux… vont faire cela ne concerne pas sa constitutionnalité… » C'est dire que la notion d'ordre juridique en société est étrangère à une approche exclusivement contentieuse du droit.

c. La médiatisation des droits de l'homme et les débats polémiques télévisés propagent la perception symbolique de la loi en tant que moyen de changement. En conséquence, des amendements législatifs cumulent avec d'autres amendements ultérieurs sans que la réalité ne soit affectée par l'inflation législative. La loi, la Constitution, ne sont en fin de compte qu'une ordonnance, au sens médical. Est-ce que le patient a observé les prescriptions de l'ordonnance ? A-t-il observé le dosage prescrit ? A-t-il trouvé en pharmacie la médication proposée ? C'est le problème de l'effectivité du droit.

6. Efficacité (*efficax*, efficace, puissant) ou effectivité (*effectus*, influence, qui se traduit par des actes réels, tangibles, solides…) du droit ? Alors que *l'efficacité* implique un résultat matériel, objectif et immédiat qui assure un résultat tangible souvent par des moyens répressifs, *l'effectivité*, notion davantage sociologique, implique un fait qui prend effet, débouche sur une mutation des comportements et non une simple observation contraignante et qui opère un changement dans les structures sociales.

Une loi est *efficace* quand le résultat a été obtenu en raison de son caractère impératif et contraignant et de la capacité du pouvoir à en assurer l'application. Cette loi *efficace* est-elle profondément *effective* avec de fortes chances d'application et de durabilité en raison même de sa légitimation et de son acculturation en société, sans qu'un lourd appareil administratif répressif et contraignant ne soit nécessaire pour la généralité de son application ? Nombre de régimes totalitaires ont longtemps vécu le dilemme de *l'efficacité* en tant que résultat répressif et *l'effectivité* démocratique résultant d'un processus de légitimation et d'acculturation du droit.

2
Des droits civils et politiques en suspens

7. Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (Résolution 2200 A-XXI du 16 décembre 1966), entré en vigueur le 23 mars 1976, stipule :

> Art. 2-2- Les Etats parties au présent Pacte s'engagent à prendre, en accord avec leurs procédures constitutionnelles et avec les dispositions du Présent Pacte, *les arrangements* devant permettre l'adoption de *telles mesures d'ordre législatif ou autre*, propres à *donner effet aux droits reconnus* dans le présent Pacte qui ne seraient pas déjà en vigueur » (souligné par nous dans le texte).

Nombre de clauses posent des problèmes aigus d'effectivité : « le droit égal des hommes et des femmes » (art. 3), la « discrimination » culturelle (art. 4), « les coutumes » incompatibles avec les dispositions du Pacte (art. 5-2), la séparation dans les prisons entre « prévenus » et « condamnés » et la différenciation de traitement (art. 10-2 et 3), le « droit d'entrer » dans le pays de nationalité (art. 12-4), la « présomption d'innocence » (art. 14-2), le droit à un jugement « sans retard excessif » (art. 14-3c), la liberté « de conscience et de religion » (art. 18-1), « l'éducation religieuse et morale » (art. 18-4), la liberté syndicale (art. 22-1), « l'égalité de droits et de responsabilités des époux au regard du mariage, durant le mariage et lors de sa dissolution » (art. 23-4), le droit de l'enfant « d'acquérir une nationalité » (art. 24-3), le droit à des élections périodiques » (art. 25-b)…

Le problème des droits culturels, en vertu de l'art. 27 du Pacte, est fortement lié, non seulement à des dispositions juridiques, mais à des problèmes de gestion, d'organisation, d'acculturation du droit et de culture du pluralisme :

> Art. 27- Dans les Etats où il existe des minorités ethniques, religieuses ou linguistiques, les personnes appartenant à ces minorités ne peuvent être privées du droit d'avoir, en commun avec les autres membres de leur groupe, leur propre vie culturelle, de professer et de pratiquer leur propre religion, ou d'employer leur propre langue. »

8. Aussi le Pacte a envisagé la création d'un Comité des droits de l'homme (art. 28) qui a pour fonction de publier des rapports sur « les facteurs et les difficultés qui affectent la mise en œuvre des

dispositions du présent Pacte » (art. 40-2) et d'adresser chaque année à l'Assemblée générale des Nations Unies, par l'intermédiaire du Conseil économique et social, un rapport sur ses travaux (art. 45).

3
Les détournements de la loi et du droit

9. Pour la démocratisation concrète d'une société, il faut éviter les dérives du juridisme, notion non encore introduite dans les dictionnaires de droit et de culture juridique. Le juridisme est largement pratiqué par des régimes totalitaires aujourd'hui et même dans des démocraties consolidées ou menacées.

Le juridisme, tout le contraire du droit, exploite à des fins privées la formulation juridique d'un problème, alors que la règle de droit, en tant que norme (*norma*), est par essence une disposition impersonnelle, générale et impérative.

Le plus souvent on objecte qu'il faut une *loi*, rien que pour bloquer, saboter, faire traîner, ou introduire dans un réseau de clientélisme une opération purement administrative de sélection rationalisée et de bonne gouvernance. Lors d'un débat au Liban pour la détermination des normes de recrutement à des postes, soit 37 environ de 1re catégorie, certains relèvent « *qu'il faut une loi* » à ce propos[5]. Or il ne s'agit pas des conditions légales du recrutement, ni de la modification de ces conditions, mais de la détermination des critères de sélection, et plutôt le profil des candidats dans le cadre des lois existantes.

10. L'expérience en perspective comparée permet de dégager dans la praxis trois formes de juridisme :

a. *La symbolique de la loi* : Comme la loi jouit dans une idéologie en vogue des droits de l'homme d'une perception positive, on exploite en politique la symbolique de la loi pour donner l'illusion du changement et, au niveau international, des instances et organisations « étudient » la conformité des Etats aux chartes internationales, en s'arrêtant aux seules dispositions formelles. La symbolique de la loi, en même temps qu'elle témoigne d'une acculturation du droit, risque d'être exploitée pour donner l'illusion que tout va pour le mieux dans

[5]. Compte rendu de la réunion, *an-Nahar* (Beyrouth), 2/12/2008.

la meilleure des lois. Or tel n'est pas le cas, du temps de Sophocle, avec son *Antigone*, comme aujourd'hui. Déjà Montaigne (1533-1592) dénonçait les procédures et le caractère arbitraire de lois « qui se maintiennent à crédit, non parce qu'elles sont justes, mais parce que ce sont des lois» et qu'il s'agit là du « vrai témoignage de l'humaine imbécillité »[6].

b. *L'inflation juridique* : Plus on dévie des normes de la légistique (normes de rédaction des lois) et de l'exigence de sécurité juridique (stabilité des prescriptions), plus on a tendance à produire des lois successives et des amendements à des amendements antérieurs. Il en découle une inflation qui favorise l'exploitation et l'utilisation instrumentale de la loi.

c. *La dénormalisation à travers les jurisprudences internes* : Les Cours de Cassation et d'Appel assurent la cohérence des normes dans les litiges qui leur sont soumis. Dans tous les autres rapports sociaux, notamment à travers des administrations publiques, il arrive souvent que la même disposition juridique soit appliquée de plusieurs façons différentes, suivant les régions et les fonctionnaires, sans que les jurisprudences internes, les circulaires et les interprétations officielles ne soient consignées dans un *document unique,* disponible et accessible à la fois aux fonctionnaires eux-mêmes, aux usagers, à leurs défenseurs et aux tribunaux.

11. Dire, *en toute situation*, qu'il faut légiférer, c'est présupposer que tous les magistrats, tous les organes parajudiciaires, toutes les administrations publiques vivent dans une démocratie consolidée et que chacun porte avec lui les recueils de législation et les recueils Dalloz pour décider et que, s'il y a une inapplication ou mauvaise application, c'est donc la « responsabilité » de la loi !

La loi, en tant que texte, n'est pas *responsable*. La responsabilité est *humaine*, responsabilité du moins pour interpréter la loi, la changer, militer pour son changement, et non justifier la démission, la discrimination et l'injustice.

---

[6]. Montaigne (1533-1592), *Les Essais,* cité in "Relire Montaigne", *Sciences humaines*, entretiens avec Antoine Compagnon, Pierre Manent et Edgar Morin, no 262, août-sept. 2014, pp. 60-65.

Le président de la Commission parlementaire des Travaux publics et des Transports au Liban, le député Muhammad Kabbani, soulignait à propos de la propension aux recommandations législatives :

« J'ai revu des recommandations formulées en 2003, plus précisément en octobre, puis en 2004, et j'ai constaté que nous pouvons reproduire les mêmes recommandations en changeant la date. Et la situation demeure comme elle l'est. »[7]

12. Il ressort de l'investigation historique et documentaire que l'œuvre législative au Liban depuis l'Accord de Taëf en 1989 a été abondante, substantielle, ciblée, souvent normative, mais *l'effectivité* de la législation n'a pas suivi le même rythme et évolution. Il faudrait donc remettre en question la propension à présenter des listes de recommandations juridiques de plusieurs mètres, avec la bonne conscience d'avoir opéré un bon diagnostic.

On a tendance à considérer l'effectivité avec dénigrement, comme relevant de la « sociologie » ! Certes, mais un travail sérieux de légifération ne peut se pencher sur l'élaboration d'une loi ou de son amendement sans tenir compte de tout son contexte, avec le souci que la loi soit *effectivement appliquée* et que la justice soit effectivement *rendue* et en assurant les conditions optimales pour l'application. Sinon, on donne l'illusion de la justice et l'illusion de la réforme.

4
Neuf exemples législatifs et constitutionnels au Liban

13. Neuf exemples législatifs et constitutionnels au Liban sont pertinents.

a. *La protection des délinquants :* La loi no 422 du 6/6/2002 relative à la protection des délinquants a connu partiellement un suivi, notamment par l'Institut des droits de l'homme au Barreau de Beyrouth, le Conseil national de l'enfance, et par des associations, dont la Fondation libanaise pour la paix civile permanente[8].

---

7. *an-Nahar* (Beyrouth), 2/12/2008, p. 6.

8. A. Messarra (dir.), *Observatoire libanais de législation* (Normes juridiques de légistique et de politique législative), Fondation libanaise pour la paix civile permanente et National Endowment for Democracy, Beyrouth, Librairie Orientale, 2 vol., vol. 2, pp. 327-425 (textes en arabe et partiellement en français).

b. *La protection du consommateur :* Pour le Code du consommateur (loi no 659, *JO* du 10/2/2005), dont les mérites sont souvent vantés, un grand travail d'effectivité doit être entrepris. Pour l'effectivité de quatre droits fondamentaux ou 4 M (*Maskan, Madrasa, Mustashfa, Mustahlek* : Logement, Ecole, Hospitalisation, Consommateur) un programme a été entrepris[9].

c. *La loi antitabac* : La loi 174 antitabac a dû être modifiée ou interprétée avec laxisme au profit des restaurants et des cafés. Que signifie « lieux fermés » ? Est-ce que les matières textiles ou en nylon utilisées pour fermer des espaces ouverts comme les balcons ou les terrasses, notamment en hiver, sont considérées dans le cadre de la loi de la lutte contre le tabac comme étant des lieux fermés où, par conséquent, il est interdit de fumer ? Il s'agissait de « légitimer de multiples infractions à la loi, au grand dam des non-fumeurs ». Rania Baroud, vice-présidente de Tobacco Free Initiative (TFI), association qui a lutté en faveur de la promulgation de la loi 174 observe :

> « Cette consultation est contradictoire avec la loi. La loi 174 est claire. Un endroit où l'air ne peut pas filtrer est considéré comme fermé quelles que soient les matières utilisées, puisque, dans de tels endroits, la fumée nocive de la cigarette stagne. Les industries du tabac, qui continuent d'exercer un lobbying auprès des ministères concernés par l'application de la loi (les ministères de la Santé, du Tourisme, de l'Intérieur, et de l'Economie et du Commerce) comme auprès de la justice, pour que soient émises des consultations en contradiction avec la loi, viennent de gagner une nouvelle bataille. Leurs efforts pour faire échouer la loi semblent porter leurs fruits… face à un gouvernement apathique. »[10]

d. *La liberté d'association* : Un exemple pleinement positif d'effectivité du droit est fourni dans l'expérience de la liberté d'association au Liban. Après maints détournements du régime du récépissé qui régit les associations au Liban, et à la suite d'un arrêt du Conseil d'Etat sur les exigences du récépissé, le ministre de l'Intérieur, Ahmad Fatfat, afin d'éviter de nouveaux détournements administratifs sous le couvert de la « loi », diffuse la circulaire relative aux *conditions*

---

9. A. Messarra (dir.), *Observatoire des droits socio-économiques* (Législation, information et administration pour une démocratie de proximité), Beyrouth, Fondation libanaise pour la paix civile permanente et National Endowment for Democracy, Beyrouth, Librairie Orientale, 2008, 520 p. (en arabe et français).
10. *L'Orient-Le Jour* (Beyrouth), 3 et 9 sept. 2014.

pratiques d'application administrative du régime du récépissé (Circulaire no 10/AM / 2006 du 19/5/2006, *Journal officiel*, no 26 du 25/5/2006). Le processus est aujourd'hui poursuivi avec le plus haut souci d'effectivité au niveau institutionnel et par des associations actives.

e. *La décentralisation et le projet de loi sur la décentralisation* : Tout système de décentralisation dans une perspective démocratique est ineffectif à défaut d'une culture décentralisée dans des pratiques citoyennes de légalité, de participation et de contrôle du pouvoir. La loi municipale en vigueur au Liban est déjà, à plus de 80%, décentralisée, mais son application est fort centralisée. Un projet de loi en 147 articles a été élaboré en 2014, en application de l'Accord d'entente nationale de Taëf de 1989. A défaut d'une culture de participation au niveau local et d'une politique d'effectivité, la décentralisation purement législative risque de faire passer le Liban d'un centralisme national à un centralisme local régi par des féodalités locales et clientélistes, bien plus dominatrices que le pouvoir central relativement lointain. Dans toute l'histoire du Liban, la population se plaignait moins de l'hégémonie du pouvoir central que de l'oppression des féodalités locales. Aussi faudra-t-il associer toute légifération à une politique d'effectivité, au Parlement, dans les administrations publiques et au sein des collectivités locales, y compris des programmes de culture municipale participative[11].

f. *Le statut personnel et la règle de discrimination positive* : Le système constitutionnel libanais, appelé globalement confessionnel ou communautaire par des auteurs qui n'ont pas suivi les travaux depuis les années 1980 sur la gestion démocratique du pluralisme religieux et culturel ou régimes parlementaires pluralistes[12], n'est pas en fait pleinement appliqué. Il est certes positif qu'aucun droit communautaire

---

[11]. Le programme: *La gouvernance locale* (Initiative, participation et citoyenneté au niveau local au Liban), Fondation libanaise pour la paix civile permanente, Beyrouth, Librairie Orientale, 5 vol., 2002-2014.
- *Mashrû, qânûn al-lâmarkaziyya al-idâriyya* (Projet de loi sur la décentralisation administrative), Beyrouth, 2014, 142 p. (www.decentralization-lb.org).

[12]. A. Messarra, *Théorie juridique des régimes parlementaires pluralistes* (Constitution libanaise et Pacte national en perspective comparée), Beyrouth, Librairie Orientale, 2012, 246 p. et version arabe plus développée à paraître en déc. 2016.

ne jouit au Liban d'une suprématie par rapport à un autre[13]. Cependant l'arrêté 60 LR du 13 mars 1936 prévoyant la création d'une communauté de droit commun, en conformité avec l'art. 9 de la Constitution : « La liberté de conscience est absolue… », n'est pas appliqué en dépit d'une campagne continue de la part d'organisations de la société civile. Des pratiques d'évasion et de contournement d'un régime par essence fort judicieux de fédéralisme personnel se développent et s'étendent, ce qui ne contribue nullement à promouvoir l'esprit du droit en société[14].

En outre l'art. 95 de la Constitution relatif à la participation au pouvoir, en vertu de la règle du quota ou de discrimination positive, est souvent appliqué hors norme, pour des mobiles de clientélisme, alors que la discrimination positive est régie par des normes de légalité[15].

g. *Le code de la route* : Le code de la route au Liban, nouvellement amendé, comporte des dispositions en conformité parfaite avec les exigences de sécurité. Cependant ses dispositions sont peu connues, peu respectées et ne font pas l'objet d'interrogation lors de la présentation de l'examen officiel du permis de conduite[16].

h. *La loi de 2014 régissant les anciens loyers* : Un problème d'effectivité se pose à la suite de la décision du Conseil constitutionnel, à la majorité de sept sur dix, considérant incompatibles avec la Constitution trois articles de la loi sur un total de 58 articles[17]. Un

---

[13]. Pierre Gannagé, *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires* (Droit libanais et droits proches-orientaux), Bruxelles-Bruylant et Beyrouth-Presses de l'Université Saint-Joseph, 2001, 400 p.

[14]. Marie-Claude Najm, *Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations* (Relations entre systèmes laïques et systèmes religieux), Paris, Dalloz, 2005, XIX + 705 p.

[15]. A. Messarra, "La gestion du pluralisme religieux et culturel dans les jurisprudences constitutionnelles (Le Liban en perspective comparée) », Conseil constitutionnel, Liban, *Annuaire 2011*, pp. 99-173, et version synthétique en français : ccliban.org

[16]. Cf. Le programme du Ministère d'Etat pour la réforme administrative, sous la direction du ministre Fouad el-Saad, en coopération avec l'Union européenne : *Les chartes du citoyen* (Rapports avec l'administration, Santé, Education, Patrimoine, Argent public, Environnement, *Sécurité publique*), coord. par A. Messarra et gestion par Leila Barakat, 2002-2004.

[17]. Cf. notamment *al-Mufakkara al-qânûniyya* (Beyrouth), no 20, août 2014, et *al-Akhbâr* (Beyrouth), 8/9/2014.

problème plus général concerne l'effectivité de décision du Conseil constitutionnel quant à l'ordre juridique en société.

La loi sur les loyers est une loi programme, ou très partiellement loi expérimentale. L'expérimentation législative permet de tester une loi dans le cadre d'un délai limité. On évalue, à l'issue de l'expérience, les résultats et on décide de parfaire la législation ou de la généraliser, le but étant d'assurer l'efficacité de la loi, de déterminer si la loi a atteint ses objectifs et de remédier aux carences constatées.

Dans sa décision 93-322 du 28 juillet 1993 relative à la loi sur les établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel, le Conseil constitutionnel français considère « qu'il est même loisible au législateur de prévoir la possibilité d'expériences comportant des dérogations (…) de nature à lui permettre d'adopter par la suite, au vu des résultats de celles-ci, des règles nouvelles » (consid. 9)[18].

i. *L'acculturation du droit constitutionnel libanais et sa jurisprudence* : Le droit constitutionnel libanais et sa jurisprudence font souvent l'objet de débats débridés et de dérives, dus à un défaut d'acculturation de ce droit dans la recherche spécialisée et l'enseignement universitaire du droit. La classification du régime constitutionnel libanais en tant que régime parlementaire pluraliste, donc régi par toutes les normes de ce régime, mais qui associe à la fois des processus compétitifs et coopératifs (les six articles 9, 10, 19, 49, 65 et 95 : fédéralisme personnel, cabinet de coalition, majorité qualifiée pour certaines décisions, discrimination positive…) n'est pas parfaitement intégrée dans la recherche spécialisée, la culture constitutionnelle et les processus de socialisation, en dépit de l'expérience séculaire et endogène du Liban et en perspective comparée[19].

---

[18]. J. Chevallier, "Les lois expérimentales. Le cas français », *ap*. C.-A. Morand (dir.), *Evaluation législative et lois expérimentales*, Aix-en Provence, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1993, p. 119 et *sq*.
C. Mamontoff, « Réflexion sur l'expérimentation en droit », in *Revue du droit public*, no 2, 1998, p. 361 et *sq*.

[19]. A. Messarra, « Authenticité et aliénation dans la culture constitutionnelle : Liban-France depuis la Révolution », *ap*. A. Messarra, *La gouvernance d'un système consensuel* (Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990), Beyrouth, Librairie Orientale, 2003, 600 p., pp. 123-134.

On peut étudier toute la législation libanaise sous l'angle de son effectivité. Il ne s'agit donc pas exclusivement de neuf cas. Cela exige des contributions de juristes, de sociologues et de militants pour la démocratie.

5
L'effectivité et ses implications dans les jurisprudences constitutionnelles comparées

14. La plupart des jurisprudences constitutionnelles aujourd'hui sont régies par un souci de cohérence du système normatif, la loi devant être le « courroie de transmission » des valeurs constitutionnelles. L'émergence du contrôle de constitutionnalité des lois permet de passer du légicentrisme à la concrétisation juridique[20]. J. Chevallier relève :

> « Le contrôle constitutionnel des lois est (…) la condition essentielle de l'Etat de droit puisqu'elle garantit la suprématie effective de la Constitution, acte juridique suprême sur lequel s'appuie l'ordre juridique tout entier : en son absence, la Constitution n'a plus qu'une portée symbolique et l'édification normative se trouve déstabilisée[21]. »

François Terré écrit :

> « La notion d'effectivité signifie de manière très générale que la règle de droit n'est pas destinée à demeurer une simple création de l'esprit, une proclamation abstraite et inconsistante et qu'il est au contraire de sa nature de se réaliser[22]. »

15. Aussi la notion d'effectivité est-elle explicitement mentionnée par le juge constitutionnel, notamment en France par la décision 98/397 DC (6 mars 1998, loi relative au fonctionnement des Conseils régionaux) dans laquelle le Conseil constitutionnel explique que la disposition de la loi « loin de porter atteinte au principe de libre administration des collectivités locales… tend au contraire à le rendre effectif » (cons. 12) et aussi dans des décision relatives au pluralisme (Déc. 2001-456 DC (cons. 37) et 86-210 DC (cons. 16). La notion

---

[20]. Vito Marinese, *L'idéal législatif du Conseil constitutionnel. Etude sur les qualités de la loi*, thèse de doctorat en droit, dir. Guy Carcassonne, Université Paris X-Nanterre, soutenue le 19/12/2014.
[21]. J. Chevallier, *L'Etat de droit*, Clef, Montchrestien, 3e éd., 1999, p. 83.
[22]. F. Terré, *Introduction générale au droit*, Paris, Dalloz, 2003, p. 378.

d'incompétence négative dans des jurisprudences constitutionnelles vise à sanctionner des dispositions législatives n'offrant pas les garanties nécessaires à l'effectivité d'un droit.

16. La Question prioritaire de constitutionnalité en France (QPC), avec les possibilités d'invalidation de lois en vigueur, amène le Conseil constitutionnel à prendre en considération les effets de l'invalidation et en conséquence de moduler la date d'entrée en vigueur de la décision en fonction des effets déjà produits par la loi contestée.

17. La gestion des recours internes par la Cour européenne des droits de l'homme pose presque tous les dilemmes de l'effectivité, de la centralité de ce problème et de l'exigence impérative d'associer justice et effectivité dans la justice constitutionnelle en perspective comparée.

Le système européen des droits de l'homme est menacé d'étouffement, encombré par un flux gigantesque de requêtes, le plus souvent répétitives. A travers les quarante-six Etats parties, la surcharge est qualifiée « d'insupportable », suivant le président d'honneur de l'Institut Cassin :

> « Si le système de Strasbourg est perçu comme victime de son propre succès, cela est du à la défaillance des Etats qui n'ont pas su garantir les droits énoncés dans la Convention comme des droits effectifs au sein de l'ordre national (…).
>
> « Le contentieux devant la Cour de Strasbourg s'est accru et cette surcharge risque de mettre en péril la crédibilité et la survie même du système de protection (…).
>
> « Sa réussite est subordonnée à l'amélioration de la formation et de l'information sur la Convention, telle qu'elle est interprétée par la jurisprudence de la Cour dans ses fondements essentiels (…). On espère surtout que les Etats membres s'acquitteront avec plus d'effectivité des obligations qu'ils ont acceptées pour garantir les droits de l'homme et les standards démocratiques (…). Parmi celles-ci la priorité doit être accordée à l'amélioration de recours internes effectifs[23]. »

Le président de la Cour européenne des droits de l'homme, Luzius Wildhaber relève, commentant le Protocole no 14 de la Cour européenne des droits de l'homme :

---

[23]. Gérard Cohen-Jonathan, Jean-François Flauss et Elizabeth Lambert Abdelgawad (dir.), *De l'effectivité des recours internes dans l'application de la Convention européenne des droits de l'homme*, Nemesis et Bruyland, 2006, 314 p., pp. 19-28.

« La Convention (européenne des droits de l'homme) n'a pas besoin de textes ou de systèmes parallèles pour être efficace, elle a besoin de recours effectif en droit national[24]. »

O. Jacot Guillarmod relève :

« L'essentiel de la tâche de protection des droits de l'homme incombe aux juges nationaux. Mais la réalité de demain, c'est que la fonction juridictionnelle nationale sera toujours plus intimement liée à la fonction juridictionnelle internationale[25]. »

18. Le Comité des ministres du Conseil de l'Europe, déjà dans sa Résolution RES (2004-3) du 12 mai 2004 lors de sa 114e session, à propos « *d'arrêts qui révèlent un problème structurel sous-jacent* » rappelle « l'engagement à prendre des mesures visant à garantir *l'efficacité à long terme* du système de contrôle institué par la Convention » (européenne des droits de l'homme). Il relève « l'intérêt d'aider l'Etat concerné à *identifier les problèmes sous-jacents* et les mesures d'exécution nécessaires. »

Dans la Résolution 2004-6 du 12 mai 2004, le Conseil souligne que « les Etats ont l'obligation générale de remédier aux *problèmes sous-jacents* aux violations constatées », que les recours internes doivent être « effectifs en droit et en pratique et qu'ils puissent aboutir à une décision sur le bien-fondé du grief et à un remède approprié de toute violation constatée. » L'Annexe à la Recommandation Rec 2004-6 développe ce point. L'art. 13 de la Convention européenne des droits de l'homme garantit l'existence en droit interne d'un recours effectif permettant de se prévaloir des droits et libertés de la Convention.

19. Le 19 mai 2006, le Comité des ministres du Conseil de l'Europe a adopté, à sa 116e session ministérielle, une déclaration « Pour une action soutenue afin d'assurer l'efficacité de la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme aux niveaux national et européen ». Cette déclaration s'appuie sur les rapports du Comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH) et des délégués des ministres.

---

[24]. *Ibid*.

[25]. O. Jacot Guillarod, « La nouvelle Cour européenne des droits de l'homme dans la perspective du juge national », *Revue suisse de droit international européen*, 1999, p. 45.

La Commission européenne pour l'efficacité de la Justice (CEPEJ) du Conseil de l'Europe a aussi élaboré une « Checklist » pour la gestion du temps en matière de procédure, comprenant des indicateurs pour l'analyse des délais de procédure dans les systèmes judiciaires des Etats membres du Conseil de l'Europe. On parle de « rapatrier » les garanties conventionnelles, c'est-à-dire de les intégrer dans les systèmes juridiques nationaux.

20. Les exemples de violations établies sont-elles spécifiques ou structurelles, c'est-à-dire représentatives d'un nombre important d'autres affaires ? Les notions employées sont ceux de « moyenne spécificité », « diligence attendue », « temps utile », « arrêt pilote », c'est-à-dire qui révèle des défaillances structurelles ou générales dans le droit ou la pratique de l'Etat. Un « arrêt pilote » comprend trois caractéristiques : 1) une violation tirant son origine d'un problème à grande échelle et à caractère systémique, 2) touchant un grand nombre de personnes avec un constat de la Cour, 3) le devoir de l'Etat défendeur de garantir par des mesures générales, législatives ou autres, la mise en œuvre du droit en question pour les autres requérants existants ou potentiels.

On cite l'intervention rapide de la Cour et du Comité des ministres dans l'affaire *Broniowski* et les délais brefs imposés dans l'arrêt *Xenides-Arestis*[26].

A la suite d'un arrêt pilote, il y a souvent un gel des affaires « clones » (répétitives, dérivées, semblables).

21. C'est surtout la détension provisoire qui constitue la gangrène dans tous les systèmes de justice pénale en Europe où elle pose des problèmes théoriques et pratiques aigus. Problème par nature fort complexe pour toute sociologie pénale. Françoise Tulkens, juge à la Cour européenne des droits de l'homme, observe :

> « Toute réglementation de la détention provisoire relève en définitive de l'exercice de la quadrature du cercle.
>
> « Comment en effet créer un corps de normes garantissant en même temps les droits fondamentaux de l'individu et les impératifs de la société, la bonne administration de la justice et la répression efficace de la criminalité ? (…) Ce sont donc moins les textes que les pratiques qu'il faut changer[27]. »

---

[26]. *Ibid*., p. 273.
[27]. *Ibid*., pp. 85-86.

22. Le CDDH (Comité directeur pour les droits de l'homme) a proposé dans le Document 2006-8 que le Comité des ministres adopte un rapport annuel sur l'exécution et que des réunions annuelles tripartites, entre le Comité des ministres, l'Assemblée parlementaire et le Commissaire, soient organisées aux fins de discuter les questions liées à l'exécution. Le CDDH a aussi proposé des réunions annuelles des agents des gouvernements à cette même fin.

23. Des Etats membre de la Convention ont introduit un recours général, par exemple devant la Cour constitutionnelle, susceptible d'être utilisé pour les plaintes qui n'ont pas pu être traitées par un recours spécifique. Des Etats membres ont ajouté l'exigence que la mesure soit contestée au motif qu'elle violerait grossièrement les droits constitutionnels et que des conséquences graves et irréparables pour le requérant découleraient du refus d'instruire une telle requête.

24. Un tableau reproduit les principaux cas de réouverture du procès au niveau national, surtout en matière pénale[28]. L'appréciation de cette réouverture est incomplète si on ne fait pas mention des résultats de la réouverture. La réouverture constitue-t-elle au regard de la pratique une réparation satisfaisante ?[29] Aussi des affaires reviennent à Strasbourg au motif que la réouverture n'a pas effacé les conséquences subies par les requérants. Elizabeth Lambert Abdelgawad relève :

> « La réouverture des procédures judiciaires fait place à un paysage juridique éclaté tant au niveau européen qu'au niveau national[30]. »

---

[28]. Elizabeth Lambert Abdelgawad, « Les procédures de réouverture devant le juge national en cas de condamnation par la Cour européenne », *ibid*., pp. 197-258, et tableau pp. 243-258 (Liste des principales réouvertures intervenues au niveau national).

[29]. Régis de Gouttes, "La procédure de réexamen des décisions pénales après un arrêt de condamnation de la Cour européenne des droits de l'homme », in *Libertés, justice, Tolérance*, Mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen-Jonathan, Bruyland, vol. 1, pp. 563-568.

[30]. *Ibid*.

6
Que faire ?

25. La notion d'effectivité du droit peut être considérée comme tautologique. C'est l'effectivité de la *loi* qui peut se justifier, car le droit bien compris et vécu en tant que gestion de relations sociales déborde la loi. Selon un adage français connu : « Il faut sortir de la loi pour entrer dans le droit. »

Il y a un grand risque à juger de la validité de la norme en fonction de son application, confondant ainsi les essences, à savoir le principe et sa praxis. La norme juridique non effective n'est pas moins une norme et s'intègre dans un système valoriel. Cependant elle n'est pas pleinement du droit tant que son effectivité est ébranlée.

26. Il y a toujours dans l'essence même du droit, pour des raisons liées à la nature humaine, une échelle d'effectivité et d'ineffectivité. Jean Carbonnier écrit :

> « L'effectivité, prise en elle-même, n'a pas d'histoire. C'est l'ineffectivité qui est sociologiquement la plus intéressante. Mais on raisonne comme si elle n'était jamais que l'absence totale d'effectivité, ce qui supposerait que l'effectivité de son côté est toujours parfaite, alors qu'il y a, en réalité, toute une série d'états intermédiaires. »

Selon J. Carbonnier, considérer que si une règle ne réussit pas à se faire obéir, « il n'y a qu'à la changer (…) mène à une caricature du raisonnement législatif ». Il écrit cependant :

> « Il peut être important de maintenir une règle, même violée, si elle répond à un intérêt social évident[31]. »

27. Il faudra aujourd'hui revenir à cette évidence : l'édifice constitutionnel le mieux élaboré et les lois les mieux mûries ne garantissent pas le droit, ni l'Etat de droit. Le processus législatif constitue un cheminement allant de la *loi* qui établit une norme, au *droit* dont la finalité est de régir des rapports humains harmonieux, à la *justice* dont la finalité est la réalisation d'un principe moral qui exige le respect du droit et de l'équité dans un monde de besoins et de rapports de force.

---

[31]. Jean Carbonnier, « Effectivité et ineffectivité de la règle de droit », in *L'année sociologique*, 1957, pp. 3 et 17.

Il en est ainsi depuis les origines avec *Antigone* de Sophocle, la distinction romaine entre *lex* (loi) et *jus* (justice), *L'Esprit des lois* de Montesquieu, jusqu'à *L'Esprit démocratique des lois*[32] aujourd'hui. Gebran Khalil Gebran (1883-1931) écrit dans *Le Prophète* :

> « Puis un juriste dit : Mais qu'en est-il de nos Lois, maître ?
> Et il répondit :
> Vous vous délectez à établir des lois,
> Mais vous éprouvez un délice plus grand encore à les violer.
> Tels des enfants, jouant au bord de l'océan, qui construisent avec persévérance des châteaux de sable, puis les détruisent en riant.
> Mais pendant que vous construisez vos châteaux de sable, l'océan apporte d'avantage de sable à la plage,
> Et quand vous les détruisez, l'océan rit avec vous… »[33]

28. Face à la « mondialisation de l'indifférence », suivant l'expression du Pape François, il faudra repenser le droit, en considérant que le juge n'est pas la seule institution garante de l'effectivité du droit, ni toujours la mieux armée face à des conditions extra-légales de culture juridique et d'acculturation du droit. Il ressort d'une thèse que des femmes, dans certains pays arabes, bien que jugées innocentes, sont maintenues en détention pour les protéger contre des crimes dit d'honneur[34]. Durant plus d'un demi-siècle, Laure Moghaizel a défendu les droits de la personne, en joignant l'action, tant au niveau de l'épuration des textes juridiques que de l'advocacy des droits avec stratégie, détermination et continuité[35].

29. L'effectivité du droit implique des considérations qui débordent les techniques juridiques. On le constate pleinement à travers les recours internes devant la Cour européenne des droits de l'homme,

---

[32]. Dominique Schnapper, *L'esprit démocratique des lois*, Paris, Gallimard, 2014.
[33]. Gebran Khalil Gebran, *Le prophète*, 1923.
[34]. Zaghloula Salem Sakr, *Difâ' al-mar'a al-urduniyya 'an huqûqiha. Hâlat al-Urdun* (La femme arabe et la défense de ses droits. Le cas de la Jordanie), thèse en sociologie, dir. A. Messarra, Université Libanaise, 2000.
[35]. Laure Moghaizel, *Nisf qarn difâ'an 'an huqûq al-mar'a fî Lubnan. Arshiv Laure Moghaizel, 1947-1997* (Un demi-siècle de lutte pour les droits de la femme au Liban. Archives Laure Moghaizel, 1947-1997), documents classés et colligés par A. Messarra et Tony Atallah, Beyrouth, Librairie Orientale, Fondation J. et L. Moghaizel et Fondation libanaise pour la paix civile permanente, 3 vol., 2008.

surtout en matière pénale[36] par le canal des « arrêts pilotes » qui comportent une violation tirant son origine d'un problème structurel.

30. *Quatre* perspectives de travail en vue de l'effectivité du droit, ou plutôt de la justice effectivement *rendue*, sont prioritaires dans les sociétés d'aujourd'hui où, à la suite de progrès considérables dans la démocratisation et la normativité constitutionnelle, des dérives se multiplient avec l'instrumentalisation du droit, sa judiciarisation effrénée, sa subjectivisation individualiste[37], et son enseignement exclusivement technique et contentieux souvent au détriment de l'esprit de justice et, du moins, du lien social.

a. *Obligation et nécessité de légiférer et de bien légiférer* : Il est des Parlements dans le monde où la légifération est bloquée, où des lois d'intérêt vital, mûrement élaborées par des ministères et des spécialistes de haut niveau, traînent depuis des années dans des parlements, avec des députés qui considèrent leur représentation en tant que prestige.

L'incompétence négative sanctionne le législateur lorsqu'il n'a pas exercé pleinement la compétence que lui confère l'art. 34 de la Constitution en France. Le Conseil constitutionnel français, à travers cette technique, impose une véritable « obligation de légiférer »[38] et une « obligation de bien légiférer[39] », avec cependant le souci constant de ne pas verser dans la symbolique de la loi et l'inflation juridique, car :

> « Le préalable à toute volonté de légiférer consiste à s'interroger sur la nécessité de légiférer[40]. »

Il est certes les lois dans certains pays dont la lecture pourrait amener le lecteur à dire qu'elles organisent leur propre ineffectivité,

---

[36]. Gerard Cohen-Jonathan, Jean-François Flauss et Elizabeth Lambert Abdelgawad (dir.), *De l'effectivité des recours internes dans l'application de la Convention européenne des droits de l'homme*, Paris, Nemesis et Bruylant, 2006, 314 p.
[37]. Coll., *L'individu contemporain*, Paris, éd. Sciences Humaines, 2014
[38]. J.-M. Garrigou-Lagrange, "L'obligation de légiférer », in *Droit et politique à la croisée des cultures*, Mélanges à Philippe Ardant, Paris, LGDJ, 1999, pp. 305 et *sq*.
[39]. V. Galetti, "Existe-t-il une obligation de bien légiférer ? », in *Revue française de droit constitutionnel*, 2004, no 58.
[40]. Vito Marinese, « Légistique et effectivité », *ap*. Véronique Champeil-Desplats et Danièle Lochak (dir.), *A la recherche de l'effectivité des droits de l'homme*, Paris, Presses universitaires de Paris 10, 2008, pp. 89-117, p. 98.

mais déjà la formulation législative pourrait servir de tremplin normatif en vue d'exiger la pleine application.

Le contrôle parlementaire de l'exécutif devrait être conçu dans une perspective plus large. Des Parlements aujourd'hui dans le monde, après l'adoption d'une loi, forment une commission ad hoc pour suivre l'application de la loi. Plus généralement, une loi ne devrait être amendée qu'à la lumière d'un diagnostic du suivi de son application, des failles, des opportunités et des résistances réelles dans cette application.

b. *Les évaluations d'impact* : Quelle est l'efficacité des études d'impact au regard des droits de l'homme ? S'agit-il de mesurer le degré de violation et le respect des droits de l'homme ou de justifier les politiques économiques internationales ?[41]

Le Parlement européen, dans sa « Résolution sur le rapport annuel sur les droits de l'homme dans le monde 2005 et la politique de l'Union européenne à cet égard », demandait à la Commission européenne.

> « de faire des évaluations d'impact sur les droits de l'homme, une partie intégrante et entièrement mise en œuvre de toute gestion des cycles de projet de l'UE, à la fois a priori et a posteriori, de telle sorte que ces évaluations influencent tant la politique et les programmes futures que les programmes en cours. »

Les études d'impact entreprises par des organisations internationales, des observatoires des droits de l'homme, des associations militantes pour les droits de l'homme ne peuvent se limiter à la dimension du droit objectif sans prendre en considération des données extrajuridiques au sens où elles dépendent de facteurs externes au droit positif. La propension à privilégier des données quantitatives aux dépens des approches qualitatives, humaines, comportementales et de terrain, débouche sur une bureaucratisation des études d'impact sous couvert de transparence et *d'accountability*. Toute bureaucratisation excessive constitue une corruption légalisée qui sert à justifier les

---

[41]. Edwige Michaud, "Les études d'impact des politiques économiques internationales sur les droits de l'homme », *ap*. Véronique Champeil-Desplats et Danièle Lochak (dir.), *op.cit.*, pp. 229-243, p. 229.

honoraires d'experts, de chercheurs et d'académiques sans rapport avec la société vivante[42].

c. *La légitimation sociale de la législation à travers le dialogue social* : Plus une loi est le fruit d'un dialogue social à travers les acteurs sociaux, et plus elle est suivie d'une communication publique pour en expliquer les avantages et le mécanisme, avec des programmes de culture légale populaire, plus s'élargit le champ de son effectivité, sans qu'il soit nécessaire de déployer un lourd appareil administratif et exclusivement répressif.

L'exercice, dans une perspective culturelle et pédagogique, du caractère impératif de la loi peut prendre deux formes différentes : la *potestas* qui consiste à imposer une conduite en recourant à la force, et *l'auctoritas*, « synonyme d'influence, d'ascendant, de crédit et qui permet d'obtenir l'obéissance sans recours à la menace ou à la violence[43]. »

Face à deux risques juridiques d'aujourd'hui, ceux de la *subjectivation* du droit dans un individualisme forcené, de *l'étatisation* du droit au service d'un pouvoir despotique, il s'agit de revenir à l'essence du droit, c'est-à-dire sa *fonction sociale* consistant par essence à régir une relation, à faire *société* (*socius*, compagnon), à favoriser le lien social, et même la fraternité, principe marginalisé par rapport à la liberté et à l'égalité. Ce que dit Jean-Jacques Rousseau est fort actuel :

> « La seule étude qui convienne à un bon peuple est celle de ses Lois. Il faut qu'il les médite sans cesse pour les aimer, pour les observer, pour les corriger même[44]. »

d. *L'enseignement à la fois juridique et sociologique du droit* : Depuis les années 1980, l'enseignement du droit dans la plupart des universités dans le monde, en raison surtout de la complexité croissante du droit et de la multiplication de ses branches de spécialisation, a été concentré sur les dimensions techniques et professionnelles, en négligeant la philosophie, la sociologie et l'histoire du droit, en

---

[42]. Laurent Segalat, *La science à bout de souffle* ?, Paris, Seuil, 2009, 110 p.
[43]. E. Prairat, *La sanction* (Petite méditation à l'usage des éducateurs), Paris, L'Harmattan, 1997, pp. 82-83.
[44]. J.-J. Rousseau, *Fragments politiques: Des lois*, cité par G. Radica (dir.), *La Loi*, Paris, Flammarion, « Corpus », 2000, p. 151.

marginalisant dans la formation les sources valorielles du droit. Les facultés de droit aujourd'hui sont-elles des facultés de droit ou de loi ?

C'est dans le champ des droits de l'homme que les risques d'écart sont fréquents entre l'existence de la norme et la réalité de son application et où ces écarts sont les plus ressentis[45]. Aussi l'effectivité du droit doit-elle être au cœur de la réflexion juridique, de l'enseignement du droit et des jurisprudences judiciaires et constitutionnelles. La solution des problèmes de l'effectivité est par nature pluridisciplinaire, à la croisée des rapports entre droit et société, ne pouvant en aucun cas se limiter à des dispositifs législatifs et contentieux.

En outre, la propension aujourd'hui au dialogue interculturel comporte des risques de relativisme à outrance, sans boussole, ni repère, ce qui menace des acquis de la civilisation et l'universalité des droits de l'homme, universalité sérieusement menacée dans des démocraties dites consolidées et dans des démocraties émergentes ou en transition[46]. La recherche pragmatique sur l'effectivité montre l'importance des cultures et des croyances dans la force performative du droit et dans sa capacité à transformer par sa seule existence les situations sociales[47].

L'effectivité du droit, qui comporte certes des dimensions de technique juridique, surtout quant à la qualité de la légifération, ne peut être appréhendée avec des aménagements appropriés que par la sociologie juridique, discipline elle-même en régression depuis les travaux pionniers de Jean Carbonnier, surtout en raison du cloisonnement universitaire des disciplines et d'une auto-suffisance légaliste en rupture avec les pères fondateurs et la finalité humaniste du droit.

***

31. L'effectivité, le niveau d'effectivité du droit aujourd'hui, aux niveaux national, communautaire et international, dégage un malaise dans la démocratie, malaise dû à l'oubli ou la marginalisation des principes fondateurs, surtout auprès d'une nouvelle génération de consommateurs de démocratie qui n'a pas vécu l'engagement et le

---

[45]. Véronique Champeil-Desplats et Danièle Lochak (dir.), *A la recherche de l'effectivité des droits de l'homme*, *op.cit.*

[46]. *Les droits de l'homme* (une universalité menacée), Paris, La documentation française, 2012.

[47]. Pierre Lascoumes, "L'effectivité, indicateur de la place du droit dans les rapports sociaux", *ap.* Véronique Champeil-Desplats…, *op. cit.*, pp. 263-266.

combat pour la démocratie et qui sollicite des droits comme des produits dans un hôtel haut standing ou un supermarché. Montesquieu, qui dénonce « la liberté extrême » et « l'égalité extrême », le soulignait clairement :

> « Lorsque les principes du gouvernement sont une fois corrompus, les meilleures lois deviennent mauvaises, et se tournent contre l'Etat ; lorsque les principes en sont sains, les mauvaises ont l'effet des bonnes, la force du principe entraîne tout[48]. »

Le malaise dans la démocratie fait l'objet de nombreux écrits récents avec des titres variés et concordants[49].

La garantie de l'effectivité comporte certes des aménagements multiples de technique juridique. Elle ne peut être assurée à un niveau humainement acceptable que si, dans un monde ravagé par l'instrumentalisation, la judiciarisation, et l'inflation du droit et, surtout, la manipulation sophistiquée d'un droit déconnecté de l'esprit de justice, que si on reprend, à tous les niveaux, à repenser, réfléchir, appliquer le droit, légiférer et juger, avec l'obsession de l'effectivité. Sans effectivité, le droit se réduit à des lois, et n'est plus du droit. Le malheur est que souvent, lorsque vous parlez aujourd'hui d'effectivité, dans nombre de milieux légalistes et de faculté dites de droit, on vous

---

[48]. Montesquieu (1689-1755), *L'esprit des lois*, in *Œuvres complètes*, t. II, Paris, Gallimard, « La Pleiade », éd., 1951, VIII, 11, pp. 352 et 357.

[49]. Ulrich Beck, *Democracy whithout Ennemies*, Cambridge, Polity Press, 1998.

Philippe Breton, *L'incompétence démocratique* (La crise de la parole aux sources du malaise dans la politique), Paris, La Découverte, 2006.

Gérald Bronner, *La démocratie des crédules*, Paris, PUF, 2013.

Alain Ehrenberg, *La société du malaise*, Paris, Odile Jacob, « Poches Odile Jacob », éd. 2011.

Cynthia Fleury, *Les pathologies de la démocratie*, Paris, LGF, « Le livre de poche », Biblio Essais, éd. 2009.

Marcel Gauchet, *La démocratie contre elle-même*, Paris, Gallimard, « Tel », 2002.

Pippa Noris, *Democratic Deficit* (Critical Citizens Revisited), New York, Cambridge University Press, 2011.

Pascal Perrineau (dir.), *Le désenchantement démocratique*, Paris, La Tour –D'aigues, éd. de l'Aube, « Monde en cours », 2003.

Alain-Gérard Slam, *La régression démocratique*, Paris, Perrin, « Tempus », 2e éd. 2002.

Dominique Schnapper, *L'esprit démocratique des lois*, Paris, Gallimard, 2014.

Charles Taylor, *Le malaise de la modernité*, Paris, Cerf, éd. 1994.

Tzvetan Todorov, *Les ennemis intimes de la démocratie*, Paris, Laffont, « Versilio », 2011.

regarde avec surprise comme si vous êtes étranger au droit. C'est finalement un problème de culture juridique et d'humanisme et donc de justice effectivement *rendue.*

Après le recul des idéologies, une religion du droit se répand malgré les multiples dérives humaines de la loi et du droit, et cela aux dépens de l'esprit de justice. La complexité du droit aujourd'hui incite, tant les facultés de droit que les professionnels du droit, à privilégier les dimensions exclusivement techniques du droit. Or le droit n'est pas une technique comme une autre dans les sciences de la nature. Sa finalité est la justice, dont la philosophie, les exigences, les implications, la pluridisciplinarité exigent un retour en force aux sources valorielles des pères fondateurs. Le droit seul ne peut fonder une société. L'apprentissage et l'exercice du droit, avec modestie et conscience des limites, nous introduit dans un humanisme intégral.

Pour aller plus loin

E. Blankenburg, « La recherche de l'efficacité de la loi. Réflexions sur l'étude de la mise en œuvre : le concept d'implémentation », *Droit et société*, no 2, 1986, pp. 59-76.

V.A. Baird, « The effect of politically salient decisions on the U.S. Supreme Court's agenda », *The Journal of Politics*, 66, pp. 755-772.

R. Boudon, A. Davidovitch, « Les mécanismes sociaux des abandons de poursuite », *L'Année sociologique*, 1964, pp. 111-162.

J. Carbonnier, « Effectivité et ineffectivité de la règle de droit », *L'Année sociologique*, VII, 1958, pp. 3-17.

__, « Effectivité et ineffectivité de la règle de droit », *L'Année sociologique*, vol. 7, 1958.

Véronique Champeil-Desplats et Danièle Lochak (dir.), *A la recherche de l'effectivité des droits de l'homme,* Paris, PUF, 2008, 268 p.

Gérard Cohen-Jonathan, Jean-François Flauss et Elizabeth Lambert Abdelgawad (dir.), *De l'effectivité des recours internes dans l'application de la Convention européenne des droits de l'homme,* Bruylant, 2006, 314 p.

J.-D. Delley et al., *Le droit en action*, Saint-Saphorin, Genève, 1982.

V. Demers, *Le contrôle des fumeurs. Une étude d'effectivité du droit*, Paris, Thémis, 1996.

R. Drago (dir.), *La confection de la loi*, Paris, PUF, 2005.

L. M. Friedman, « When is law effective? », *The Legal System*, New York, Russell Sage Foundation, 1975, pp. 105-136.

S. Gloppen, "Social rights litigation as transformation: South Africain perspectives", *ap*. P. Jones and K. Stokke (eds), *Democratising Development : The Politics of Socio-economic Rights in South Africa*, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

P. Guibentif, *Les effets du droit comme objet de sociologie juridique*, Genève, CETEL, ronéo.

M. Jacobsen and O. Bruun, *Human Rights and Asian Values : Contesting National Identities and Cultural Representations in Asia*, London, Curzon Press, 2000.

J.-Cl. Javillier, « Ambivalence, effectivité et adéquation du droit pénal du travail », *Droit social*, 1975, no 751, pp. 375-395.

H. W. Jones, *The Efficacy of Law*, Evanston, Northwestern University Press, 1968.

M. Killias, "La ceinture de sécurité : Une étude sur l'effet des lois et des sanctions », *Déviance et société*, IX, 1985, no 1, pp. 31-46.

P. Lascoumes, « L'analyse sociologique des effets de la norme juridique : de la contrainte à l'interaction », *ap*. A. Lajoie et al., *Théorie et émergence du droit : pluralisme, surdétermination et effectivité*, Bruyland et Thémis, 1998.

P. Lascoumes et E. Serverin, « Théorie et pratiques de l'effectivité du Droit », in *Droit et société*, no 2, 1986.

La Mader, *L'évaluation législative. Pour une étude empirique des effets de la législation*, Payot, 1985.

N. W. McCann, *Rights at Work : Pay Equity Reform and the Politics of Legal Mobilization*, Chicago, IL, Universitty of Chicago Press, 1994.

T. Moustafa, "Law versus the state: The judicialization of politics in Egypt", *Law and Social Inguiry*, 28 (4), 2003, pp. 883-930.

Organisation Internationale du travail, Rapport de la mission tripartite d'évaluation de l'efficacité de l'inspection du travail en France, Genève, BIT, 1981.

J.-F. Perrin, *Pour une théorie de la connaissance juridique*, Droz, 1979.

J.-F. Perrin, « Qu'est-ce que l'effectivité d'une norme juridique ? », in *Pour une théorie de la connaissance juridique*, Genève, Droz, 1979, pp. 91-94.

__, « L'effectivité de l'ordonnance du 10 mars 1975 », in *Le port obligatoire de la ceinture de sécurité, hypothèses et données pour l'étude des effets d'une norme*, Genève, CETEL, 1977.

F. Rangeon, « Réflexions sur l'effectivité du droit », in CURAPP, *Les usages sociaux du droit*, Paris, PUF, 1989.

L. Ross, « Le mythe scandinave *:* efficacité de la législation sur l'alcool, la conduite en Suède et en Norvège », *Journal of Legal Studies*, University of Chicago, Law School, vol. IV (2), June 1975.

I-S. Samatchenko, « Quelques aspects de l'effectivité de la législation positive dans la science juridique soviétique », *Colloque de sociologie juridique franco-soviétique*, Paris, éd. du CNRS, 1977.

S.P. Sathe, *Judicial Activism in India : Transgressing Borders and Enforcing Limits*, New York, NY, Oxford University Press, 2004.

Udi Sommer and Victor Asal, "A cross-national analysis of the guarantees of rights", *International Political Science Review*, 35 (4), sept. 2014, pp. 463-479.

A. Supiot, « Recherche sur l'application des textes relatifs à la pollution de l'eau d'origine industrielle », *Semaine juridique*, no 2692, 1975.

Catherine Thibierge et alii, *La force normative* (Naissance d'un concept), Paris, LGDJ et Bruylant, 2012 (www.forcenormative.fr).

R. Vincent, *Le Droit et l'effectivité* (Contribution à l'étude d'une notion), Thèse de doctorat, Paris 2, Panthéon Assas, 2003.

1

The Effectiveness of Protecting Civil and Political Rights The Law with no Efficiency or the Soft Injustice

Summary[*]

Antoine Messarra
Member of Constitutional Council

The effectiveness, or the level of effectiveness of the law today, at national, communitarian and international levels, reveals a democratic malaise due to the neglect or the marginalization of the founding principles, particularly with a new generation of consumers of democracy who do not know the commitment to and struggle for democracy and who seek rights as if they seek products in a five star hotel or a supermarket; which Montesquieu, who denounced "extreme freedom" and "extreme equality", clearly emphasized:

"When once the principles of government are corrupted, the very best laws become bad and turn against the State; when the principles are sound, even the bad laws have the effect of good ones. The force of the principle carries everything with it."

The malaise in democracy has been the focus of several recent writings with different and consistent titles.

→

[*] Summary of the Paper in French.

Table I- The Five components and Conditions of the Effectiveness of the Law For Justice to Be Done Effectively

A. Quality of Lawmaking	1. Obligation and need to legislate 2. Public consultation in the lawmaking process 3. Material legistic (consistency of the content) and formal legistic (drafting quality) 4. Public communication in circulars and press release (statements as for the content particularly in public law and in terms of various benefits). 5. Parliamentary supervision and monitoring of the process of law enforcement.
B. Balance of *power* within society	1. Instrumental law or normative function of the law. 2. Level of political power's legitimacy. 3. Situation of labor and professional organizations and political parties as a counterbalance against potential risk of partitocracy.
C. Financial and Administrative *Capabilities* of Public institutions	1. Administrative capabilities of management and staff empowerment. 2. Budgetary capabilities
D. The State of the *Judiciary* as a guardian of the proper implementation of the law	1. The independence o the judiciary from political power 2. The normative quality of judicial sentences

	3. Speed or slowness, "Injustice is often in the deadlines and less in the sentences" (Montesquieu) 4. Judiciary concerned with societal issues, the obligation of discretion has a restrictive meaning and is not an obligation of laziness. 5. Constitutional justice is concerned not only with the validity of the regulations but with the domestic legal order, hence its effectiveness.
E. The Dominant *Culture in any Society*	1. The processes of popular legal socialization 2. Legal transplants level: Tradition and changes 3. The quality of public information in order to promote democratic legitimacy of lawmaking. 4. Civil society, associations, unions and professional organizations' advocacy for rights

2

L'effectivité des conventions internationales des droits de l'homme*

Antoine Messarra
Membre du Conseil constitutionnel

Quelle est l'effectivité des Conventions internationales des droits de l'homme et quels sont les moyens de défense de la part des avocats, des magistrats, de la société civile et des particuliers ?

La session de formation organisée durant trois jours par la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, l'Institut des droits de l'homme au Barreau de Beyrouth et la Fondation Konrad Adenauer « *comble une lacune dans la connaissance et la praxis* », selon les propos du magistrat Bernard Chouéri, représentant le ministre de la Justice. Plus de quarante avocats ont participé à la session au cours de laquelle des cas poignants de souffrance et d'injustice ont été présentés, notamment dans les prisons et à propos de délinquants et d'enfants, des cas qui exigent mobilisation, engagement et défense.

Les interventions et débats sont centrés autour de trois volets : les Conventions internationales des droits de l'homme quant à leur nature, leur universalité et leur caractère impératif ; les moyens de défense et de mise en œuvre aux niveaux national et mondial ; et que faire en vue d'un surplus d'effectivité ?

1. *Nature, universalité et impérativité des Conventions internationales :* La source des droits de l'homme est la « *dignité humaine* » (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). Les principes sont universels pour trois considérations au moins : le fait que le genre humain a la même structure biologique, la communauté des valeurs fondamentales à propos desquelles toutes les religions et grandes philosophies sont unanimes (la personne est une valeur absolue en soi, elle est libre, et la fraternité humaine), et le fait que nous vivons sur la même planète. Il

*Le texte est une synthèse de la conférence de clôture, 9-11/9/2015.

en découle l'universalité des principes, mais la variété des aménagements concrets en fonction des cultures et de la nature des régimes.

Ce qui renforce encore aujourd'hui l'universalité des principes, c'est l'extension de guerres par procuration, le terrorisme transétatique et la corrélation étroite entre paix internationale et démocratie. Des approches idéologiques et dogmatiques des droits de l'homme peuvent être source de controverses, mais face à des cas d'injustice, il y a toujours unanimité qui va au-delà de la loi positive. Les droits de l'homme sont désormais « *tributaires des principes reconnus dans un régime démocratique* » (*Nidal al-Jurdi*). Dans des cas flagrants, notamment en Egypte, il y eut un recours devant des instances internationales à l'encontre du retrait de la nationalité et d'exil (*Wehbé Ayyache*). Le caractère impératif des Conventions internationales est explicité dans le Préambule de la Constitution libanaise amendée en 1990 et, sur le plan international, il fait partie intégrante du bloc de constitutionnalité, sans nécessité d'un texte quand le principe est évident (*Maysam Nouéri*).

2. *Les moyens de défense sur les plans interne et international* : Il s'agit d'œuvrer « *aux niveaux judiciaire est social* » (*Rita Karam*) par le canal de l'Etat, de la société civile, dont principalement l'Ordre des avocats, et aussi les particuliers. Il est du devoir de l'autorité centrale d'élaborer les législations complémentaires et de soutien aux Conventions ratifiées, du fait que ces Conventions ne contiennent pas de détails exécutifs et des sanctions (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). Cela n'empêche pas cependant le travail jurisprudentiel.

On constate que nombre de projets sont en suspens au Parlement. Quant à l'Ordre des avocats, il poursuit avec continuité les développements. Le Liban n'a ratifié aucun protocole permettant le recours individuel (*Khulud al-Khatib*). Mais les moyens nationaux de recours sont nombreux et diversifiés (*Myriam Younès*). Il faudra épuiser les moyens internes avant toute autre extension. Les travaux sont concentrés sur la Convention de lutte contre la torture, notamment le Protocole d'Istambul, et la Convention des droits de l'enfant. Le principal moyen de sanction est le conditionnement de l'aide internationale à la mise en application effective des Conventions par les Etats.

On observe aussi une défaillance libanaise dans la présentation de rapports périodiques. Depuis 15 ans le rapport sur la Convention de

lutte contre la torture n'a pas été présenté (*Khulud al-Khatib*), en dépit de la publication d'un rapport sur le Liban où se pratique une « *torture programmée* » (*Suzanne Jabbour*). Des instances internationales cherchent à établir avec les Etats une relation de coopération et non fondée sur la condamnation (*Suzanne Jabbour*).

On soulève le problème des normes de légistique et le rôle du Parlement dans le contrôle de l'effectivité des lois (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). On expose aussi les détails de la création de la Cour arabe des droits de l'homme, adoptée par la Ligue arabe en 2014 et dont le siège est à Bahreïn, à condition que sept Etats au moins y adhèrent, ainsi que le rôle du Conseil des droits de l'homme à Genève composé de 47 membres, avec l'assurance que « *l'individu est devenu personne morale et nous avons des recours en tant que particuliers, avec cependant des limites et après épuisement des moyens nationaux sur le fondement de trois principes : respect des droits, protection, exécution* » (*Nidal al-Jurdi*).

La situation des prisons, qui doivent relever du ministère de la Justice et non de l'Intérieur, occupe une grande partie des débats. Nombre de pays ont renoncé à la dénomination de prisons pour adopter l'appellation de lieux d'exécution des peines. Le besoin dans cette perspective est de développer les techniques d'investigation sans recours à la torture. Dans des cas d'accusation d'actes terroristes, un enquêteur demande : « *Dois-je donc l'amadouer pour son aveu* ? » La réponse est la suivante : « *S'il n'avoue pas sous le torture ? Et s'il avoue sous la torture, quelle est la crédibilité de l'aveu* ? » (*Suzanne Jabbour*). On expose aussi des jurisprudences relatives au refus d'extradition d'étrangers s'ils risquent la torture dans leur pays (*Adib Zakhour*).

A propos aussi de l'effectivité du droit et la consolidation de l'autorité des normes, on présente en tant que modèle la circulaire du ministre de l'Intérieur Ahmad Fatfat à propos des détails d'application par le ministère du régime du récépissé relatif à la liberté d'association (circulaire no 10/AM/2006, *Journal officiel*, no 26 du 25/5/2006). Il faut aussi souligner le rôle de la Cour de Cassation au Liban qui, à l'unanimité, a considéré que le tribunal des délinquants est exclusivement habilité à leur protection, sans considération des interférences éventuelles entre la législation civile et les statuts personnels communautaires, le plus souvent dans des cas où les enfants deviennent « *des lignes de démarcation* » (*Fawzi khamis*).

3. *Que faire en vue d'un surplus d'effectivité* ? Il ressort de la session nombre de perspectives concrètes :

1. *Suivi* : Il s'agit d'organiser une session de suivi avec les participants qui constituent un groupe d'acteurs, session centrée sur la présentation de ce que chacun a fait personnellement en vue de l'effectivité des Conventions et sur ce qu'il a recensé comme bonnes pratiques, car « *c'est après la session que commencent les travaux* » (*bâtonnier Georges Jreige*).

2. *Signature et ratification* : La pression sur les autorités officielles en vue de la signature et ratification des Conventions, surtout sur le Parlement où nombre de projets sont en suspens, et sur les gouvernements pour la publication des décrets, en considérant cependant que ce qui manque souvent, c'est la volonté et moins le texte formel.

3. *Feuille de route* : Lier toute recommandation à une feuille de route qui détermine la procédure et le cheminement (*Suzanne Jabbour*).

4. *Les prisons* : Œuvrer pour l'adoption d'un régime de plaintes.

5. *La culture de légalité* : Les droits de l'homme sont tributaires de la culture dominante, surtout en ce qui concerne au Liban la socialisation juridique et les rapports socio-familiaux fondés sur des rapports de pouvoir plutôt que sur des normes. Il faudra cependant éviter la dérive de la subjectivisation à outrance du droit aux dépens du lien social et de la protection de la famille, du fait que le droit par essence organise une relation.

6. *Les recours* : On relève le rôle du juge des délinquants qui agit de sa propre initiative, celui du Service des délinquants au ministère de la Justice, des Centres de développement au ministère des Affaires sociales, le code 17/14 sur Facebook au même ministère : No violence against children in Lebanon. Le ministère reçoit par an près de 54.000 plaintes, car « *les gens commencent à en parler* » (*Rita Karam*). En outre le Conseil supérieur de l'enfance coopère avec 57 centres au Liban. Il s'agit « *non seulement d'informer, mais aussi de hausser la voix* » (*Suzanne Jabbour*).

7. *Les médias* : Souvent les médias interviennent moins pour informer, mobiliser et sensibiliser que par souci de sensationnel et en violation de l'exigence du secret (*Rita Karam*). Il en découle une exigence d'éthique.

8. *Bonnes pratiques* : Il faudra recenser les bonnes pratiques et les diffuser, en œuvrant aussi à l'informatisation des jurisprudences.

***

La session est ouverte avec la participation du magistrat Bernard Chouéri, représentant le ministre de la Justice ; du bâtonner de l'Ordre des avocats de Beyrouth, Georges Jreige ; de la directrice de l'Institut des droits de l'homme au Barreau de Beyrouth, Elizabeth Zakaria Sioufi ; de deux représentants de la Fondation Konrad Adenauer, Hana Nasser et André Sleiman ; du coordonnateur du programme, Rabih Kays ; et du membre du Conseil constitutionnel, Antoine Messarra. La Fondation Konrad Adenauer soutient des programmes de consolidation de l'Etat de droit dans 120 pays (*Hana Nasser*).

Il ressort des interventions que les droits de l'homme ne sont pas réductibles à des mécanismes, mais exigent un engagement : « *Celui qui ne défend pas une cause, n'a rien. J'ai parié sur des personnes sur lesquelles personne ne parie ! Je ne porte pas vingt causes et j'échoue, mais une seule* ! » (*Suzanne Jabbour*). Cette cause concerne des gens « *qui vivent par hasard et meurent sans cérémonial* » (*Bâtonnier Georges Jreige*), ainsi que des avocats, des magistrats et toute personne, en considérant aussi « *qu'un décret de nomination d'un magistrat ne fait pas le magistrat* » (*Bernard Choueri*).

La session est clôturée par la directrice générale du ministère de la Justice, Maysam al-Noueri qui expose le rôle du ministère dans la mise en œuvre des Conventions internationales, surtout à travers le Département de législation et de consultation, la visite des prisons par des magistrats, la réhabilitation des anciens prisonniers, et la création du Centre de médecine légale et psychiatrique à Tripoli, avec l'exigence d'un équipement spécifique en médecine légale. Elle souligne : « *Le ministère répond à toutes les demandes d'explication qui lui parviennent d'organismes internationaux. Par la volonté, nous atteignons le but et, à défaut de coopération, nous recherchons la coopération* ! »

Les expériences dans la défense des droits de l'homme montrent que ces droits exigent « *une vitalité démocratique qui fait souvent défaut, ce qui explique l'effectivité du système européen, et même africain, et la carence exécutive du système arabe* » (*Nidal al-Jurdi*).

2

The Effectiveness of International Human Rights Conventions*

Antoine Messarra
Member of Constitutional Council

How effective are international human rights conventions ? What are the means of defence from lawyers, magistrates, civil society and individuals ?

The training programme organized during three days by the Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace (LFPCP), the Human Right Institute at the Beirut Bar and the Konrad Adenauer Foundation « fils a gap in knowledge and praxis », according to Magistrate Bernard Chouéri, Ministery of Justice official.

More than 40 lawyers participated in this program in which striking cases of injustice and suffering were presented. Most of the cases happened in prisons and involved offenders and children; matters which require mobilisation, engagment and defence.

Debates and interventions focus on three points :

1. nature, universality and compulsory character of International Human right convention,

2. available defences and means of implementation at the national and international level,

3. measures to prevent an effectiveness surplus.

1. Nature, universality and imperative of International Conventions : the source of human rights is «the human dignity » (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). Principles have a universal value for at least three reasons :

- the human race has the same biological activity,

- the full range of fundamental values stipulating that all religions and great philosophies are unanimous (a person is an absolute value in itself, free, universal brotherhood),

* Translated from French to English by Margot Lacoeuilhe.

- the fact that we all share this planet.

It implies universal principles but also the variety of concrete developments according to cultures and to the nature of political regimes.

Even now, extension of « proxy wars », transnational terrorism and close correlation between international peace and democracy are strengthening the universality of principles.

Ideological and dogmatic standpoints of human rights can be source of controversies. However in case of injustice, there is always unanimity beyond the positive law. Henceforth, « human rights are dependent on principles recognised in a democratic regime » (*Nidal al-Jurdi*). In striking cases, including Egypt, there was a remedy before courts of international law against the withdrawal of nationality and exil (*Wehbé Ayyache*). The imperative nature of international conventions is highlighted in the Preamble of the Lebanese Constitution amended in 1990. At an international level, this imperative nature is an integral part of the body of constitutional rules and principles as there is no need for a subsidiary legal instrument when the principle is obviously clear (*Maysam Nouéri*).

2. **Available defences and means of implementation at the national and international level**: it means “deploy efforts at judiciary and social level” (*Rita Karam*) through the State, civil society, mainly the Ordre des avocats and also individuals. The Central Authority has the duty to elaborate subsidiary legislation and support to ratified Conventions given that such Conventions do not include the implementation of the principles and its sanctions (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). It doesn't prevent the case-law.

It can be stated that number of projects are still pending in Parliament. Concerning the law society, it constantly pursues developments. Lebanon still had not ratified protocol enabling an individual appeal (*Khulud al-Khatib*). However, various measures to get recourse are possible (*Myriam Younès*). Should be exhausted internal resources before any extension. The work will concentrate on the Convention against torture, in particular the Istanbul Protocol and the Convention on the Rights of the Child. The main mean of punishment is the conditioning of international aid on the effective implementation of Conventions by States.

In addition, a lebanese failure is observed in the presentation of periodic reporting. For 15 years, the report on the Convention against Torture has not been released (*Khulud al-Khatib*). And this in spite of a report published about "planned torture" happening in Lebanon (*Suzanne Jabbour*). Some international bodies seek to establish a cooperative relationship not based on conviction (*Suzanne Jabbour*).

We raise the problem of the logistical norms and the role of parliament in the control of law effectiveness (*Elizabeth Zakaria Sioufi*). We also expose details about the creation of the Arab Court of human rights, adopted by the Arab league in 2014 with headquarters in Bahrein, provided that at least 7 States adhere. Furthermore, we explain the role of the human rights Council in Geneva composed of 47 members States with confidence that "an individual became a legal person and we have remedies as individuals but with limits and after national means exhausted on the basis of 3 principles: respect for human rights, projection and execution"(*Nidal al-Jurdi*).

The situation surrounding prisons, must fall within the field of the Ministry of Justice and not the Ministry of the Interior, taking up a large proportion of debates. Number of countries renounced to the "jail" appellation to adopt "place of penalty execution". In this context we need to develop technical investigations without resorting to torture. In case of allegation that involve terrorism activity, an investigator asks: "Should I appease this person accused in order to get his confession ?" The answer being :" What happen if he doesn't confess guilt ? And if he confesses with use of torture, what is his acknowledgement credibility ?" (*Suzanne Jabbour*). We also expose case-law relating to refusals to extradite foreigners if they risk being tortured in their own country (*Adib Zakhour*). Concerning the law effectiveness and entrenching quality standards, we present as a model the former Interior Minister's circulaire, Ahmad Fatfat, about the implementation by the Ministry of the receipt regarding the freedom of association (circulaire n° 10/AM/2006, *Journal officiel*, n°26 du 25/5/2006). It should also be noted the role of the "Cour de Cassation" in Lebanon. It unanimously considered that the tribunal of juvenile offenders is exclusively entitled to their protection, without consideration of eventual interferences between the civil legislation and personal community status, most often children become "dividing lines" (*Fawzi Khamis*).

3. What can we do with a view of an effectiveness surplus ?
It has emerged from the program number of concrete perspectives:

1. *Follow-up*: Organizing a follow-up session with participants that constitute a group of actors. This session will be focused on each participants contribution to ensure effectiveness of Conventions and what they have identified as instances of good practice because "after the session begin works" (*Batonnier Georges Jreige*).

2. *Signature and ratification*: Putting pressure on the official authorities in view to get signature and ratification of Conventions, particularly on the Parliamant where number of projects are still pending and on governments for publication of decrees, however believing that what is often lacking is our passion more than our formal text.

3. *Roadmap*: Link any recommendation to a road map which determines the procedure and progression (*Suzanne Jabbour*).

4. *Prisons*: Work for the adoption of the plan's complaint processing policy.

5. *Culture of equality*: Human rights are dependent on the mainstream culture, especially concerning the "legal socialization" and social-family relationships in Lebanon, based on power relations rather than standards. However we must avoid the drift of subjectivism to an excessive emphasis of law at the expense of social link and family protection, given that the law in essence create a relationship.

6. *Remedies*: It has also been observed the role of the offenders' judge which does on its own initiative, that of offenders service of the Ministry of Justice, that of development centers of the Social Ministry, code 17/14 on Facebook on this latter: No violence against children in Lebanon.

Ministry receives each year around 54 000 complaints because people "begin are starting to talk about it" (*Rita Karam*). Furthermore, the National Council for Children cooperate with 57 centres in Lebanon. This is about "not only to inform but also having a stronger voice" (*Suzanne Jabbour*).

7. *Mass Medias*: Often, mass medias intervene less for inform, mobilize and sensitize than by sensational interest and in a violation of secrecy (*Rita Karam*). All this leads to a moral requirement.

8. *Good practices*: It will be necessary to identify good practices and diffusing them, also by working toward the computerisation of national jurisprudence.

***

Session is open with the participation of Magistrate Bernard Chouéri, representative of the Ministry of Justice; Batônnier of Beirut, Georges Jreige; Director of the human rights Institute of Beirut Bar, Elizabeth Zakaria Sioufi; two representatives of Konrad Adenauer Foundation, Hana Nasser and André Sleiman; programme Coordinator, Rabih Kays; and the member of Constitutional Council, Antoine Messarra. The Konrad Adenauer Foundation supports programs of State of rights'consolidation in 120 countries (*Hana Nasser*).

Presentations showed that human rights cannot be reduced to mechanisms but require a commitment: " That one who does not defend a cause has nothing. I put my faith on people for which nobody bets on ! I'm not supporting twenty causes and I fail but only one !" (*Suzanne Jabbour*). This cause concerns people "who live by chance and die without ceremonial" (*Batônnier Georges Jreige*), and lawyers, magistrates and anyone considering also that "a decree of Magistrate nomination does not make the Magistrate" (*Bernard Choueri*).

The session has been closed by the executive director of Ministry of Justice, Maysam al-Noueri, who exposes the role of the Ministry in the implementation of international Conventions, especially across the legislative department and consultation, prison visits by Magistrate, reintegration of former prisoners and creation of a forensics and psychiatric centre in Tripoli which will be soon inaugrated, with a specific requirement of legal medecine. She underlines:" The Ministry answers to all explications demand from international organism. By passion, we success and reach the goal and, by default of cooperation, we are looking for cooperation!". Experiences in human rights defense show that these rights require "a democratic vitality which often defect, that explain effectiveness of european system and even african system, and the executive deficiency of the arab system " (*Nidal al-Jurdi*).

3

Prisons, torture, femmes, enfants, délinquants… Effectivité des conventions internationales devant les tribunaux[*]

Antoine Messarra
Membre du Conseil constitutionnel

Quelles sont les procédures d'application devant les tribunaux nationaux des conventions internationales relatives aux droits de l'homme ? Que faire en vue d'une meilleure effectivité, notamment en ce qui concerne les prisons, la lutte contre la torture, les droits des femmes et la protection des enfants à risque et délinquants ?

Le séminaire de formation, organisé par l'Institut d'études judiciaires (IEJ), la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, et la Fondation Konrad Adenauer, avec la participation de tous les magistrats stagiaires à l'Institut, fournit un cadre méthodologique et pragmatique en vue de faire connaître les conventions ratifiées par le Liban et pour sonder les perspectives d'une plus grande effectivité.

Les interventions, débats et quatre groupes de travail s'orientent dans cinq perspectives : sources des conventions internationales, positionnement dans l'édifice juridique national, jugement équitable, étude de cas en ce qui concerne les prisons, la lutte contre la torture, les droits des femmes, la protection des enfants à risque et délinquants, et perspectives d'action.

→

[*] Le texte est la conférence de synthèse du séminaire, 5-6/11/2015.

1
Sources des conventions internationales

Les interventions sont centrées sur quatre fondements des conventions :

1. *Droit* : Les conventions sont liées aux concepts de droit et de dignité humaine, donc bien au-delà de la loi positive. Dans cette perspective, elles sont « au cœur de la mission de l'Institut d'études judiciaires » (*Magistrat Nada Dakroub, présidente de l'IEJ*).

2. *Authenticité* : Elles sont expression d'authenticité dans notre pays, « mère des lois » et grâce à la contribution effective du Liban dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, avec Charles Malek et d'autre pionniers au Liban où « la garantie des libertés est le secret du Liban » (*Magistrat Jean Fahd, président du Conseil supérieur de la magistrature-CSM*).

3. *Universalité des principes des droits de l'homme* : L'universalité s'explique par trois considérations : Le fait que l'humanité a la même structure biologique, la communauté des valeurs fondamentales auxquelles souscrivent toutes les religions et grandes philosophies (la personne est une valeur absolue, elle est libre, et la fraternité humaine), et le fait que nous vivons tous sur la même planète. Il en découle qu'il ne doit pas y avoir de contradiction entre l'universalité des principes et la diversité des aménagements concrets en fonction de la culture des peuples et de la diversité des régimes.

Ce qui renforce encore aujourd'hui l'universalité des principes, c'est l'extension de guerres par procuration et de terrorisme transétatique et la corrélation étroite entre la démocratie et la paix internationale. Des approches idéologiques des droits de l'homme pourraient s'avérer discordantes, mais face à des cas d'injustice, il y a toujours unanimité qui dépasse tout légalisme. Il en découle que les droits sont désormais « tributaires de ce qui est reconnu dans un régime démocratique » (*Nidal al-Jurdi, responsable des droits de l'homme au Commissariat des Nations Unies pour les droits de l'homme*). L'engagement du Liban en faveur des conventions internationales est explicité dans le Préambule de la Constitution libanaise amendée en 1990. Ces conventions sont aujourd'hui partie intégrante du bloc de constitutionnalité » (*Issam Sleiman, président du Conseil constitutionnel*).

4. *Rôle des magistrats* : Les magistrats stagiaires qui participent à la session sont « la génération prometteuse pour demain, surtout qu'ils vont exercer leurs fonctions jusqu'au milieu du siècle avec une indépendance qui est un droit pour le citoyen et un devoir pour le juge » (*Magistrat Jean Fahd, président du CSM*).

2
Position des conventions internationales dans le système juridique

Les conventions internationales sont supérieures à la loi, mais le sont-elles par rapport à la Constitution dans la hiérarchie juridique ? Il ressort de la présentation d'expériences et de jurisprudences comparées l'obligation d'harmoniser les conventions internationales avec la Constitution. En cas d'incompatibilité, il faudra amender des dispositions constitutionnelles et légales. La compatibilité est présupposée du fait que les Parlements ratifient les conventions et, en cas d'incompatibilité, il est possible de saisir le Conseil constitutionnel.

On peut distinguer dans cette perspective en France entre le contrôle de conventionalité et le contrôle de constitutionnalité. Le Liban s'est engagé dans le Préambule de la Constitution amendée en 1990 à « concrétiser dans tous les domaines » ces conventions. Il ressort des décisions du Conseil constitutionnel son plein engagement et sa considération du Préambule comme partie intégrante de la Constitution. Il faudra cependant élargir les attributions du Conseil constitutionnel en matière de recours par voie d'exception, notamment à propos des lois antérieures à 1990 et dont certaines pourraient être incompatibles avec la Constitution.

Parmi les dérives qui compromettent l'engagement en faveur des conventions internationales l'extension dans l'interprétation de l'ordre public aux dépens des droits de l'homme. Dans tous les cas, « les Etats ne peuvent méconnaître les principes internationaux dans la rédaction des Constitutions » (*Issam Sleiman, président du Conseil constitutionnel*).

3
Jugement équitable et moyens de défense

Quelles sont les composantes du jugement équitable dans un Etat de droit ? Les droits de l'homme sont « l'ensemble des droits dont jouissent les individus et groupes face à l'autorité établie ». Ces droits comportent trois engagements : respect, protection, effectivité (*Nidal al-Jurdi*).

A propos des moyens de défense (*Myriam Younes, Université arabe de Beyrouth*), se pose le dilemme de la protection des témoins et la crédibilité des témoins anonymes. Ces derniers témoins ne sont qu'un moyen de preuve sous condition d'équilibre dans le droit à la défense, comme il ressort d'un arrêt Kostovski v. Netherlands de la Cour européenne.

En réponse à des questions relatives au Tribunal militaire, il a été précisé que le « juge ordinaire représente le cadre préférable *d'accountability* ». Quant à la Cour de justice, des questions ont été formulées à propos du critère de transmission d'une affaire à cette Cour qui, au départ, était une institution d'exception. Quant au rang des magistrats dans la Cour de justice et autre, il ne constitue pas nécessairement une garantie, qui par nature déborde les considérations personnelles. Les trois composantes du jugement équitables sont : la présomption d'innocence, le droit à la défense, et le droit en cas de besoin à un traducteur (*Issam al-Jurdi*).

Bien souvent le Liban tarde à présenter ses rapports périodiques, et dans certains cas pour vingt ans, notamment à propos des droits socio-économiques, ce qui compromet l'image du Liban. Le Plan national des droits de l'homme établi en 2012 et non encore entériné officiellement se propose de combler des lacunes. Les retards et la défection font que le Liban ne bénéficie pas de quelques aides internationales. Quant aux mécanismes de plainte individuelle devant des instances internationales, ils impliquent que les voies nationales de recours ont été toutes épuisées.

4
Cas, injustices et pratiques

La session de formation a englobé les problèmes des prisons (*Magistrat Raja Abi Nader*), la lutte contre la torture (*Magistrat Ziad Mekanna*), les droits des femmes (*Magistrats Jad Maalouf et Hassan Hamdane*), et la protection des enfants à risque et délinquants (*Magistrat Ghada Chamseddine*).

On expose des chiffres qui montrent l'état des prisons et la densité d'occupation. Il y a aujourd'hui au Liban 23 prisons qui comptent près de 6.400 prisonniers, et donc avec une densité fort préjudiciable. On compte 58% de détenus provisoires et 42% de condamnés, dont 70 condamnés à mort et 40 à perpétuité. Le nombre des délinquants prisonniers, donc de moins de 18 ans, est de 147. Le nombre des prisonnières est de 280 réparties dans quatre prisons. On compte 33% de prisonniers entre 19 et 25 ans, ce qui constitue une proportion élevée, dont 15% en rapport avec des actions terroristes. La prison de Roumié compte 3.100, alors que sa capacité est de 1000, celle de Zahlé compte 800 prisonniers alors que sa capacité est de 325, celle de Tebnine compte 103 alors que sa capacité est de 40... La densité carcérale influe sur tout le mode de vie, les récréations, les visites.

Le droit unique de l'autorité publique est la privation de liberté du prisonnier et tout le reste constitue des obligations qui visent à remplir les trois finalités de la peine : la sanction, la réhabilitation, la dissuasion. La réduction par le législateur de l'année carcérale à neuf mois, sous prétexte de limiter la densité carcérale, constitue une évasion par rapport à des dilemmes de fond sur trois problèmes au moins :

1. *La détention provisoire* : Il faudra qu'elle se limite aux cas de « dangérosité de la personne ». On peut éviter nombre de détentions provisoires dont les motifs sont peu explicites, alors que la détention provisoire doit être motivée. Les détenus provisoires pour moins de trois mois représentent 61% des détenus. Qu'a fait ce détenu provisoire en huit jours à Roumié ? « Il s'est bagarré avec son épouse et sa réputation a été salie dans son entourage » (*Magistrat Raja Abi Nader*).

En 2011, près de 938 séances judicaires n'ont pas eu lieu à cause du défaut de transport du détenu. Le Code pénal fournit des alternatives à la détention provisoire : garantie, contrôle judiciaire, domiciliation, interdiction de fréquenter certains lieux… Le but du juge pénal est « la

protection de la société et non d'éviter la densité carcérale : L'année carcérale réduite à neuf mois est un coup fatal contre le caractère dissuasif de la peine. »

Afin de corriger nombre de défaillances, le ministère de la Justice établit tous les trois mois la liste exhaustive des détenus provisoires et des condamnés suivant les mohafazats, envoie cette liste au ministre de la Justice et à l'Inspection judiciaire, « le prisonnier ayant le droit d'être jugé dans un délai raisonnable » (*Magistrat Raja Abi Nader*).

2. *Défaut des trois composantes de la finalité dissuasive de la peine :* Il s'agit des trois conditions : Proportionnalité, exécution de la peine, et célérité. En outre, rarement la récidive constitue une cause d'aggravation de la peine.

3. *Réhabilitation des prisonniers* : La plupart vont sortir de prison et « nous allons les rencontrer dans le quartier, la rue, la vie publique ». Il a été souligné que le comportement d'un peuple avec ses prisonniers constitue un indicateur de sa culture et civilisation (*Magistrat Raja Abi Nader*). De 2010 à 2015 près de 6.340 personnes sont entrés dans les prisons et y sont revenus. Un prisonnier y est entré 11 fois et trois y sont entrés 10 fois.

En ce qui concerne la lutte contre la *torture*, l'article 15 du Code pénal dispose clairement que l'aveu sous la torture est inopérant. De fait, l'aveu en matière pénale implique une investigation factuelle, et donc l'aveu n'est qu'un moyen de preuve. La convention internationale protège le préposé à l'enquête contre les ordres de son supérieur. On souligne cependant que le procureur général ne dispose pas d'une autorité disciplinaire sur la brigade judiciaire. En outre, les ayant-droits soulèvent rarement les cas de torture et le médecin légiste occulte des fois des cas de torture. Cependant le rapport du médecin légiste ne s'impose pas nécessairement au magistrat, lequel peut procéder à une vérification.

Il ressort d'un rapport officiel en 2011 à propos du Liban le reproche d'une « torture programmée ». Des enquêteurs rapportent : « Nous vous apportons des résultats » ! Mais est-ce qu'ils se demandent : « Et quel est l'effet d'un aveu sous la torture ? » Des associations ont entrepris des sessions de formation sur les techniques d'enquête, ce qui a amélioré les pratiques. On rapporte aussi qu'un prisonnier a été innocenté après huit ans de prison, suite à un aveu soutiré sous la torture. On cite aussi une jurisprudence de la Cour

d'appel de Beyrouth empêchant l'expulsion d'un Soudanais parce qu'il sera en danger dans son pays d'origine. Il ressort de ces cas que « quelle que soit la gravité du crime on ne peut réduire les garanties qui en constituent la preuve » (*Magistrat Ziad Mekanna*).

Les procédures pénales assurent l'équité à l'encontre de la torture, mais la pratique peut être discordante. C'est la présence de l'avocat dès le moment de la détention qui résoudrait le recours à torture (*Issam al-Jurdi*).

En ce qui concerne les droits des *femmes*, la loi 293 sur la protection des femmes contre la violence domestique amende des dispositions du Code pénal. Ce qu'on appelait crimes d'honneur a été supprimé. On relève que le travail avec quelques organisations de la société devrait être prudent et qu'il faudra que le juge soit versé dans les problèmes sociaux (*Magistrat Jad Maalouf*).

On présente nombre de cas au tribunal des *délinquants* : un mineur de 8 ans qui pousse son compagnon sur une vitre brisée, un autre de 15 ans qui se déshabille sur la plage à Raouché, un autre arrêté parce qu'il ne porte pas un document d'identité, un autre en état d'ivresse, une écolière qui jette sur la figure de sa compagne en classe des insecticides, un enfant non scolarisé parce que ses parents décédés ne l'avait pas inscrit à l'Etat civil, une adolescente qui vole des produits d'un supermarché, une autre soumise à des violences sexuelles dans sa famille, des mineurs au cours des dernières manifestations qui ont endommagé des édifices publics et privés… (*Magistrat Ghada Chamseddine*).

On a insisté sur le fait qu'il faut éviter dans toute la mesure du possible d'arrêter le mineur, agir avec lui à travers le dialogue, et lui proposer la réhabilitation dans le cadre d'un service communautaire et d'intérêt général. L'investigation doit surtout porter sur le mobile psychologique de l'acte. On présente des cas où le mineur participe avec l'adulte à un acte criminel. La finalité du tribunal des délinquants est « la thérapie, la prévention, et la recherche des moyens pour qu'il grandisse de façon saine » (*Magistrat Ghada Chamseddine*).

5
Perspectives d'action

Il ressort de la session six perspectives d'action :

1. Formation : Poursuite des sessions de formation en faveur des magistrats, avocats, acteurs dans la société civile et brigades d'investigation judiciaire.

2. *Prisons* : Transfert de la direction des prisons du ministère de l'Intérieur à celui de la Justice, en limitant la détention provisoire aux cas fortement motivés et pour les besoins de l'enquête. Un projet de décret a été établi pour la création d'une Direction des prisons au Ministère de la Justice, en tant qu'institution spécialisée et autonome.

3. *Bonnes pratiques* : Publication et diffusion de bonnes pratiques judiciaires et jurisprudentielles en vue de la capacitation (*empowerment*) et de l'extension de ces pratiques.

4. *Ratification et approbation* : Ratifications et vote de nombre de conventions et de projets de loi en suspens au Parlement.

5. *Conseil constitutionnel et recours par voie d'exception* : Elargissement des voies de saisine du Conseil constitutionnel, notamment par l'adoption du recours par voie d'exception, notamment à propos des lois antérieures à l'amendement constitutionnel de 1990 et dont certaines pourraient être incompatibles avec la Constitution.

6. *Socialisation juridique* : La dissuasion n'étant pas à elle seule opérante et ne protège pas la société contre la violence, il faudra développer la culture juridique notamment dans les facultés de Droit – qui ne doivent pas être des facultés de loi -, et aussi à travers la culture civique dans les écoles et à travers les médias en général et l'information légale et judiciaire.

***

La session a été clôturée avec la participation du représentant résident de la Fondation Konrad Adenauer, *Peter Remmele*, qui a présenté le rôle de la Fondation dans la promotion de l'Etat de droit ; la présidente de l'IEJ, le magistrat *Nada Dakroub* ; le directeur de l'IEJ, le magistrat *Souheil Abboud* ; le coordonnateur de la session à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, *Me Rabih Kays* ; le membre du Conseil constitutionnel, prof. *Antoine Messarra*.

4

Synthèse du séminaire avec les doyens et directeurs des facultés de droit

Les droits de l'homme dans les universités au Liban : Authenticité et engagement

Antoine Messarra[*]

Comment enseigner et transmettre les principes et la culture des droits de l'homme dans les universités au Liban, surtout aujourd'hui où on relève une régression de l'autorité des normes et, ailleurs dans le monde, une inflation juridique et des enchevêtrements du droit aux dépens de la justice ?

Le séminaire organisé par l'Ecole doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques à l'Université Libanaise, la Fondation libanaise pour la paix civile permanente et la Fondation Konrad Adenauer, le 16/12/2015, avec la participation de plus de trente doyens, directeurs et professeurs de droit des différentes universités au Liban, constitue un cadre méthodologique et prospectif en vue de la détermination des contenus et des méthodes et pour l'échange et l'extension des expériences.

Le séminaire, dont la coordination est assurée par Me Rabih Kays, fait suite à la conférence régionale arabe organisée par la Fondation libanaise pour la paix civile permanente et la Fondation Konrad Adenauer et dont les actes ont paru dans un ouvrage (*Enseignement et culture des droits de l'homme dans les universités arabes,* Beyrouth, Librairie Orientale, 2015, 336 p.).

Les interventions et débats ont été centrés sur trois volets : Problématique culturelle et pédagogique des droits de l'homme, pratiques en cours dans les Universités au Liban, et perspectives d'action.

[*] Membre du Conseil constitutionnel. Titulaire de la Chaire Unesco pour l'étude comparée des religions, de la médiation et du dialogue, Université Saint-Joseph.

1. **Problématique actuelle** : Un dossier documentaire est distribué aux participants portant sur les mutations et les dérives éventuelles dans l'enseignement et la culture des droits de l'homme.

On y insiste sur l'universalité des principes pour trois considérations au moins : 1. Le fait que tous les êtres humains ont la même constitution biologique, avec certes des singularités individuelles, ce qui rend possible la science médicale, 2. L'universalité de trois valeurs humaines fondamentales auxquelles souscrivent les religions et grandes philosophies : l'homme est un être libre, il est une valeur absolue, et la fraternité humaine. 3. Le fait que nous vivons sur une même planète avec donc des intérêts communs et partagés.

Des divergences dans la transmission de la culture des droits de l'homme découlent généralement de la propension à l'individualisme aux dépens du lien social et le recul de l'engagement de la jeune génération qui n'a pas lutté pour ces droits et qui réclame des droits en tant que produits de consommation sur le marché.

La question est posée : Sommes-nous des facultés de loi ou des facultés de droit ? En raison de la complexité et de l'extension de la légifération à tous les domaines, la plupart des facultés de droit durant les vingt dernières années ont davantage professionnalisé l'enseignement du droit aux dépens de la culture juridique qui exige des approches globales quant à la philosophie, l'histoire et la sociologie du droit.

Les équivoques notamment dans le monde arabe à propos de la *sharia* (prescription religieuse) découlent de la méconnaissance du processus historique, anthropologique et universel, de l'émergence de la loi en tant que production exclusivement humaine qui se propose la protection contre les abus du politique et aussi contre les abus du religieux s'il devient pouvoir, avec donc l'éventualité du recours à la contrainte.

2. **Les pratiques en cours** : Les résultats d'une enquête préliminaire sur l'état de l'enseignement des droits de l'homme sont présentés au début du séminaire (*Mira Fayyad*). Nombre d'étudiants relèvent qu'ils « ne profitent pas de cet enseignement », surtout en raison d'un enseignement formaliste, alors que la matière est liée aux libertés (*Issa Bayram*). Quel est donc l'impact de l'enseignement sur le comportement et l'engagement des jeunes ? On distingue entre l'enseignement au niveau de la Licence en tant que culture liée à la

citoyenneté et l'enseignement à un niveau supérieur qui comporte une exégèse jurisprudentielle (*Myriam Younes, Mahmoud Osman*).

On présente des expériences dans l'enseignement des droits de l'homme avec des cas concrets et vécus concernant le droit de déplacement, l'annulation d'une décision du Conseil des ministres, l'arrêt de diffusion d'une chaîne télévisée, l'adjudication de travaux publics, la liberté d'association… (*Tony Attallah*). On présente aussi des travaux pratiques en ce qui concerne des cliniques de droit en coopération avec 28 associations et l'Ordre des avocats de Beyrouth, la visite des prisons, avec l'exigence que les étudiants rédigent un rapport (*Maroun Boustany*).

Il ressort d'une intervention : « Je ne peux pas transmettre les droits de l'homme en tant que discipline semblable à toute autre, sans être envahi d'ennui bien plus que les étudiants. Ce que nous leur transmettons, ils le vivent au quotidien. Nous invitons à l'université des personnes actives qui viennent exposer leurs expériences concrètes dans le cadre d'un contexte de société » (*Lara Karam Boustany*).

L'enseignement des droits de l'homme englobe toutes les institutions de l'Université Libanaise (*Akram Yaghi*), ce qui exige de mieux cibler l'apprentissage (*Hassan Jouni*), la corrélation entre droit et liberté (*Issa Bayram*), le développement de l'esprit critique, de la logique et de la conviction intime avec spiritualité, du fait que la foi dans les droits fait souvent défaut » (*Caroline Youssef*) et l'adoption de la méthode socratique (*Rabih Barakat*).

3. Que faire ? Il ressort du séminaire trois perspectives d'action pour l'avenir :

a. *Un contenu transdisciplinaire* : Les droits de l'homme englobent toutes les disciplines. La consécration d'un horaire déterminé ne dispense pas tous les enseignants d'intervenir pour la promotion de la culture des droits (*Bilal Abdalah, Hussein Obeit*).

b. *Plonger dans l'essentiel* : Les droits de l'homme diffèrent des autres matières d'enseignement par trois caractéristiques au moins: ils impliquent la lutte contre l'injustice, l'engagement citoyen et, à l'instar des autres domaines du droit, ils se fondent sur des principes et normes. Comme les droits de l'homme exigent courage et engagement, il faudra cibler sur des cas pratiques, l'expérience et l'interaction, en application du principe : Quand j'écoute j'oublie ; quand je vois, je me souviens ; quand j'expérimente, j'apprends. Il s'agit en conséquence de diversifier

les méthodes, en humanisant l'enseignement et donc sans circonscrire l'approche à des techniques formelles.

Le retour au processus historique de l'émergence du principe de légalité et des droits de l'homme montre que les droits sont le fruit de l'expérience et d'un combat mondial (*Ghada Ayoub*). On a besoin dans la culture des droits de l'homme de dépasser l'approche exclusivement positiviste de la loi en vue de la philosophie du droit (*Georges Naffah*). Les approches soulèvent des questions prioritaires : « Qui enseigne ? Quoi ? Pour qui ? » (*Janane Khoury*).

c. *Inventorier les bonnes pratiques* : Les bonnes pratiques sur le terrain et dans les jurisprudences suscitent l'exemplarité et fournissent un matériel didactique endogène. Quand des cas étrangers sont transmis aux étudiants, ceux-ci diront : Tel est le cas au Canada, en Suisse, en Grande-Bretagne…, mais nous sommes au Liban ! Les cas libanais normatifs et pionniers suscitent au contraire la conviction intime et la confiance dans le pouvoir citoyen même dans les pires contextes.

***

Ces perspectives s'inscrivent dans le cadre des programmes de la Fondation libanaise pour la paix civile permanente et des objectifs de la Fondation Konrad Adenauer pour l'édification de l'Etat de droit et pour ouvrir les voies de recours des citoyens en faveur des droits de l'homme » (*Peter Remmele, représentant résident de la Fondation Konrad Adenauer*) et instituer un « état d'urgence pour les droits de l'homme » (*André Sleiman*).